ICC-ASP/18/3

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General

25 July 2019

ARABIC

Original: English

**الدورة الثامنة عشرة**

لاهاي، ٢ – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

# تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٨*

*المحتويات*

*الصفحة*

أولا- مقدمة ..... ٣

ثانيا- الأنشطة الأساسية للبرامج الرئيسية ..... ٣

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ..... ٣

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام ..... ١٠

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة .....

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف .....

هاء- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا .....

واو- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة.....

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية .....

ثالثا- القضايا الشاملة .....

رابعا- الأداء في تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٨ .....

المرفق الأول: البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية .....

* صدر سابقا باعتباره الوثيقة CBF/32/14.

المرفق الثاني: البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام .....

المرفق الثالث: مكتب المدعي العام – معلومات عن عدد البعثات التي أجريت والوثائق والصفحات التي أودعت في عام ٢٠١٨ ...

المرفق الرابع: البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة .....

المرفق الخامس: قلم المحكمة: العدد الإجمالي للمدعى عليهم المعوزين، وعدد الطلبات المقدمة من الضحايا، ومدة بقاء الشهود بالمقر، ومدة البقاء للشاهد الواحد بالمقر .....

المرفق السادس: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف .....

المرفق السابع: البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا .....

المرفق الثامن: البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة .....

المرفق التاسع: البرنامج الرئيسي السابع–٦: مكتب المراجعة الداخلية .....

المرفق العاشر: الشراء .....

المرفق الحادي عشر: الأموال السائلة .....

المرفق الثاني عشر: وضع صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ .....

المرفق الثالث عشر: *مدى تحقق افتراضات مكتب المدعي العام في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨* .....

المرفق الرابع عشر: الالتزامات غير المصفاة .....

المرفق الخامس عشر: القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة في عام ٢٠١٨.....

المرفق السادس عشر: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ بحسب البرامج الفرعية، والبرامج، والبرامج الرئيسية، وبنود الإنفاق .....

# أولا- مقدمة

١- يبين هذا التقرير بالتفصيل الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في عام ٢٠١٨، ويقدم لمحة عامة عن أداء برامجها في العام المذكور. وترد في المرفقات من الأول إلى السادس عشر معلومات مفصلة عن أمور منها الأداء بحسب البرنامج الرئيسي، وتحقيق افتراضات الميزانية، والمؤشرات المتصلة بالمدعى عليهم والضحايا والشهود الذين أنيطت بها المسؤولية عنهم، والبعثات، والوثائق التي أودعها مكتب المدعي العام وعدد صفحاتها.

٢- وكما يتضح من وصف الأنشطة المفصل الوارد في القسم الأول من هذا التقرير، لم تقتصر المحكمة على الاضطلاع بالأنشطة المخطط لتنفيذها في عام ٢٠١٨ فحسب بل اضطلعت أيضا بأنشطة أخرى مختلفة لم تكن متوقعة. ولئن طلب في بادئ الأمر الدعم بأموال من صندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذه الأنشطة فإن تكاليفها قد استوعبت جزئيا في نهاية المطاف ضمن إطار الميزانية البرنامجية العادية نتيجة لتطبيق ضوابط صارمة في مجال الميزانية والمثابرة على تنفيذ الأنشطة بحسب درجة أولويتها، على النحو الموضح في القسم الرابع.

# ثانيا- الأنشطة الأساسية للبرامج الرئيسية

## ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

### ١- هيئة الرئاسة

٣- واصلت هيئة الرئاسة في عام ٢٠١٨ ممارسة أعمالها في المجالات الرئيسية الثلاثة لمسؤوليتها وهي الأعمال القضائية وما يتصل بها من أعمال قانونية، والعلاقات الخارجية، والإدارة.

٤- وواصلت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ التابعة لهيئة الرئاسة عملها المتعدد الوجوه في المسائل القانونية والقضائية. وتمثل ذلك أولا في دعم وظائف هيئة الرئاسة في سياق مشاورات الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع للفريق العامل في لاهاي بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي التي تخص "تسريع الإجراءات القضائية". وشهد هذا المجال تحسنا مستمرا في التبادلات مع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بشأن التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلا عن التعديلات على لائحة المحكمة والتغييرات في الممارسات المتفق عليها بين القضاة والتي سيتم الإشارة إليها حسب الاقتضاء في دليل عمل الدوائر. وواصلت الوحدة تقديم الدعم الإداري والقانوني الهام للجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية التي تضم قضاة من الشعب القضائية الثلاث، وممثلين عن مكتب المدعي العام، وقائمة المحامين، وقلم المحكمة، عملا بالمادة ٤ (٦) من لائحة المحكمة. وإجمالا، شاركت الوحدة في عدد من الاجتماعات غير الرسمية والرسمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل. وفي مجالات أخرى، أعدت الوحدة قرارات الرئاسة بشأن الطلبات، وكان الكثير منها سريا؛ وسهلت تشكيل الدوائر وقدمت الدعم للاجتماعات والجلسات العامة للقضاة؛ وأجرت الوحدة استعراضات لعدد متزايد من مشاريع الإصدارات الإدارية المشتركة بين الأجهزة. وفي مجال إنفاذ الأحكام، تفاوضت الوحدة بنجاح على إبرام اتفاق يتعلق بالإنفاذ. وزاد عمل الوحدة كثيرا في عام ٢٠١٨ نتيجة لزيادة الإدانات وأحكام السجن والغرامات أو المصادرة المتعلقة بالعائدات والممتلكات والأصول الصادرة من المحكمة.

٥- وفيما يتعلق بالعلاقات الخارجية، تواصلت هيئة الرئاسة مع الدول، ومع الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، ومع المجتمع المدني، بغية تعزيز تعاون هذه الجهات مع المحكمة وشحذ وعيها بعملها وحشد دعمها لها. وعلاوة على ذلك، ومنذ

١١ آذار/مارس ٢٠١٨، ساعدت الاتصالات مع أصحاب المصلحة على تعريفهم بهيئة الرئاسة الجديدة للمحكمة واستعادة علاقات العمل معهم. وعقد رئيس المحكمة (أو أحد نائبيه، نيابة عنه) بصفته وجه المحكمة البارز للجمهور، اجتماعات رسمية مع كثير من كبار ممثلي الدول، والجمعية العامة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والرابطات المهنية، إما في مقر المحكمة، في حالة الوفود الزائرة، أو خارجه في سياق بعثات رسمية. وقد قادت هيئة الرئاسة التنسيق فيما بين الأجهزة لشؤون العلاقات الخارجية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، مثل اتخاذ القرارات بشأن الأهداف والاستراتيجيات العامة، وتنظيم الحلقات الدراسية بشأن التعاون وغيرها من الفعاليات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء بغية تعزيز التواصل مع الأطراف الفاعلة الخارجية، وإعداد البيانات والتقارير الرسمية، والتعاون والتواصل مع سائر أصحاب المصلحة في منظومة نظام روما الأساسي، والتمثيل في شتى المحافل. وقادت هيئة الرئاسة الجهود المبذولة للإسهام في النهوض بالطابع العالمي لنظام روما الأساسي بالتعاون مع منسقي الجمعية المعنيين بخطة العمل الخاصة بعالمية نظام روما الأساسي وتنفيذها تنفيذا كاملا، ورئيس الجمعية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإقليمية.

٦- وفيما يتعلق بالإدارة، مضت هيئة الرئاسة، مع سائر أجهزة المحكمة، في تبسيط بنية الحوكمة والرقابة في المحكمة من خلال إدخال المزيد من التحسينات على إجراءات المحكمة في مجال التخطيط الاستراتيجي (بما في ذلك من خلال وضع خطة استراتيجية جديدة للمحكمة)، وتحسين مؤشرات الأداء وإعداد التقارير بشأنها، ومواصلة العمل فيما يتعلق بإدراج السياسات ذات الصلة المشتركة بين الأجهزة في الإطار القانوني والإداري للمحكمة، بما في ذلك إدارة المخاطر. وفيما يخص الإشراف الاستراتيجي الذي يضطلع به قلم المحكمة وتنسيق المسائل المشتركة بين الأجهزة، واصلت هيئة الرئاسة التواصل مع قلم المحكمة بشأن مواضيع تهم الطرفين. وتواصلت هيئة الرئاسة أيضا مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع للجمعية بشأن عدة مواضيع إدارية وتدبيرية ذات صلة بعمل المحكمة إلى جانب الأجهزة الأخرى، ولا سيما المجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي والمتصلة بعملية الميزنة. وقد مثلت هيئة الرئاسة المحكمة في عدد من العمليات التيسيرية ضمن إطار الفريق العامل في لاهاي التابع للجمعية. وقامت هيئة الرئاسة، بجانب الأجهزة الأخرى، بالإبلاغ أيضا عن المبادرات المتعلقة بأوجه التآزر والفعالية في عمل المحكمة. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت هيئة الرئاسة عن كثب في الشؤون المشتركة بين الأجهزة، مثل إعداد الميزانية البرنامجية للمحكمة والتقارير والوثائق ذات الصلة، ومسائل أخرى ذات صلة بالميزانية ضمن إطار الفريق العامل المعني بميزانية المحكمة. وامتد هذا الاشتراك أيضا إلى التعاون مع لجنة الميزانية والمالية والميسر التابع للجمعية المعني بالميزانية. وأخيرا، يسرت هيئة الرئاسة الاجتماعات الشهرية لمجلس التنسيق وشاركت في مجموعة كبيرة من المسائل ذات الأهمية للمحكمة بأسرها.

## ٢- الشعبة التمهيدية

٧- تتكون الشعبة التمهيدية من دائرتين تمهيديتين تضمان القضاة الستة المنتدبين للعمل في الشعبة التمهيدية. ونظرا لعبء العمل الحالي بالمحكمة، فإن ثلاثة قضاة من القضاة الستة ملحقون في نفس الوقت مؤقتا بالشعبة الابتدائية ويشاركون في جلسات المحاكمة والمسائل المتعلقة بجبر الأضرار. وفي عام ٢٠١٨، شارك بعض قضاة الشعبة التمهيدية في الطعون التمهيدية أيضا.

٨- وتنظر الدائرتان التمهيديتان في ١٦ حالة[1]، بما في ذلك في حالتين جديدتين أسندتهما هيئة الرئاسة إلى الدائرة التمهيدية الأولى وهما فلسطين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وفنزويلا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

*(أ) الحالة في دارفور*

٩- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خلصت الدائرة التمهيدية الثانية إلى أن الأردن لم يف بالتزامه بموجب نظام روما الأساسي بالقبض على السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء زيارته للأراضي الأردنية وقررت إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن.

١٠- وبعد الحصول على الإذن بالطعن في هذا القرار، قدم الأردن في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ مذكرته المتعلقة بالطعن في قرار الدائرة المتمهيدية الثانية. ولا يزال الطعن قيد النظر أمام دائرة الاستئناف.

*(ب) الحالة في ليبيا*

١١- في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طعن السيد سيف الإسلام القذافي في مقبولية الدعوى بموجب المواد ١٧ (١) (ج)، و ١٩، و ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي. وفي ١٤ حزيران/يونيه، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالطعن في المقبولية.

١٢- و في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض على السيد الورفلي نظير جريمة القتل التي تدخل في نطاق جرائم الحرب وفقا للمادة ٨(٢)(ج)'١' من نظام روما الأساسي في سياق حادث ثامن وقع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يدعى أنه قتل فيه ١٠ أشخاص خارج مسجد بيعة الرضوان في بنغازي بليبيا.

*(ج) الحالة في مالي*

١٣- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود نظير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يدعى ارتكابها في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في تيمبوكتو. وسلم السيد الحسن للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ ومثل للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي ٢٤ أيار/مايو، أصدرت الدائرة قرارا يحدد مبادئ الطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في الإجراءات. وحددت جلسة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لاعتماد التهم. وبقرار مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، تأجل هذا الموعد إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ بناء على طلب الطرفين.

*(د) الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبودبا*

١٤- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت حكومة جزر القمر إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبا لإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذه المدعي العام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبودبا. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية

[1] الحالات في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور/السودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الأولى)، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي، والسفن المسجلة في اجزر القمر واليونان وكمبوديا، وجمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية)، وجورجيا، وغابون، وبوروندي، وأفغانستان، ودولة فلسطين، وفنزويلا.

الأولى قرارا يحدد الآجال الزمنية لتقديم الدفوع المتعلقة بهذا الطلب. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن طلب المراجعة القضائية ورأت أن قرار المدعي العام الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ليس نهائيا وطلبت إلى المدعي العام أن يعيد النظر في هذا القرار. وأذنت الدائرة التمهيدية بعد ذلك بالطعن في القرار الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. والمسألة قيد النظر حاليا أمام دائرة الاستئناف.

(هـ) *الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية)*

١٥- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بالقبض على السيد ألفريد يكاتوم نظير مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزء الغربي من جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وآب/أغسطس ٢٠١٤. وسلم السيد يكاتوم للمحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ومثل للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ومن المقرر أن تعقد جلسة تأكيد التهم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١٦- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بالقبض على السيد باتريس- ادوارد نغاسونا نظير مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزء الغربي من جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وألقت السلطات الفرنسية القبض على السيد نغاسونا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقدم المدعي العام طلبا إلى السلطات الفرنسية للقبض على السيد نغاسونا وتسليمه للمحكمة بعد اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة.

(و) *الحالة في أفغانستان*

١٧- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن ببدء التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها في أفغانستان. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أحيل هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية. ولم يتم البت في طلب المدعي العام حتى الآن.

(ز) *الحالة في دولة فلسطين*

١٨- في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، عملا بالمادتين ١٣(أ) و١٤ من نظام روما الأساسي، أحالت دولة فلسطين الوضع في فلسطين إلى المحكمة للتحقيق وطلبت إلى المدعية العامة بالتحديد "التحقيق، وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم السابقة والحالية والمقبلة التي تدخل في اختصاص المحكمة، المرتكبة في جميع أنحاء اقليم دولة فلسطين". وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أسندت هيئة الرئاسة الحالة في دولة فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى.

(ح) *الحالة في فنزويلا*

١٩- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عملا بالمادتين ١٣(أ) و١٤ من نظام روما الأساسي، أحالت مجموعة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي جمهورية الأرجنتين، وكندا، وجمهورية كولومبيا، وجمهورية شيلي، وجمهورية باراغواي، وجمهورية بيرو (الدول صاحبة الإحالة) الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة للتحقيق وطلبت إلى المدعي العام البدء في التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المدعى ارتكابها في إقليم فنزويلا منذ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر أسندت هيئة الرئاسة الحالة في فنزويلا إلى الدائرة التمهيدية الأولى.

(ط) *الإجراءات القضائية الأخرى*

٢٠- في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، طلب المدعي العام إلى المحكمة أن تصدر قرارا بشأن اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩(٣) من نظام روما الأساسي بالنظر في مسألة الترحيل المزعوم لشعب الروهينغا من ميانمار إلى بنغلاديش وقررت الدائرة التمهيدية الأولى بأغلبية الأصوات أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه المسألة.

## ٣- الشعبة الابتدائية

### *(أ) المحاكمات*

#### *'١' المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*

٢١- استمرت المحاكمة في قضية أونغوين طوال عام ٢٠١٨ واختتم الادعاء تقديم أدلته في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واستمر تقديم الأدلة من جانب الممثلين القانونيين للضحايا في الفترة من ١ إلى ٢٤ أيار/مايو. وبعد ذلك، سافر قضاة الدائرة الابتدائية التاسعة إلى أوغندا وزاروا مواقع الهجمات المزعومة في باغول وأوديك ولوكودي وأبوك. واستؤنفت المحاكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بالبيانات الافتتاحية للدفاع. وبدأ الدفاع تقديم أدلته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

#### *'٢' المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا*

٢٢- اختتم الدفاع تقديم أدلته في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، بعد الاستماع إلى ١٢ شاهدا من بينهم السيد نتاغندا. وفي ٢٦ شباط/فبراير، رفضت الدائرة طلب الادعاء تقديم أدلة للنفي وأعلنت في ١٦ آذار/مارس الانتهاء من تقديم الأدلة. وجرت البيانات الختامية في المحاكمة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. واختلت الدائرة الابتدائية السادسة للتداول وستعلن قرارها في الوقت المناسب.

#### *'٣' المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسمبا وجان- جاك منغندا كابنغو وفيديل بابالا واندو ونرسيس أريدو*

٢٣- في قضية بمبا وآخرين (الإجراءات بموجب المادة ٧٠)، أوقعت الدائرة الابتدائية السابعة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (بعد الطعن في العقوبات الأصلية المحكوم بها في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧) عقوبات جديدة على السيد بمبا، والسيد ماغندا، والسيد كيلولو. وحكمت الدائرة الابتدائية السابعة على السيد بمبا بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ٣٠٠ ألف يورو،كما حكمت على السيد كيلولو والسيد ماغندا بالسجن لمدة ١١ شهرا لكل منهما فضلا عن غرامة تبلغ ٣٠ ألف يورو على السيد كيلولو. وأمرت الدائرة بخصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبات السجن واعتبرت بالتالي أن عقوبات السجن قد نفذت بالفعل. وطعن السيد بمبا في قرار الدائرة الابتدائية المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ولا يزال الطعن قيد النظر أمام دائرة الاستئناف.

#### *'٤' المدعي العام ضد لوران غباغبو وبليه غوديه*

٢٤ - استمرت المحاكمة في قضية *غباغبو وبليه غوديه* في عام ٢٠١٨ وانتهى الادعاء من تقديم أدلته في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشهادة الشاهد الأخير من بين ٨٢ شاهدا أدلوا بأقوالهم أمام الدائرة الابتدائية الأولى. ولا تزال القضية قيد نظر الدائرة الابتدائية الأولى وستعلن الدائرة قرارها بشأن الطلب المقدم من الدفاع للحكم ببرائة المتهمين والإفراج الفوري عنهم في عام ٢٠١٩.

*(ب) جبر الأضرار*

*'١' المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*

٢٥- في قضية *المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*، وافقت الدائرة الابتدائية الثامنة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بالرغم من إبدائها بعض التحفظات واشتراطها مراعاة تعديلات معينة وتعليمات أخرى، على مشروع الخطة التنفيذية المقدمة من الصندوق الاستئماني للضحايا بناء على أمر الجبر. ويعتزم الصندوق الاستئماني تقديم خطة تنفيذ محدثة مشفوعة بمشاريع مختارة.

## ٤- شعبة الاستئناف

٢٦- نظرت شعبة الاستئناف في عام ٢٠١٨ في ١٩ طعنا نهائيا، بما في ذلك في ١٦ طعنا معلقا منذ نهاية السنة السابقة للتقرير (٢٠١٧)، وعقدت جلسة واحدة لإعادة النظر في العقوبة، على النحو التالي:

(أ) ٣ طعون نهائية في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، حيث طعن السيد بمبا في قرار الإدانة، وطعن السيد بمبا والمدعي العام على العقوبة؛

(ب) ٩ طعون نهائية في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وآخرين*، حيث طعن خمسة من المدانين في قرار الإدانة، وطعن ثلاثة منهم، بالإضافة إلى المدعي العام، على العقوبة؛

(ج) ٣ طعون في قضية *المدعي العام* ضد جيرمين *كاتنغا*، حيث طعن مكتب المحامي العام للضحايا والممثل القانوني للضحايا في الأمر الصادر بالجبر؛

(د) طعن واحد في قضية *المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*، حيث طعن الممثل القانوني للضحايا في الأمر الصادر بالجبر؛

(هـ) طعن واحد في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وآخرين*، حيث طعن أحد المدانين في العقوبة الجديدة التي أوقعتها الدائرة الابتدائية بعد إلغاء العقوبة الأصلية في الاستئناف؛

(و) طعنان في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو*، حيث طعن الممثل القانوني للضحايا في الأمر الصادر بالجبر؛

(ز) دعوى لإعادة النظر في العقوبة الثانية المحكوم بها في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو*.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، نظرت شعبة الاستئناف في طعن تمهيدي واحد.

*(أ) المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو*

٢٨- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طعن الدفاع عن السيد لوبنغا وأحد الممثلين القانونيين للضحايا الذين يطالبون بالجبر في القرار الصادر من الدائرة الابتدائية بمطالبة السيد لوبنغا بتعويض جماعي يبلغ ١٠ ملايين يورو، ولم يتم بعد الفصل في الطعن.

*(ب) المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا*

٢٩- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أيدت دائرة الاستئناف جزئيا الأمر المتعلق بجبر الأضرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية وكلفت الدائرة الابتدائية الثانية بالنظر في طلب الجبر المقدم من خمسة من الضحايا لتعويضهم عن الضرر النفسي العابر للأجيال المزعوم. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، رفضت الدائرة

الابتدائية الثانية الطلب. وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية النظر في تنفيذ أمر الجبر ووافقت جزئيا على مشروع خطة التنفيذ الذي قدمه الصندوق الاستئماني للضحايا.

*(ج) المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*

٣٠- أودع الأردن مذكرته بشأن الطعن في القرار الصادر من الدائرة التمهيدية الثانية. وهذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعرض فيها على دائرة الاستئناف دعوى استئناف تتعلق بالالتزامات القانونية للدول والحصانات المتاحة (إن وجدت) لرؤساء الدول بموجب المادتين ٢٧ و٩٨ من نظام روما الأساسي، والقانون الدولي العرفي، وقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وعقدت جلسات الاستماع بين ١٠ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ولم يصدر بعد القرار النهائي لدائرة الاستئناف.

*(د) المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*

٣١- في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف أحكاما في دعوى الاستئناف التي طعن فيها السيد بمبا في إدانته وفي العقوبة الموقعة عليه، وألغت الدائرة إدانته في جرائم القتل والإغتصاب التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم القتل والإغتصاب والنهب التي تشكل جرائم حرب، التي رأت الدائرة الابتدائية الثالثة أنه مسؤول عنها بوصفه قائدا عسكريا، تنفيذا للمادة ٢٨ (أ) من نظام روما الأساسي. وبرأت الدائرة السيد بمبا من جميع التهم، مستندة على وجه الخصوص إلى أن أخطاء قد شابت استنتاج الدائرة الابتدائية الثالثة بأنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمواجهة الجرائم التي ارتكبتها قوات حركة تحرير الكونغو. وأطلق سراح السيد بمبا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

*(هـ) المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وإيمي كيلولو موسبا وجان- جاك مانغندا كابانغا وفيديل بابالا واندو ونرسيس أريدو*

٣٢- في قضية *بمبا وآخرين* (الإجراءات بموجب المادة ٧٠)، أيدت دائرة الاستئناف العقوبة الموقعة على السيد بابالا بالسجن لمدة ٦ أشهر، والعقوبة الموقعة على السيد أريدو بالسجن لمدة ١١ شهرا وألغت الأحكام الصادرة على السيد بمبا والسيد كيلولو والسيد مانغندا وأعادت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية السابعة لإصدار أحكام جديدة. وحكمت المحكمة الابتدائية بعد ذلك بعقوبات جديدة وطعن السيد بمبا في هذا الحكم بالاستئناف. وجاري النظر في هذا الطعن حاليا أمام دائرة الاستئناف.

*(و) المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*

٣٣- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أيدت دائرة الاستئناف إلى حد كبير الأمر الصادر بالجبر، ورأت أن أعمال السيد المهدي ألحقت ضررا ماديا بمبان تتمتع بالحماية، فضلا عن تسببها في أذى اقتصادي ومعنوي، مما أسفر عن مسؤولية إجمالية قدرها ٢,٧ مليون يورو.

## ٥- مكاتب الاتصال

٣٤- في عام ٢٠١٨، واصل مكتب الاتصال في نيويورك تقديم الدعم لأنشطة المحكمة في الأمم المتحدة من خلال تيسير التواصل الفعال والتفاعل اليومي بين المحكمة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرامجها، وصناديقها، ومكاتبها، ووكالاتها المتخصصة. ونقل هذا المكتب أيضا طلبات التعاون والبلاغات التي وجهتها المحكمة إلى الأمم المتحدة ووكالاتها وقام بمتابعتها. وتفاعل المكتب مع البعثات الدائمة، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بغية تعزيز الدعم الدبلوماسي والسياسي المقدم إلى المحكمة.

٣٥- ومثل مكتب الاتصال في نيويورك المحكمة في الجلسات ذات الصلة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة وجلسات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وشارك في هذه الجلسات بصفة مراقب، وأحاط المحكمة علما بالتطورات ذات الصلة. وأذكى مكتب الاتصال أيضا الوعي بعمل المحكمة من خلال تعميم المعلومات والبلاغات القضائية المحدثة، والمشاركة في اجتماعات غير رسمية، وتنظيم جلسات إحاطة للدول في نيويورك، وتعزيز الاهتمام بعمل المحكمة في إطار أنشطة الأمم المتحدة. ويسر هذا المكتب مهام مسؤولي المحكمة الزائرين ووفر لهم الدعم التقني واللوجستي، بما في ذلك أعمال المتابعة. وتضمنت هذه المهام تقديم التقرير السنوي لرئيس المحكمة، وإحاطات المدعي العام السنوية الأربع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاجتماعات التي شارك فيها رؤساء المحكمة، وكبار المسؤولين بالأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين، والدول الأطراف، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

٣٦- وأحال مكتب الاتصال في نيويورك البلاغات الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بعدم التعاون إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتواصل على نحو متسق مع أعضاء مجلس الأمن في هذا الشأن. كما واصل المكتب اتصالاته المنتظمة والمستمرة مع المنظمات غير الحكومية المختصة بغية استبانة المجالات ذات الأولوية، وذلك في العمل في الأمم المتحدة وفي التحضير للدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وواصل المكتب تقديم الدعم التقني لاجتماعات المكتب واجتماعات الفريق العامل في نيويورك كلما طلبت الأمانة ذلك. ومثل رئيس مكتب الاتصال المحكمة في هذه الاجتماعات، وقدم بانتظام معلومات محدثة عن عمل المحكمة وأجاب على أسئلة الدول الأطراف.

٣٧- وبعد الانتهاء من الانتقال إلى المكتب الجديد الواقع في الجناح ٥٦٦ من المبنى رقم ٨٦٦ في UN Plaza بنيويورك، شرع مكتب الاتصال في التخطيط لإجراء التجديدات اللازمة للمكتب خلال عام ٢٠١٨. بيد أنه في ضوء النفقات التي سينطوي عليها هذا التجديد، وكتدبير للاقتصاد في التكاليف، أعطى المكتب عوضا عن ذلك الأولوية لتجديد الأثاث والمعدات التي لم يتم استبدالها منذ أكثر من عشر سنوات والتي لم تعد مناسبة للاحتياجات التشغيلية للمكتب. وتم تحديد الاحتياجات في عام ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تنتهي العملية في الربع الأول من عام ٢٠١٩.

## باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام[٢]

### ١- الدراسات الأولية

٣٨- استهل مكتب المدعي العام ("المكتب") خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاث دراسات أولية جديدة: في فنزويلا، فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على الأقل في سياق المظاهرات والاضطرابات السياسية؛ وفي الفلبين، فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في البلد منذ ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦ في سياق الحملة الحكومية المسماة "الحرب على المخدرات"؛ وفي بنغلاديش/ميانمار فيما يتعلق بالترحيل المزعوم لشعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدم الادعاء "طلبا للحصول على حكم بشأن الاختصاص بموجب المادة ١٩(٣) من النظام الأساسي" إلى الشعبة التمهيدية. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بأغلبية الأصوات أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن الترحيل المزعوم لشعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش، وتقرر بالتالي القيام بدراسة أولية لهذه الحالة.

---

[٢] ترد في المرفق الثالث معلومات عن عدد البعثات والوثائق والصفحات المودعة في قضايا مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٨.

٣٩- وأحال المكتب إلى المدعي العام حالتين قيد الدراسة الأولية بالفعل: الحالة في فلسطين (المقدمة من دولة فلسطين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨)، والحالة في فنزويلا (المقدمة من مجموعة تضم ست من الدول الأطراف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).

٤٠- وأغلق المكتب الدراسة الأولية في غابون بعد إجراء تحليل وقائعي وقانوني شامل لجميع المعلومات المتاحة.

٤١- وواصل المكتب الدراسات الأولية في الحالات في كولومبيا، وغينيا، ونيجيريا، وفلسطين، وأوكرانيا. ونشر التقرير الذي أعده بشأن أنشطة الدراسات الأولية لعام ٢٠١٨[٣] في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وتم تقديمه في الفعاليات التي نظمها على هامش الدورة السابعة عشرة للجمعية التي عقدت في لاهاي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويقدم التقرير بيانا مفصلا لأنشطة المكتب ومنجزاته في كل من الحالات الخاضعة للدراسة الأولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٢- وقد تلقى المكتب بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مجموعه ٦٩٢ بلاغا بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٨١ بلاغا يظهر جليا أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و١٤ بلاغا في حاجة إلى مزيد من التحليل، و١٦١ بلاغا متصلا بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٣٦ بلاغا متصلا بتحقيق أو بملاحقة قضائية. وعلاوة على ذلك، تلقى المكتب ٥١٣ ٥ بندا يتعلق ببلاغات قائمة. وبلغ مجموع ما تلقاه المكتب من البلاغات المقدمة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ٣٨٥ ١٣ بلاغا.

## ٢- أنشطة التحقيق والمقاضاة- التحقيقات والقضايا المعروضة على الدائرتين التمهيديتين والدوائر الابتدائية

### *(أ) الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضيتان الأولى والثانية)*

٤٣- استمر التحقيق في القضية الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى بنشاط. وركز التحقيق على الجرائم التي يدعى ارتكابها من قبل الحكومة ومختلف المجموعات بعد تجدد العنف في عام ٢٠١٢، بما في ذلك مجموعة سيليكا السابقة (وينطبق ذلك عموما على الفترة بأكملها، بغض النظر عن التشكيل الحالي للمجموعات التي تطلق على نفسها هذا الاسم حاليا) من ناحية، ومجموعة أنتي- بالاكا (بالمثل)، من ناحية أخرى.

٤٤- وبعد الجهود الكبيرة التي بذلت في التحقيق والتعاون، تم القبض على اثنين من المشتبه بهم في هذه الحالة في عام ٢٠١٨. وسلمت جمهورية أفريقيا الوسطى السيد ألفريد يكاتوم إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بعد القبض عليه بموجب أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية الثانية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد صدر أمر القبض بناء على طلب المدعي العام فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المزعومة للسيد يكاتوم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزء الغربي من جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وآب/أغسطس ٢٠١٤. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ألقت السلطات الفرنسية القبض على السيد باتريس- إدوارد نغاسونا بموجب أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية الثانية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد صدر أمر القبض بناء على طلب المدعي العام فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المزعومة للسيد نغاسونا عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزء الغربي من جمهورية أفريقيا الوسطى بين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

---

(٣) https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=181205-rep-otp-PE.

٤٥- ويواصل فريقان من المحققين التحقيق في هذه الحالة. وفي حين ساعدت بيئة التعاون الإيجابية المكتب في إحراز تقدم ملموس في تحقيقاته، بما في ذلك في عمليات القبض المذكورة، فإن البيئة الأمنية لا تزال غير مستقرة تماما وتسبب العديد من التحديات لأنشطة المكتب. ومع ذلك، قام المكتب في عام ٢٠١٨ بعدة بعثات لجمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم. وتمشيا مع الهدف الاستراتيجي ٩، تبادل المكتب الخبرات وأفضل الممارسات مع السلطات القضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مع المحكمة الجنائية الخاصة. وقامت المدعية العام ببعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وشاركت في دورة تدريبية نظمتها المحكمة للقضاة في بانغي.

٤٦- وفيما يتعلق بالقضية الأولى، حكمت دائرة الاستئناف بالأغلبية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ببراءة السيد جان- بيير بمبا غومبو من التهم المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموجهة إليه.

٤٧- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في الطعن المقدم في *قضية المدعي العام ضد جان- بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسمبا وجان- جاك مانغندا وفيديل بابالا واندو ونرسيس أريدو* بشأن إدانتهم والعقوبات الموقعة عليهم. ورفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم من خمسة من المتهمين بشأن إدانتهم وأكدت الإدانات فيما يتعلق بمعظم التهم المنسوبة إليهم، كما أيدت الطعن المقدم من المدعي العام بشأن العقوبات الموقعة على السيد بمبا والسيد كيلولو والسيد مانغندا، وأعادت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية لإعادة النظر في العقوبات. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن إعادة النظر في العقوبات.

٤٨- وقدم المتهم، السيد بمبا، طعنا في العقوبة الجديدة الموقعة عليه، وأودع مذكرة الطعن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وسيرد الادعاء على هذا الطعن، وستستمر الدعوى في مرحلة الاستئناف في عام ٢٠١٩.

(ب) *الحالة في جمهورية كوت ديفوار (القضيتان الأولى والثانية)*

٤٩- واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي يدعى ارتكابها في جمهورية كوت ديفوار خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات التي جرت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ويغطي التحقيق كلا جانبي النزاع، بصرف النظر عن الانتماء السياسي لكل منهما. وركز تحقيق المكتب على الجرائم التي يدعى ارتكابها من قبل كل من القوات الموالية للسيد غباغبو (القضية الأولى) والقوات الموالية للسيد أوتارا (القضية الثانية).

٥٠- وأسفر التحقيق في القضية الأولى عن صدور أوامر بالقبض على ثلاثة من المشتبه بهم وهم السيد لوران غباغبو، والسيد تشارلز بليه غوديه، والسيدة سيمون غباغبو، على أساس الأدلة التي جمعها المكتب. ولم يتم القبض على السيدة غباغبو في حين استمرت الإجراءات مع كل من السيد غباغبو والسيد بليه غوديه طوال عام ٢٠١٨. وانتهى المكتب من مرافعته النهائية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم الدفاع عن السيد لوران غباغبو طلبا للحكم ببراءته والإفراج عنه فورا. وعقدت جلسات الاستماع بدائرة الاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وعرض ممثلو الادعاء، والممثلون القانونيون للضحايا، وفريقا الدفاع خلالها الأسانيد المؤيدة لطلباتهم. وستبت الدائرة في السير المقبل للإجراءات في وقت لاحق[٤].

[٤] في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، خلصت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية، واعتراض القاضي هيريرا كربوتشيا، إلى عدم وجود ظروف استثنائية تمنع إطلاق سراح السيد لوران غباغبو والسيد تشارلز بليه غوديه من الاحتجاز بالمحكمة عقب الحكم ببراءتهما في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨. وطعن المدعي العام في هذا القرار. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وافقت دائرة الاستئناف، واعتراض القاضي موريسون والقاضي هوفمانسكي، على الطلب

٥١- وفي الوقت نفسه، واصل مكتب المدعي العام طوال عام ٢٠١٨ بنشاط التحقيق في القضية الثانية وهي القضية المتعلقة بالجرائم المزعومة التي يدعى ارتكابها من قبل المعارضين للسيد غباغبو خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات.

*(ج) الحالة في دارفور بالسودان*

٥٢- على النحو المبين في التقريرين المقدمين إلى مجلس الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، واصل المكتب تحقيقاته بهدف تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المزعوم ارتكابها في دارفور، وقام بالعديد من البعثات لجمع الأدلة الوثائقية وغيرها، وأجرى مقابلات مع الشهود. ويواصل المكتب مراقبة التوجهات التي قد تشكل جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، مع الحفاظ على القضايا الجارية وتعزيزها.

٥٣- وفي التقريرين المقدمين إلى مجلس الأمن، دعت المدعية العامة إلى تقديم المزيد من الدعم، بما في ذلك من مجلس الأمن، من أجل القبض على المشتبه بهم الذين صدرت من المحكمة أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم. ولا يزال العديد من أوامر القبض الصادرة في مراحل سابقة من التحقيق معلقة، بعضها منذ عام ٢٠٠٧. ومن شأن عدم تنفيذ هذه الأوامر الحيلولة دون الوصول إلى نتيجة قضائية فعالة، مما يعرض مصداقية المحكمة للخطر، ويؤدي إلى إهدار قدر كبير من الموارد المالية المخصصة بالفعل للتحقيقات وأنشطة الدعم والإجراءات القانونية ذات الصلة.

*(د) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

٥٤- قدمت البيانات الختامية في القضية المرفوعة ضد السيد بوسكو نتاغاندا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. وستجري الدائرة الابتدائية السادسة المداولات اللازمة وستصدر قرارها في الوقت المناسب. وبدأت محاكمة السيد *نتاغندا* في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وانتهت مرافعة الادعاء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. واستدعى الادعاء ٧١ شاهدا للإدلاء بشهاداتهم حضوريا، من بينهم ١١ خبيرا. وقبلت المحكمة الشهادات المسجلة لتسعة شهود إدعاء آخرين وفقا للقاعدة ٦٨(٢) (ب) و(ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي عام ٢٠١٨، قام مكتب المدعي العام بعدة بعثات لجمع الأدلة، وفرز الشهود واستجوابهم، والتأكيد على مواصلة التعاون.

٥٥- وبجانب ذلك، واصل المكتب مع القلق تقييمه للحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك للجرائم التي يدعى ارتكابها في منطقة كاساي وغيرها، وأصدرت المدعية العامة بيانات وقائية في هذا الشأن. وسيواصل مكتب المدعي العام تحليل هذه التطورات وأي تدابير تتخذ على المستوى الوطني لمواجهتها بدقة. وزارت المدعية العامة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ حيث التقت بالرئيس جوزيف كابيلا والسلطات السياسية والقضائية لمناقشة الوضع في البلد، والتقدم المحرز في التحقيقات الوطنية، والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المزعومة التي قد تدخل في اختصاص المحكمة، والتعاون مع المكتب. كما التقت مع الزعماء الدينيين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والإعلام والمحاورين الرئيسيين الآخرين.

٥٦- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدرت المدعية العامة بيانا بشأن أعمال العنف التي وقعت قبل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعت الشعب الكنغولي، وخاصة السلطات

---

المقدم لتعليق الإفراج. وسيظل السيد لوران غباغبو والسيد تشارلز بليه غوديه بالاحتجاز لحين النظر في الطعن في القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى عملا بالمادة ٨١ (٣) (ج) '١'.

والجهات الفاعلة السياسية ومؤيديها والمتعاطفين معها، إلى بذل قصارى جهدهم لمنع جميع أعمال العنف المخالفة لنظام روما الأساسي.

*(هـ) الحالة في ليبيا*

٥٧- في عام ٢٠١٨ ، واصل مكتب المدعي العام جمع الأدلة وتلقيها ومعالجتها في ليبيا، وذلك كجزء من الجرائم القائمة المتعلقة بثورة شباط/فبراير ٢٠١١، والقضايا الجديدة المحتملة المتعلقة بأحداث أقرب عهدا، بما في ذلك للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الجارية. وتلقى المكتب تعاونا وثيقا من ليبيا ودول أخرى، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومنظمات دولية أخرى.

٥٨- وبفضل هذا الدعم ، قام مكتب المدعي العام بزيارته الأولى إلى ليبيا منذ أكثر من خمس سنوات، على الرغم من الحالة الأمنية الصعبة التي لا تزال تحد من إمكانات التحقيق بالموقع. وعملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١)، قدمت المدعية العامة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تقريريها الرابع عشر والخامس عشر إلى مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا، وأحاطت مجلس الأمن علما بالمستجدات في التعاون مع الحكومة الليبية والقضايا المرفوعة ضد السيد سيف الإسلام القذافي والسيد التهامي محمد خالد والسيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي. ويواصل الادعاء مراقبة الوضع فيما يتعلق بالسيد عبد الله السنوسي. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، رد الادعاء على الطعن المقدم من السيد سيف الإسلام القذافي بشأن مقبولية الدعوى أمام المحكمة.

٥٩- وفي هذين التقريرين، أشارت المدعية العامة من جديد إلى التقدم المحرز في التحقيق الجاري ودعت إلى تقديم المزيد من الدعم، بما في ذلك من مجلس الأمن، من أجل القبض على المشتبه بهم الذين صدرت من المحكمة أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم. وواصل المكتب عمله بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بادعاءات الجرائم المستمرة التي ترتكبها الميليشيات والجماعات المسلحة في ليبيا، مع التركيز على الجرائم الإضافية المرتكبة ضد المهاجرين.

٦٠- وعلاوة على ذلك، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد التحقيق الذي قام به المكتب وبناء على طلبه، أمرا ثانيا بالقبض على السيد الورفلي فيما يتعلق بحادث ثامن يدعى أنه تم فيه إعدام ١٠ أشخاص خارج مسجد بيعة الرضوان في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

*(و) الحالة في مالي*

٦١- عقب انتهاء قضية *المهدي*، ومع مراعاة جملة أمور منها الطلب المرتفع والمتواصل لتدخل مكتب المدعي العام، وفي ضوء فرص التحقيق غير المتوقعة وخطورة الجرائم المزعوم ارتكابها، واصل مكتب المدعي العام التحقيق في مجموعة واسعة من جرائم الحرب في مالي، وقام بعدة بعثات بغرض جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين التعاون المستمر من جانب شركائه، بما في ذلك دول منطقة الساحل.

٦٢- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، تم تسليم السيد الحسن إلى المحكمة بناء على أمر بالقبض صادر من المحكمة بدعوى ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في تمبكتو. ومثل الأولي أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتأجلت جلسة تأكيد الاتهامات التي كان من المقرر انعقادها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

*(ز) الحالة في أوغندا*

٦٣- انتهى تقديم أدلة الادعاء في قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين* واستؤنفت المحاكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بالاستماع إلى البيانات الافتتاحية للدفاع. وبدأ تقديم أدلة الدفاع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٦٤- وفي سياق التحقيقات التي أجريت مع جيش الرب للمقاومة وقضية *أونغوين*، واصل المكتب تشجيع الملاحقة القضائية المحلية لكلا طرفي النزاع. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، شارك المكتب في حلقة دراسية في كمبالا حول معاملة الجرائم الدولية وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات مع أصحاب المصلحة في قطاعي إنفاذ القانون والعدالة.

*(ح) الحالة في جورجيا*

٦٥- واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في الفترة بين ١ تموز/يوليه و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أوسيتيا الجنوبية وحولها، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية (القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد) وجرائم الحرب (الهجمات على المدنيين والقتل العمد وتوجيه هجمات عمدا ضد جنود حفظ السلام وتدمير الممتلكات وأعمال السلب).

٦٦- وواصل مكتب المدعي العام دعوة جميع الأطراف إلى التعاون في تحقيقاته، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأوسيتيا الجنوبية، ويرحب بجهود الذين قاموا بذلك.

٦٧- وفي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقدت المحكمة، بالتعاون مع حكومة جورجيا وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في تبليسي بجورجيا لتعزيز التعاون الإقليمي في أوروبا الشرقية. وجاء ذلك عقب اتفاق التعاون الموقع مع جورجيا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ لتسهيل أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في البلد.

*(ط) الحالة في بوروندي*

٦٨- في عام ٢٠١٨، بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاته فعليا في الجرائم المزعوم ارتكابها في الحالة في بوروندي بناء على القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والذي يأذن للمدعي العام بفتح تحقيق. وقام المكتب بعدة بعثات إلى عدد من البلدان، وشرع في بناء شبكات التعاون في المنطقة لتيسير التحقيق فيها.

٦٩- ولا تزال بوروندي، على الرغم من دخول انسحابها من النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ملزمة بالتعاون مع المحكمة. بيد أن ذلك يطرح بعض التحديات من الناحية العملية. وفي هذا السياق، ركز مكتب المدعي العام على السرعة في توفير الاحتياجات التشغيلية في مجالات مثل الأمن وغيره من احتياجات الدعم التشغيلي، وحماية الشهود ، والمتطلبات اللغوية.

*(ي) كينيا*

٧٠- واصل مكتب المدعي العام تلقي معلومات عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مزعومة خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، كما واصل التحقيق في الادعاء بارتكاب جريمة الإخلال بإقامة العدل المنصوص عليها في المادة ٧٠ وبالتحديد ممارسة تأثير مفسد أو الشروع في ممارسة تأثير مفسد على الشهود في قضايا كينيا.

*(ك) قسم الاستئناف*

٧١- كان عام ٢٠١٨ حافلا بالأعمال وغنيا بالنتائج فيما يخص قسم الاستئناف التابع لشعبة الادعاء. وترد فيما يلي لمحة عامة للأنشطة الرئيسية التي أنجزت خلال السنة:

(أ) قدم الادعاء مذكرات شفوية في جلسة الاستئناف في قضية *بمبا* (ICC-01/05-01/08) الرئيسية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وخلال جلسة الاستئناف التي استمرت ثلاثة أيام، قدم الادعاء مداخلات وأجاب على ٢٠ سؤالا كتابيا لدائرة الاستئناف، وكذلك على عدد كبير من الأسئلة الشفوية الإضافية التي طرحها القضاة أثناء الجلسة. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٨، نقضت دائرة الاستئناف بالأغلبية (القضاة فان دين وينغارت وموريسون وإيبوي- أوسوجي) واعتراض قاضيين (القاضي هوفمانسكي والقاضي موناغنغ) إدانة السيد جان- بيير بمبا. وللمساعدة في فهم قرار دائرة الاستئناف ومساعدة العمل المستقبلي في المكتب، أصدر قسم الاستئناف عدة تحليلات (داخلية) لقرار دائرة الاستئناف الذي كان معقدا إلى حد ما بالنظر إلى أنه كان بالأغلبية، وكان ينطوي على رأي مخالف يتكون من ٢٠٠ صفحة ورأي منفصل مستفيض للقاضي إيبوي – أوسوجي. كما عمل قسم الاستئناف مع مختلف أفرقة المحاكمة لمناقشة الآثار المحتملة للقرار على قضاياهم وشرح الحكم وآثاره لشعبة الادعاء بأكملها؛

(ب) وفي قضية *بمبا وآخرين* بموجب المادة ٧٠ (ICC-01/05-01/13)، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في الاستئناف. وكانت القضية مهمة لأنها المحاكمة الأولى التي تتم فيها محاكمة عدة متهمين (أكثر من اثنين) بشكل مشترك وتصدر فيها أحكام بالإدانة نظير جريمة الإخلال بإقامة العدل في هذه المحكمة. واستهلت المحكمة أيضا الإدانة في عدة طرق للمسؤولية مثل الأغراء والتشجيع (المادة ٢٥(٣)(ب)) والمساعدة والتحريض (المادة ٢٥(٣)(ج)). وطعن جميع المدانين الخمسة في إدانتهم، وطعن ثلاثة مدانين والمدعي العام في العقوبات التي حكمت بها المحكمة. ونظرت المحكمة في الطعن طوال عام ٢٠١٧. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أيدت دائرة الاستئناف بالإجماع إدانات المتهمين الخمسة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ (وحكمت بالبراءة من بعض التهم على أساس أنها مشمولة بالفعل في تهم أخرى). وأيدت الدائرة أيضا الطعن المقدم من الادعاء بشأن العقوبات الموقعة على السيد بمبا والسيد كيلولو والسيد مانغيندا وأعادت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية لتصحيح الأخطاء المحددة وفرض عقوبات جديدة. في تموز/يوليه ٢٠١٨، عقدت الدائرة الابتدائية جلسة استماع لسماع المداخلات الشفوية بشأن العقوبات الجديدة، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أصدرت دائرة الاستئناف قرارها بفرض عقوبات جديدة على المتهمين الثلاثة. ولم يستأنف السيد كيلولو والسيد مانغيندا الأحكام الجديدة. وطعن السيد بمبا في العقوبة الجديدة وقدم مذكرة الطعن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وسيرد الادعاء على هذه المذكرة وستستمر القضية في مرحلة الاستئناف في عام ٢٠١٩. وساعد فريق الاستئناف التابع للادعاء فريق المحاكمة في تقديم المذكرات إلى الدائرة الابتدائية بشأن الأحكام الجديدة، وإجراءات الدعوى المتعلقة بالإفراج عن السيد بمبا فيما يتعلق بقضيته بموجب المادة ٧٠ عقب تبرئته من التهم الموجهة إليه في قضيته الرئيسية، وتحليل قرار الدائرة الابتدائية الجديد بشأن العقوبات. وقام فريق الاستئناف بتحليل الحكمين النهائيين وقدم عرضا لشعبة الادعاء؛

(ج) وأمضى فريق الاستئناف التابع للإدعاء جزءا كبيرا من عام ٢٠١٨ في الدعوى المتعلقة بطعن الأردن فيما توصلت إليه الدائرة التمهيدية من أنه لم يمتثل، بعدم القبض على السيد عمر البشير أثناء زيارته للأردن في آذار/مارس ٢٠١٧، لأمر القبض الصادر ضد السيد عمر البشير ومن أنه ينبغي بالتالي إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن. وقدم الادعاء رده على طعن الأردن في نيسان/أبريل ٢٠١٨، ورده على ملاحظات أحد عشر من أصدقاء المحكمة في تموز/يوليه ٢٠١٨، ورده على ملاحظات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية في آب/أغسطس ٢٠١٨. وعقدت جلسة استماع مدتها خمسة أيام حول الطعن أمام دائرة الاستئناف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقدم الادعاء والأردن وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وعدة أصدقاء للمحكمة في هذه الجلسة عروضا وأجابوا على أكثر من ٤٠ سؤالا موجها من دائرة الاستئناف قبل انعقاد الجلسة بأسبوعين، وكذلك على أسئلة أخرى طرحها القضاة أثناء الجلسة. وبعد الجلسة، دعيت الأطراف وأصدقاء المحكمة إلى الدخول في جولة أخرى من المذكرات الخطية، وقام الادعاء بذلك في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولم يصدر بعد قرار دائرة الاستئناف بشأن الاستئناف التمهيدي؛

(د) وفي عام ٢٠١٨، قدم الادعاء طلبا للحصول على إذن للاستئناف في الحالة المتعلقة بجزر القمر. ففي عام ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا يطلب إلى المدعية العامة أن تعيد النظر في قرارها المتعلق بعدم فتح تحقيق في الحالة المتعلقة بالهجوم الذي شنه جيش الدفاع الإسرائيلي على قافلة مافي مرمرة البحرية. وأعادت المدعية العامة النظر في قرارها (وحللت مواد جديدة ارسلت إلى مكتبها). وفي تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت المدعية العامة تقريرا يوضح أسباب خلوصها مجددا إلى أنه على الرغم من ارتكاب جرائم حرب في الهجوم الذي وقع على القافلة، فإن القضية لم تف بعتبة الخطورة بموجب نظام روما الأساسي لفتح تحقيق فيها وأسباب رفضها مرة أخرى فتح تحقيق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كررت الدائرة التمهيدية طلبها إلى المدعية العامة بأن تعيد النظر في قرارها. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، سعى الادعاء إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار الدائرة التمهيدية واستند إلى ثلاثة أسباب تتعلق جميعها بحق الدائرة في مطالبة المدعية العامة (مرة أخرى) بإعادة النظر في قرارها بموجب المادة ٥٣ (٣) بعد صدور هذا القرار بالفعل. ولم يصدر بعد قرار الدائرة التمهيدية بشأن الإذن بالاستئناف. إذا منحت الدائرة هذا الإذن، ستنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف التمهيدي في عام ٢٠١٩.

(هـ) في عام ٢٠١٨، رد الادعاء على ١٥ طلبا للدفاع للحصول على إذن للاستئناف ورفضت الطلبات الخمسة عشر جميعها (معدل النجاح ١٠٠ في المائة). وساعد قسم الاستئناف أفرقة المحاكمة في الحالات التالية:

'١' عشرة طلبات في قضية *أونغوين*، رفضت جميعها للأسباب التي قدمها الإدعاء. وتتعلق هذه الطلبات بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، والإفصاح، والمذكرات والمرافعات النهائية، وقضية الممثلين القانونيين للمجني عليهم، والمادة ٧٢، وتقديم بيانات شهود الدفاع بموجب المادة ٦٨(٢) (ب)، والجدول الزمني للمحاكمة، والتحرير، والإطلاع على المحررات، وتدابير الحماية؛

'٢' أربعة طلبات في قضية *غباغبو وبليه غوديه*، رفضت جميعها للأسباب التي قدمها الإدعاء. وتتعلق هذه الطلبات بالحدود الزمنية للرد على مرافعة الادعاء في منتصف المحاكمة، والأدلة الوثائقية للإدعاء، وترجمة مذكرة الادعاء المتعلقة بالمحاكمة، وملفين سريين؛

'٣' طلبان في قضية *الحسن*، رفض أحدهما للأسباب التي قدمها الإدعاء (مخططات التحليل المتعمق)، ولا يزال الطلب الآخر قيد البحث.

٧٢- وعلى مدار السنة، بالإضافة إلى مسؤولية قسم الاستئناف الرئيسية عن معالجة دعاوى الاستئناف، قدم القسم أكثر من ٤٠ مذكرة للمشورة القانونية كما قدم مساعدة قانونية مستمرة إلى أفرقة المحاكمة بشأن نقاط قانونية وإجرائية معقدة. وتشمل هذه النقاط القضايا التالية: قضية *غباغبو وبليه غوديه* (مرافعة الادعاء في منتصف المحاكمة، وعدم الإذن بالرد على المذكرات)؛ وقضية *نتاغندا* (المرافعة الختامية والمذكرات الشفوية)، وقضية *الحسن* (أمر القبض وعريضة الإدعاء)؛ والقضية الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (أوامر القبض)؛ وقضية *القذافي* (المقبولية)؛ وفي الحالات في جورجيا وليبيا وبوروندي، ومسائل قانونية ودلالية متنوعة.

٧٣- وواصل قسم الاستئناف أيضا دعم ومساعدة ما لا يقل عن ست دراسات أولية جارية يقوم بها قسم تحليل الحالة (شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون) في كولومبيا وأوكرانيا وفلسطين والغابون والمملكة المتحدة/العراق وميانمار/بنغلاديش. وفيما يتعلق بالدراسة الأخيرة، أعد قسم الاستئناف مذكرات خطية لطلب قرار من الدائرة التمهيدية بموجب المادة ١٩(٣) بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في مسألة ترحيل الروهينغا من ميانمار إلى بنغلاديش، وقدم القسم، بقيادة نائب المدعي العام، مذكرات شفوية أمام الدائرة التمهيدية بشأن هذه المسألة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت الدائرة التمهيدية أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه المسألة. وعلى مدار العام، شارك أعضاء القسم أيضا في بعثات ومؤتمرات واتصالات رسمية أخرى مختلفة، وقاموا بتحديث مجموعة السوابق القضائية والاجرائية الداخلية للمكتب، وشاركوا في العديد

من أفرقة العمل التابعة لشعبة المقاضاة، وقدموا التدريب الداخلي لشعبة التحقيق/شعبة الادعاء بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس الجنس. وشارك أعضاء القسم أيضا في وضع مشروع المبادئ التوجيهية لتوجيه الاتهام بالمكتب، واستعرضوا تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس الجنس في شعبة المقاضاة، وغير ذلك من المهام اللازمة لدعم ولاية المكتب ككل. وواصل المحامي الرئيسي للاستئناف ورئيس القسم دورهما كأعضاء في اللجنة التنفيذية، وشاركا في اجتماعات ومناقشات وقرارات اللجنة.

## ٣- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

٧٤- فيما يتعلق بأنشطة مكتب المدعي العام على صعيد التحقيق والمقاضاة في عام ٢٠١٨، تناول المكتب ما مجموعه ٥٦٤ طلبا للمساعدة (بزيادة تبلغ ٣٣,٦٥ في المائة عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق)، وكانت هذه الطلبات موجهة إلى ٧٧ شريكا مختلفا، منهم ٤٧ دولة طرفا وسبع دول غير أطراف، ومنظمات دولية، ومنظمات إقليمية، ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات من القطاع الخاص، علاوة على اضطلاعه بالمتابعة فيما يتعلق بتلبية الطلبات العالقة. ويمثل ذلك زيادة تتجاوز ٢١ في المائة في عدد الطلبات المرسلة إلى شبكة من الشركاء تتطور باستمرار.

٧٥- واستمر مكتب المدعي العام في تعزيز شبكة شركائه في مجال التعاون القضائي، والوحدات المعنية بجرائم الحرب، والوحدات المعنية بالتحقيقات المالية، وسائر الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون وفي المجال القضائي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وواصل المكتب، في ضوء هدفه الاستراتيجي ٩، تشجيع السلطات القضائية الوطنية على المشاركة في رأب ثغرة الإفلات من العقاب عن طريق دعم ما تبذله السلطات القضائية الوطنية من جهود، عند الاقتضاء. وفي عام ٢٠١٨، عالج المكتب ما يزيد على ٤٠ طلبا واردا من السلطات القضائية الوطنية بموجب المادة ٩٣(١٠) وواصل مساعدة السلطات القضائية الوطنية فيما تجريه من تحقيقات حسب الاقتضاء. ويظل مكتب المدعي العام يشدد لدى الدول وسائر الشركاء على ما تتسم به الاستجابة الإيجابية وفي الوقت المناسب لطلبات المساعدة من أهمية لتسهيل التحقيقات والتحضير للمحاكمات. وينوه مكتب المدعي العام أيضا إلى ما لبطء الردود على طلباته أو عدم اكتمالها من أثر وخيم على فعاليته وكفاءته. ويؤكد مكتب المدعي العام كذلك على أهمية تعيين منسقين وجهات مركزية معنية بالاتصال لتناول طلباته ومتابعتها على نحو جدي، بما في ذلك فيما يخص جهود التحقيق المالي، ويشدد على أن عدم تنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر بالقبض على مشتبه بهم، يرقى تاريخ بعضها إلى عشر سنوات خلت، ينال من شرعية المحكمة ومصداقيتها، ومن شرعية ومصداقية المجتمع الدولي ككل.

## ٤- التعاون العام والعلاقات الخارجية

٧٦- على مدار السنة، نظم مكتب المدعي العام أنشطة التعاون العام والعلاقات الخارجية ذات الصلة وشارك بنشاط في الاجتماعات والمشاورات التي عقدت في إطار الجمعية وفريقيها العاملين. ويشمل ذلك المشاركة في أكثر من ٤٠ اجتماعا لتوفير المعلومات وتوصيل الرسائل الرئيسية من مكتب المدعي العام ، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم مساهمة كبيرة في عمل الميسرين، وذلك مثلا في سياق المناقشات والحلقات الدراسية المتعلقة بعمليات القبض التي عقدت في مقر المحكمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أو الميسرين المعنيين بالتكامل. كما أعد مكتب المدعي العام ونظم و/أو شارك في العديد من الأحداث خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية ، بما في ذلك في الجلسات العامة، وقدم تقريره عن أنشطة الدراسة الأولية لعام ٢٠١٨.

٧٧- ونظم مكتب المدعي العام عدة إحاطات دبلوماسية للمجموعات الإقليمية والسفراء وممثلي الدول الأطراف التي يوجد مقرها في لاهاي. وشارك مكتب المدعي العام أيضا في الإحاطة الدبلوماسية على

نطاق المحكمة وفي التدريب التعريفي للدبلوماسيين الذين وصلوا حديثا. بالإضافة إلى ذلك ، تلقى المكتب وأعد ٤٩ زيارة رفيعة المستوى لمباني المحكمة. كما نظم وشارك في اجتماعات المائدة المستديرة مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع ممثلي بلدان الدراسات الأولية وبلدان الحالات.

٧٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب المدعي العام في مختلف المناسبات والمنتديات المتعددة الأطراف، بما في ذلك في مؤتمر ميونيخ للأمن، والاجتماع غير الرسمي على شكل آريا مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٨، والجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعثات الاحاطة لدى مجلس الأمن، ومنتدى برلين للسياسة الخارجية، فضلا عن ارتباطاته مع بروكسل. وكانت المشاركة أساسية في إقامة وتطوير الاتصالات الاستراتيجية والتشغيلية، وتعزيز التعاون من خلال الاجتماعات الثنائية، وزيادة المعرفة بعمل مكتب المدعي العام، ونشر الرسائل الرئيسية من خلال العديد من اللقاءات والمداخلات – وأعد المكتب ٤١ كلمة في هذا السياق. وشارك مكتب المدعي العام أيضا في حلقات دراسية للتعاون الإقليمي قام بتنظيمها مع أجهزة أخرى في المحكمة في كيتو (حزيران/يونيه ٢٠١٨) وفي تبليسي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). .

٧٩- وبمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي، شارك مكتب المدعي العام في عدة اجتماعات وساهم في تنظيم الأحداث المقررة لتلك المناسبة. ووقعت هذه الأحداث في مقر المحكمة وخارجها وشارك فيها المكتب لتعزيز الدعم المقدم للمحكمة والالمام بولاية المكتب والمحكمة ككل.

٨٠- وشاركت المدعية العامة وغيرها من كبار المسؤولين بمكتب المدعي العام في لقاءات ثنائية مع مختلف الجهات الفاعلة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية في لاهاي وفي أماكن أخرى لتعزيز الإحاطة بولاية مكتب المدعي العام وعمله، وذلك لتعزيز المناقشات التشغيلية المتعلقة بأنشطته في مجال التحقيقات والمقاضاة.

٨١- وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأ مكتب المدعي العام، بالتعاون مع قلم المحكمة، "فريق اتصال" للدول الأطراف المعنية بالقبض كمنتدى غير رسمي لمناقشة الجهود الدبلوماسية المبذولة لتشجيع تنفيذ أوامر القبض المعلقة. وعقد اجتماع عمل في هذا السياق في وزارة الخارجية بهولندا في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨.

٨٢- ونظم مكتب المدعي العام أيضا ٢٢ زيارة دائمة لسفارات لاهاي لعقد اجتماعات غير رسمية مع السفراء لتعزيز الدعم عن طريق توسيع شبكة الاتصالات الدبلوماسية وتبادل القضايا ذات الاهتمام المتبادل.

٨٣- وأخيرا، قدم مكتب المدعي العام تسهيلات لتنظيم ١٠٣ زيارة لوفود تتكون أساسا من قضاة، ومدعين عامين، ودبلوماسيين، وبرلمانيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء في المجتمع المدني، ومحامين، وموظفين مدنيين، وطلاب، بالتنسيق مع قلم المحكمة، عند الاقتضاء؛ كما قام بتنسيق ١٧٥ دعوة تلقاها المكتب لإلقاء محاضرات في المحافل الخارجية وقدم المشورة اللازمة بشأنها.

## جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٨٤- واصل قلم المحكمة تقديم الدعم إلى الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة في كل من المرحلة التمهيدية، والمرحلة الابتدائية، ومرحلة الاستئناف، ومرحلة جبر الأضرار.

٨٥- وعلى وجه الخصوص، قدم قلم المحكمة دعما ومساندة مستمرين فيما يخص الإجراءات الابتدائية في قضية *نتاغندا*، وقضية *غباغبو وبليه غوديه*، وقضية *أونغوين*. وفي عام ٢٠١٨، يسر قلم المحكمة تنفيذ ثلاثة أوامر بالقبض ونقلت ثلاثة أشخاص مشتبه بهم إلى لاهاي – السيد الحسن والسيد يكاتوم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والسيد نغايسونا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٨٦- وشارك قلم المحكمة أيضا بقوة في دعم إجراءات جبر الأضرار في قضايا *لوبنغا وبمبا والمهدي*.

## ١- إدارة الأعمال القضائية

*(أ) الأنشطة القضائية*

٨٧- شهد عام ٢٠١٨ تسجيل ما مجموعه ٥٣٣ ٤ وثيقة للمحكمة و٣٥٦ ١ محضرا والإخطار بهذه الوثائق والمحاضر. ويشمل هذان الرقمان وثائق سجلت و/أو تم الإخطار بها في شتى القضايا والحالات المعروضة على المحكمة، على النحو المبين أدناه، فضلا عن ١٥٢ وثيقة سجلت و/أو تم الإخطار بها عملا بلائحة المحكمة و/أو لائحة قلم المحكمة ولا تتعلق بالضرورة بقضية أو حالة معينة.

٨٨- وفي الحالة في أوغندا، سجلت ٦٢٦ وثيقة و٣١٨ محضرا وتم الإخطار بها، وقدم دعم تقني وإجرائي لما يبلغ ٥٧ جلسة في قضية *انغوين*.

٨٩- وفي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سجلت ٦١٩ وثيقة و٣٩٠ محضرا وتم الإخطار بها، وقدم دعم تقني وإجرائي لخمس جلسات، أربعة في قضية *نتاغندا*، وواحدة في قضية *كاتانغا*.

٩٠- وفي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، سجلت ٤١٨ ١ وثيقة و٢٩ محضرا وتم الإخطار بها. وعقدت ٤ جلسات في قضية *بمبا*، وأربع جلسات في قضية *بمبا وآخرين*.

٩١- وفي الحالة في دارفور، سجلت ١٤١ وثيقة و١٣ محضرا وتم الإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لخمس جلسات تضم مشاركين من الخارج مثل أصدقاء المحكمة، والسلطات الأردنية، وممثلي الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٩٢- وفي الحالة في كينيا، سجلت ٢٤ وثيقة وتم الإخطار بها.

٩٣- وفي الحالة في ليبيا، سجلت ١٣٢ وثيقة وتم الإخطار بها.

٩٤- وفي الحالة في جمهورية كوت ديفوار، سجلت ٤٣٢ وثيقة و٥٦٨ محضرا وتم الإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لما يبلغ ١٣ جلسة في قضية *غباغبو وبليه غوديه*.

٩٥- وفي الحالة في مالي سجلت ٩٥٢ وثيقة و١٠ محاضر وتم الإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لجلسة واحدة في قضية *المهدي* وجلستين في قضية *الحسن*.

٩٦- وفي حالة السفن المسجلة في جزر القمر واليونان ومملكة كمبوديا، سجلت ٢٣ وثيقة وتم الإخطار بها.

٩٧- وفي القضية الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، سجلت ٢٢٧ وثيقة ومحضران وتم الإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لجلسة واحدة في قضية *يكاتوم*.

٩٨- وفي الحالة في جورجيا، سجلت ٣٧ وثيقة وتم الإخطار بها.

٩٩- وفي الحالة في غابون، سجلت ٤ وثائق وتم الإخطار بها.

١٠٠- وفي الحالة في بوروندي، سجلت ٣ وثائق وتم الإخطار بها.

١٠١- وفي الحالة في أفغانستان، سجلت ٧٢٢ وثيقة وتم الإخطار بها.

١٠٢- وقدم دعم تقني وإجرائي لجلسة واحدة في إجراء بموجب المادة ٤٦(٣) من لائحة المحكمة.

١٠٣- وفي الحالة في فلسطين، سجلت ٧ وثائق وتم الإخطار بها.

١٠٤- وفي الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، سجلت وثيقتان وتم الإخطار بهما.

١٠٥- وفي عام ٢٠١٨، انخفض عدد الوثائق المسجلة في المحكمة بنسبة ٥,٣٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦ بينما ارتفع عدد المحاضر المسجلة والتي تم الإخطار بها بنسبة ٧,٩٣ في المائة.

١٠٦- واستمرت طيلة عام ٢٠١٨ الاستعانة بتكنولوجيا الروابط السمعية أو الفيديوية لتيسير إدلاء الشهود بأقوالهم. ويلزم موظفان قانونيان معاونان/موظفان إداريان لقاعة المحكمة لتنظيم جلستين عبر روابط الفيديو: واحدة في قاعة المحكمة في لاهاي، والثانية في محل إقامة الشاهد. ومن بين ٢٧ شاهدا أدلوا بأقوالهم في قضية *أونغوين*، تم الاستماع إلى ستة شهود عبر روابط الفيديو، خلال ما مجموعه ستة أيام.

١٠٧- ولتحمل عبء العمل المتعلق بثلاث قضايا نشطة في المرحلة الابتدائية وجلستي الاستماع المتزامنتين، يلزم ما لا يقل عن ثلاثة موظفين قانونيين معاونين/موظفين لقاعات المحكمة. وسيقوم هؤلاء الموظفين، علاوة على دعم جلسات الاستماع، بعدد من مهام المكتب الخلفي أيضا لضمان الدعم الكامل للدعاوى القضائية.

١٠٨- بالإضافة إلى الأنشطة الروتينية داخل المحكمة وعمليات التسجيل الجارية، يشارك قسم إدارة الأعمال القضائية في الأنشطة المستقبلية ويقوم بتدريب الموظفين عليها وتكليفهم بمهام لدعم أنشطة الوحدات الفرعية الشقيقة: وطوال عام ٢٠١٨، وعمل منسقو النصوص ومساعدو سجلات المحكمة على إعادة تصنيف النصوص وتصحيحها. ومن الأرقام الإجمالية للمحاضر المقدمة أعلاه، تم تصحيح ٢٦٣ نصا وأعيد تصنيف ٩٩ من النصوص. وهذه الأنشطة كثيفة العمالة وتتطلب الدقة والدقة، بسبب العواقب الوخيمة لأي أخطاء.

١٠٩- وانتج قسم إدارة الأعمال القضائية ما مجموعه ٢١ محضرا لأحداث خلاف جلسات الاستماع وقام بتسجيلها والإخطار بها.

١١٠- إدارة الأدلة: يتلقي قسم إدارة الأعمال القضائية المواد و/أو الأدلة في شكل إلكتروني ويقوم الفريق المعني بدعم المحكمة الإلكترونية التابع للقسم بتجهيزها ليتم تحميلها وتسجيلها في قاعدة بيانات إدارة الأدلة التابعة لقلم المحكمة، وذلك لجميع القضايا والحالات المعروضة على المحكمة. وتم تحميل ما مجموعه ٥٠٧ ٢٩ وثيقة و/أو مادة ومعالجتها وتخزينها على النحو التالي: ٥٧ في قضية *نتاغندا*، وخمسة في قضية *بمبا وآخرين*، و١٠٧٢ ١ في قضية *إنغوين*، و٧١٩ ٢٧ في قضية *الحسن*، و٦٥٤ في قضية *غباغبو وبليه غوديه*.

١١١- وبالإضافة إلى عمليات التحميل المتكررة المذكورة، ظهرت ممارسة جديدة تتمثل في "التنزيلات المختلطة": فيتم الآن، كلما جرى العمل على تقديم المواد الداعمة للتنزيلات المذكورة كمرفقات، تحميل التنزيلات على موقع المحكمة الالكترونية بشكلها الأصلي. ويساهم ذلك في الحد من تكرار نفس المواد بأنساق مختلفة. وتمثل المواد الداعمة المذكورة ٣١٠ ٢ وثيقة. وأدت هذه الممارسة إلى تخفيض عدد الوثائق التي يعالجها مكتب سجلات المحكمة، ولكن، على العكس من ذلك، إلى زيادة نشاط الفريق المعني بدعم المحكمة الالكترونية.

١١٢- وإجمالا، عالج القسم هذا العام ٨١٧ ٣١ وثيقة، و/أو مادة، و/أو دليلا، ويمثل هذا زيادة تبلغ ٢٣٤ في المائة.

*(ب) المحكمة الإلكترونية*

١١٣- التحسينات المدخلة على أنظمة المحكمة الإلكترونية الحالية:

(أ) عمليات التحكم في الوصول إلى المعلومات القضائية: تجري حاليا تحسينات لمواصلة تركيز وتبسيط العمليات المتعلقة بطلب ومنح وإزالة الوصول إلى أنظمة المحكمة الإلكترونية التي تحتوي على معلومات قضائية. وتعمل هذه التحسينات على تعزيز الشفافية وتعقب وصول المستخدم؛

(ب) تقديم الأدلة داخل المحكمة: بناء على طلب الأطراف، يجري حاليا توسيع البنية التحتية لقاعات المحاكمات، ويجري تقييم الأدوات الإضافية لتقديم الأدلة واختبارها لتعميمها وتمكين مديري قضايا الطرفين من تقديم أشكال محسنة من الأدلة؛

(ج) المحاضر: بالتعاون مع البائع، أجريت أشكال عديدة من الاختيارات للإصدارات الجديدة من مجموعة إدارة المحاضر من أجل معالجة المشكلات التي تم الإبلاغ عنها في الماضي فيما يتعلق بثبات التطبيقات. ورفع مستوى النظام لمعالجة الشواغل الرئيسية، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحسين قدرة النظام على العمل كأداة لإيداع المحاضر وتحليلها في الوقت الحقيقي؛

(د) التسجيل/الأرشفة الرقمية بنظام IPV: اكتملت المرحلة الأولى من نظام التسجيل الرقمي الجديد جزئيا وتتضمن اختبارا مكثفا لعدة إصدارات من التطبيقات. وخلال هذه الفترة، تم أيضا تحليل وتوحيد البيانات الوصفية واحتياجات التكامل للنظام الجديد؛

(ه) القدرات التدريبية المتخصصة: استجابة لتحديث تطبيقات المحكمة الإلكترونية الرئيسية والنشر المتوقع لأنظمة وأدوات جديدة – مثل نظام التسجيل الرقمي الجديد (IPV) ، ومشروع البث المباشر، والأداة الجديدة لعرض الأدلة (مدير المحاكمة)– يجري تعزيز القدرات التدريبية المتخصصة الداخلية، بما في ذلك اعداد مواد تدريبية للمستخدمين العاديين والمستخدمين ذوي الخبرة. ويرمي التدريب إلى زيادة كفاءة وفعالية المستخدمين، فضلا عن تعزيز ممارسات إدارة المعلومات المناسبة.

١١٤– منصة سير العمل القضائي:

الهدف من منصة سير العمل الالكتروني القضائي هو نقل المشهد المعقد للأنظمة القضائية (المحكمة الإلكترونية) المستخدم حاليا لدعم العملية القضائية إلكترونيا إلى نظام متكامل لمعالجة وإدارة وتحليل وتبادل/أو عرض المواد التي تشكل سجل الحالة والقضية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجري تحليل أولي للمتطلبات الرفيعة المستوى ودراسة جدوى للنظر في الخيارات المختلفة للمضي قدما. وتبين أن الخيار الأفضل هو الحصول على نظام سير العمل القانوني المعمول به في المحاكم الأخرى حاليا وتطويره. ووافق مجلس إدارة تدبر المعلومات على هذا الخيار.

## ٢– الاحتجاز

١١٥– احتفظ مركز الاحتجاز بستة أشخاص محتجزين طوال عام ٢٠١٨. وسبق أن اعتمدت المحكمة المبالغ اللازمة لست زنزانات في عام ٢٠١٨.

١١٦– وفي عام ٢٠١٨، أنفق ما يقرب من ٩٠٦ ٢٣ يورو من الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية لأربع زيارات عائلية للمحتجزين، وشارك في هذه الزيارات ما مجموعه ١٤ شخصا.

١١٧– وفي عام ٢٠١٨، استلمت المحكمة تبرعين بلغ مجموعهما ٣٦٣ ٣١ يورو.

١١٨– ونتيجة لذلك، بقي في الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين في نهاية عام ٢٠١٨ ما يقارب من ٤١٣ ٩ يورو.

## ٣– الترجمة التحريرية والشفوية

*(أ) الترجمة التحريرية*

١١٩- وحدة دعم الترجمة والمصطلحات:

تقدم وحدة دعم الترجمة والمصطلحات الدعم التقني والإداري إلى جميع وحدات الترجمة من أجل رصد الميزانية، بما في ذلك الميزانية الشاملة للقسم، والاستعانة بالمترجمين المستقلين، وإدارة أنشطة إسناد الترجمة إلى جهات خارجية، وسير أعمال الترجمة اعتبارا من تقديم الطلب وحتى إصدار الترجمة النهائية.

وعملت وحدة دعم الترجمة والمصطلحات، بالتعاون مع قسم خدمات تدبر المعلومات، على رفع مستوى برنامج MultiTrans، الذي يستخدمه القسم للترجمة والمصطلحات بمساعدة الكمبيوتر.

١٢٠- وحدة الترجمة الإنكليزية:

قامت وحدة الترجمة الإنكليزية بترجمة عدد من وثائق المحكمة المهمة من اللغة الفرنسية، وعلى وجه الخصوص الأمر الصادر بجبر الأضرار في قضية *لوبانغا*، والمذكرات المتعلقة بالطعن في الأمر، والقرار المتعلق بأمر القبض على السيد *الحسن*، وطلب البراءة المرفوع من الدفاع عن السيد *غباغبو*. وتضمنت الترجمات القضائية الأخرى القرارات التمهيدية المختلفة في قضية *الحسن*، والقرار بشأن الضرر العابر للأجيال في قضية *كاتانغا*. واستجابت الوحدة أيضا لطلبات الترجمة إلى لغات أخرى مثل الهولندية والإسبانية والبرتغالية، وطلبات الترجمة ذات الطبيعة غير القضائية، مثل الإجراءات التأديبية. وكما هو الحال كل عام، تكون الجزء الأكبر من العمل التحريري للوحدة من وثائق الميزانية وتقارير لجنة المراجعة ولجنة الميزانية والمالية. وقدمت الوحدة أيضا خدمات تحريرية للحالة في أفغانستان، والتقرير السنوي للصندوق الاستئماني للضحايا.

١٢١- وحدة ترجمة لغات الحالات:

قدمت وحدة ترجمة لغات الحالات خدمات الترجمة إلى ١٣ لغة من لغات الحالات وهي العربية، والآشولي، والسواحلية (الكونغولية والدارجة)، واللنغالا، والكينيارواندا (بالاستعانة بمترجمين من الداخل)، فضلا عن البامبارا، والصونغاي، والتاماشيك، والسانغو، والعبرية، والجورجية، والكيروندي، والأوكرانية (بالاستعانة بمترجمين خارجيين). وتقدم الوحدة خدمات الترجمة إلى عملاء قسم الخدمات اللغوية في الوقت المناسب من خلال قائمة تقوم بوضعها واختبارها وتحديثها لمترجمي لغات الحالات وتسعى إلى تحقيق الفعالية عن طريق الإكثار من الاعتماد على الموارد الداخلية، عند الإمكان. ومن الأمثلة على خدمات الترجمة التي تقدمها الوحدة ترجمة القرار بشأن طلب المدعية العامة العاجل لإصدار أمر بالقبض على السيد *الحسن*، والترجمة بلغة السانغو للأمر الصادر بالقبض على السيد *يكاتوم*، والمرافعة الختامية للمدعية العامة في قضية *نتاغندا*، بالإضافة إلى ترجمة استمارة مشاركة الضحايا المزعومين في قضية *الحسن* والمبادئ التوجيهية لهذه المشاركة إلى اللغات العربية والتاماشيك والصونغاي والبامبارا.

١٢٢- وحدة الترجمة الفرنسية:

قدمت وحدة الترجمة الفرنسية خدمات الترجمة لجميع أقسام المحكمة ولكنها ركزت في عام ٢٠١٨ على الترجمة القضائية وترجمة بعض القرارات أو الوثائق البارزة التي تتطلب ترجمة جدية وسريعة (الطعون في قضية *بمبا*، والطعون وإجراءات أن لا وجه لإقامة الدعوى في قضية *غباغبو وبليه غوديه*). وبلغ عبء العمل السري حدا استدعى الاستعانة بخدمات المترجمين المستقلين بجانب الفريق الداخلي.

*(ب) الترجمة الشفوية*

١٢٣- الترجمة الشفوية في المحكمة:

قدمت وحدة الترجمة الشفوية خدمات الدعم لجميع الأحداث القضائية وغير القضائية عند الطلب. واستأثرت قضية *غباغبو وبليه غوديه*، بجانب قضية *أونغوين*، بمعظم أيام الترجمة الشفوية المكرسة للأحداث القضائية. وقدمت الوحدة خدماتها أيضا إلى عدد كبير من الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تخدم

عدة دورات لمكتب الجمعية، ولجنة المراجعة، والصندوق الاستئماني للضحايا، وجلسات القضاة العامة، على سبيل المثال لا الحصر. وأخيرا، أنهت الوحدة مجموعة كبيرة من الطلبات المتراكمة للتحقق من المحاضر، فيما يتعلق خاصة بقضية *غباغبو وبليه غوديه*، وقضية *نتاغاندا*.

١٢٤- الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات:

قدمت خدمات الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات للاجتماعات التي عقدت في الميدان وفي المقر لما يبلغ ١٩ تشكيلة لغوية مختلفة في ثماني حالات، بما يعادل مجموعه ٨٢١ يوما من أيام الترجمة الشفوية الميدانية. وقدمت هذه الخدمات من أجل اجتماعات محامي الدفاع ومكالماتهم الهاتفية، وتعريف الشهود بالإجراءات، وتلاوة البيانات، والتحقق من صحة البيانات وفقا للقاعدة ٦٨، وعمليات التقييم النفسي وتقييم ضعف الحال وتقييم الحماية، وترجمة المحاضر السمعية البصرية، والمشاورات بشأن جبر الأضرار. ومن البعثات الميدانية التي دعمت بخدمات الترجمة الشفوية بعثات الممثلين القانونيين للضحايا، ومحامي الدفاع، ومكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا، وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، ومكتب المحامي العام للضحايا، وقسم الضحايا والشهود إلى بلدان الحالات وفي أماكن أخرى. وبلغ مجموع الطلبات التي تلقتها الوحدة للترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات ١٠٣ طلبا.

وعلى مدار العام، جرى تنفيذ برنامج حشد المترجمين الميدانيين واعتمادهم من خلال قائمة من المترجمين الشفويين الميدانيين المعتمدين للغات الحالتين الجديدتين في بوروندي وليبيا وتلبية الاحتياجات المحددة في سياق الدراسات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى توسيع قائمة المترجمين الشفويين الميدانيين لتلبية الاحتياجات الجديدة والمستمرة في الحالات في جورجيا ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وخلال عام ٢٠١٨، قام المترجمون الشفويون بالمقر والمترجمون الشفويون الميدانيون ببعثات منتظمة إلى مركز الاحتجاز أيضا. وقدموا، بخلاف خدمات الترجمة الشفوية اليومية في سياق الأنشطة التشغيلية، خدمات الرصد فيما يخص ثلاثة من المحتجزين، بما يعادل ٢١٥ يوم عمل مترجم شفوي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

## ٤- المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية والمحامين

### *(أ) قسم دعم المحامين*

١٢٥- وضعت ميزانية عام ٢٠١٨ على افتراض أنه سيعنى بخمسة عشر مدعى عليهم معوزين و٦ أفرقة من الممثلين القانونيين للضحايا.

١٢٦- وكما حدث في السنوات السابقة، قدم قلم المحكمة وفقا للأمر الصادر عن الدائرة المعنية الأموال اللازمة لتغطية تكاليف التمثيل القانوني للسيد جان- بير بمبا غومبو الذي لا يزال يواجه مشاكل تتعلق بأصوله، من حيث عدم إمكانية الوصول إلى الأصول المجمدة وعدم إحراز تقدم في الأصول الأخرى المحددة، وذلك رغم إعلان قلم المحكمة أنه ليس من المعوزين.

١٢٧- وقدم قلم المحكمة الدعم الإداري واللوجستي إلى جميع الأفرقة القانونية التي تمثل المشتبه بهم والمتهمين والضحايا، وإلى الممثلين القانونيين للدول المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٨ كان قد تلقى المساعدة ١٩٨ من أعضاء أفرقة الدفاع التي تساعد في التمثيل القانوني أمام المحكمة للموكلين المعوزين، منهم محامون عملوا بلا مقابل ومحامون متدربون. ويرتفع هذا العدد إلى ٢٢٥ إذا أضيف عدد أعضاء الأفرقة الذين يساعدون في تمثيل الموكلين غير المعوزين أمام المحكمة. كما إن قسم دعم المحامين قدم المساعدة لأعضاء رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية ولأعضاء شتى اللجان التي تشارك في اجتماعات هذه الرابطة.

١٢٨- وكان استعراض مشروع المساعدة القانونية حاسما في عمل قسم دعم المحامين في عام ٢٠١٨. وشارك موظفو قسم دعم المحامين في طائفة عريضة من المشاورات تتعلق بالتحقيق في أصول المتهمين وتعاونهم والتزاماتهم المالية، وتشكيل الأفرقة، ومسائل تتعلق بالميزانية. وعليه قدم قسم دعم المحامين رأيه الفريد في تنفيذ مشروع المساعدة القانونية من المنظور العملي، مستندا إلى الخبرة المؤسسية المكتسبة فيما يتعلق بإدارة المساعدة القانونية، وناقش القسم التوصيات التي أفضت إلى إعداد تقرير مهني مستقل.

١٢٩- وفي عام ٢٠١٨، تلقى قلم المحكمة ٧٤ طلبا جديدا للإدراج في قائمة المحامين و٣٤ طلبا جديدا للإدراج في قائمة مساعدي المحامين. وفي نهاية السنة كان ٧٥ محاميا قد أضيفوا إلى قائمة المحامين، ما رفع العدد الإجمالي للمحامين المقبول إدراجهم فيها إلى ٨٠١ محاميا. وبإضافة ٣٤ مساعدا للمحامين في نهاية عام ٢٠١٨، بلغ العدد الإجمالي لمساعدي المحامين المدرجين بالقائمة ٣٥١ مساعدا. وفيما يخص قائمة المحققين المهنيين فلم يشهد عام ٢٠١٨ نشاطا يذكر، إذ قدمت خمسة طلبات قبول جديدة، وسجلت ثلاثة طلبات، وبناء عليه بلغ في نهاية عام ٢٠١٨ عدد المحققين المدرجين بالقائمة ٣٧ محققا.

*(ب) مكتب المحامي العام للدفاع*

١٣٠- صب مكتب المحامي العام للدفاع تركيزه، في عام ٢٠١٨، على تحسين نوعية الخدمة المقدمة إلى أفرقة الدفاع والمحكمة باستمرار. وظلت طلبات المساعدة مستقرة ونمت بشكل معقد، بالنظر خاصة إلى أن ستة أفرقة تعمل في مراحل نشطة من إجراءات الاستئناف وأربعة أفرقة في محاكمات متزامنة. وقدمت أيضا المساعدة القانونية والتقنية إلى فريقين للدفاع في مرحلة ما قبل اعتماد التهم، وظل المكتب مستعدا لمساعدة الأفرقة التي لا تزال في مرحلة جبر الأضرار. وانتدب المكتب أيضا لتمثيل أحد المشتبه بهم بعد ترحيله وعند مثوله الأولي أمام المحكمة.

١٣١- وخلال عام ٢٠١٨، قام المكتب أساسا بما يلي:

(أ) إعداد مذكرات قانونية متخصصة وتوزيعها على ١٧ فريقا من أفرقة الدفاع (لوبنغا، وكاتنغا، وسيمون غباغبو، ولوران غباغبو، وبليه غوديه، ونتاغندا، وبمبا، وبمبا (المادة ٧٠)، ومانغندا، وأريدو، وبابالا، وكيلولو، وانغوين، والمهدي، والقذافي، والحسن، ويكاتوم) بناء على طلب فردي أو جماعي؛

(ب) استعراض وتحديث "مجموعة مواد الترحيب بالمحامين" وسلسلة "الخطوط التوجيهية للعمل" بالكامل، ومواصلة تقديم سلسلة التحديثات الأسبوعية/الفصلية؛

(ج) استعراض وإستحداث وإنشاء نظام جديد للأدلة الفقهية الخاصة بالبرنامج من أجل تحديثها على نحو أفضل في الوقت المناسب وتجسيد الإجراءات التي تستخدمها الدوائر؛

(د) مساعدة الأفرقة خلال جلسات المحكمة عن طريق متابعة الوصول في الوقت الحقيقي إلى المحاضر؛

(هـ) مساندة الأفرقة في تحميل وتنزيل الأدلة، والنفاذ إلى الوثائق المودعة، وتناول مسائل تنظيم ملفات القضايا، وتوفير التدريب في مجال برمجيات معينة لأفرقة الدفاع بناء على طلبها، ومنها برنامج التحليل القانوني المسمى Ringtail، وبرنامج تنظيم المحاضر المسمى iTranscend الذي تنتجه شركة LegalCraft، وبرنامج تقييم القضايا المسمى CaseMap؛

(و) المشاركة في أفرقة عاملة مختلفة في المحكمة، بما فيها مثلا الأفرقة المخصصة المعنية بالتكنولوجيا، وفريق مشروع قاعدة البيانات القانونية، ومشروع الفريق العامل المعني بالمكتبة، والفريق العامل في لاهاي (فيما يخص بعض المسائل)؛

(ز) اقتراح، بالاشتراك مع مكتب المحامي العام للضحايا، وبدعم من المركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، مذكرة مفاهيمية بشأن إنشاء مركز تنسيق للفريق العامل في لاهاي من أجل تعزيز المحاكمات العادلة؛

(ح) تقديم تغذية مرتدة لمشاريع قلم المحكمة، بما في ذلك، في جملة أمور، تلك المتصلة باتفاقات التعاون، والمواد الخاصة بأفرقة الدفاع، والاتصالات الإعلامية واتصالات التوعية؛

(ط) العمل مع رئيس رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية وأعضاء مجلسها التنفيذي من أجل إقامة شراكة لمساعدة الدفاع أمام المحكمة،

(ي) تقديم تعليقات على مشروع سياسات المساعدة القانونية والمشاركة بنشاط في المناقشات المشتركة بين المحاكم التي جرت في بداية العام وفي الاجتماع التشاوري بشأن المساعدة القانونية الذي عقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ك) تجديد مذكرة التفاهم مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أجل التعاون المتبادل في البحث والتدريب لمدة ثلاث سنوات إضافية؛

(ل) مواصلة العمل من أجل حماية حقوق المشتبه بهم/المتهمين عن طريق بذل الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بمسائل الدفاع، بما في ذلك عن طريق تقديم عروض إلى الأفرقة الزائرة والمشاركة في المؤتمرات والندوات والمشاركة في إعداد المنشورات.

*(ج) مكتب المحامي العام للضحايا*

١٣٢- عينت الدوائر محامين من هذا المكتب بصفة ممثلين قانونيين منتدبين للضحايا في ثلاثة دعاوى قضائية جارية في المرحلة الابتدائية. وبالتالي، فإن توفير التمثيل القانوني للضحايا هو الآن المهمة الأساسية التي يؤديها موظفو المكتب. ويتطلب ذلك وجود يومي في قاعة المحاكمة.

١٣٣- وفي عام ٢٠١٨، قدم مكتب المحامي العام للضحايا المساعدة للممثلين القانونيين الخارجيين الموكلين في قضية *المهدي*، وقضية *بمبا*، وقضية *كاتانغا*، وقضية *لوبنغا*، *وقضية أونغوين* وأسدى المشورة لهم بشأن طائفة متنوعة من المسائل القانونية- بما في ذلك بشأن الأمور المستجدة المتعلقة بإجراءات جبر الأضرار وإجراءات الاستئناف – في سياق الإعداد للجلسات وخلالها.

١٣٤- وطوال عام ٢٠١٨، واصل محاميان من المكتب تمثيل الضحايا المشاركين في قضية *نتاغندا* (تم تعيين محام لتمثيل ٨٤٦ ١ من ضحايا الهجمات، ومحام لتمثيل ٢٨٣ من الجنود الأطفال السابقين)، وواصل أحد المحامين تمثيل ٧٢٨ من الضحايا المشاركين في قضية غباغبو *وبليه غوديه*، ويقوم المحامي نفسه بتمثيل ٥١٦ ١ من الضحايا المشاركين في قضية *أونغوين*. وعلاوة على ذلك، يتولى محامو المكتب حاليا تمثيل ٣٧٩ من الضحايا الذين حكم بجبر أضرارهم، و٥٠ من طالبي جبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، و٣٧ من طالبي جبر الأضرار في قضية *كاتنغا*، و٤٨٨ من طالبي جبر الأضرار في قضية *بمبا*. ونتيجة لتبرئة السيد بمبا، يواصل المكتب التنسيق مع الصندوق الاستئماني للضحايا لتوفير المتابعة المناسبة فيما يتعلق بهذه الطلبات في إطار ولاية المساعدة المعهود بها إلى الصندوق.

١٣٥-وقدم المحامون التابعون للمكتب، في إطار ولايته المتصلة بالتمثيل القانوني للضحايا، الكثير من الدفوع الكتابية، وقاموا بـ ٣٣ مهمة في الميدان للقاء موكليهم بغية تمثيل مصالحهم في الإجراءات تمثيلا فعالا. وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن الضحايا الذين يمثلهم هذا المكتب ليسوا في بلدان الحالات فقط بل أيضا في غيرها من بلدان أفريقيا أو بلدان أوروبا. وكثفت البعثات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بعد تبرئة السيد بمبا، وكان مطلوبا من المحامين المعينين شرح التطورات في الإجراءات ودعم أنشطة

الصندوق الاستئماني للضحايا المضطلع بها في إطار ولاية المساعدة؛ وعند تواجدهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان الوضع الأمني والطبي والسفر في منطقة إيتوري صعبا للغاية.

١٣٦- ويتمثل أحد الجوانب الهامة للتمثيل القانوني للضحايا في الدعم الذي يقدمه المحامون – الذين يعينهم المحامي العام ويكونون أعضاء في أفرقة المكتب- في الميدان، والذين تتمثل مسؤوليتهم الرئيسية في الحفاظ على الاتصال المنتظم بالضحايا وتوفير معلومات عن الإجراءات وحضور الجلسات اليومية للمحكمة. وتؤكد الخبرة المكتسبة في الحالات التي تم فيها تطبيق هذا النظام حتى الآن (*غباغبو وبليه غوديه، ونتاغندا، وأونغوين، ولوبانغا وكاتانغا*) أن النظام يعزز فعالية مشاركة الضحايا ويستجيب بشكل فعال لاحتياجاتهم. وقد أشار الضحايا إلى ارتياحهم للنظام القائم وأثنوا على الجهود المبذولة لمقابلتهم بالقرب من مكان إقامتهم.

١٣٧- وبالإضافة إلى القضايا المشار إليها أعلاه، لا يزال مكتب المحامي العام للضحايا معنيا بحماية حقوق ومصالح الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة في إطار الإجراءات المتخذة عملا بالمادة ١٩ من نظام روما الأساسي في قضية *القذافي* وقضية *سيمون غباغبو*؛ وكممثل قانوني في قضية *كوني وآخرين*؛ وفي حالة السفن المسجلة لاتحاد جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبوديا.

١٣٨- وواصل مكتب المحامي العام للضحايا سعيه إلى حماية مصالح الضحايا ببذله الجهود لشحذ الوعي العام بمسائل الضحايا بوسائل منها المشاركة في المؤتمرات وحلقات التدارس مع سائر موظفي المحكمة، والمساهمة في المنشورات. وفي هذا الصدد، شارك المحامي الرئيسي في الجلسة العامة التي عقدتها الجمعية بشأن "الإنجازات والتحديات فيما يتعلق بمشاركة الضحايا وتمثيلهم القانوني بعد عشرين عاما من اعتماد نظام روما الأساسي" وفي العديد من الأحداث التي تحتفل بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي.

## ٥- مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

١٣٩- يختص قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بمساعدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الوصول إلى المحكمة والإجراءات القضائية ذات الصلة. وهو بمثابة نقطة دخول لطلبات الضحايا للمشاركة في الإجراءات القضائية وجبر الأضرار. وهو مسؤول عن التقييم القانوني لبيانات الضحايا ومعالجتها، ويعمل أيضا كنقطة اتصال مع الدوائر بشأن هذه المسائل وأي مسائل أخرى متعلقة بالضحايا.

١٤٠- وتتطلب وظائف القسم عمليات في مقر المحكمة وفي الميدان. وتهدف الأنشطة في الميدان إلى تمكين الضحايا من الاطلاع على حقوقهم فيما يتعلق بالمشاركة في إجراءات المحكمة وجبر الأضرار والتمثيل القانوني في قاعة المحكمة. وفي المقر، يقوم القسم بتحليل وتسجيل طلبات المشاركة وجبر الأضرار وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة من الضحايا، ويحيلها إلى المشاركين في الإجراءات المعنية. ويساعد المكتب الدوائر في جميع الأمور المتعلقة بمشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، بما في ذلك بتقديم تحليل قانوني للمطالبات والإبلاغ عنها. والقسم مسؤول أيضا عن توفير بيانات دقيقة وتقارير وإحصاءات عن مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم داخل المحكمة وخارجها. ويتمتع الموظفون الميدانيون الذين يضطلعون بمشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بعلاقة جوهرية مع القسم في المقر لأداء المهام ذات الصلة أثناء تقديم التقارير إلى رئيس المكتب الميداني المختص.

١٤١- *العدد الإجمالي لطلبات المشاركة*. تلقى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم في الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٦٢٤ ٥ طلبا للمشاركة في الإجراءات، واستمارة متابعة تحتوي على معلومات إضافية، وطلبا للتمثيل بموجب المادة ١٥. وتعلق أكبر عدد من الطلبات الواردة بالحالة في مالي (٥٧١ طلبا).

١٤٢- *الطلبات المقدمة من الضحايا لجبر الأضرار.* في عام ٢٠١٨، تلقى قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار ما مجموعه ٦٦٣ طلبا لجبر الأضرار، منها ٤١٠ طلبا يتعلق بجبر الأضرار في قضية *المهدي*.

١٤٣- *التمثيل بموجب المادة ١٥(٣).* في عام ٢٠١٨، واصل القسم تمثيل الضحايا وفقا للمادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي في الحالة في أفغانستان لنقل وجهة نظر الضحايا في التحقيق المحتمل من قبل المدعي العام في أفغانستان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام القسم بعدد من الأنشطة لتزويد الضحايا بمعلومات عن المحكمة، وحقوقهم، وعملية المادة ١٥(٣)، ونتائجها المحتملة. وفي عام ٢٠١٨، تلقى المكتب ٧٦٤ طلبا للتمثيل وأصبح بذلك مجموع الطلبات التي تلقاها المكتب بشأن أفغانستان ٧٩٧ طلبا. وتلقى الكتب عددا كبيرا من هذه الطلبات عبر نموذج جديد وضعه على الإنترنت ومتاح على الموقع الالكتروني للمحكمة.

١٤٤- *الطلبات المقدمة بشأن الاختصاص بموجب المادة ١٩(٣).* في عام ٢٠١٨، أحال القسم إلى الدائرة التمهيدية الأولى معلومات عن ٢١ استمارة مقدمة للمشاركة في الإجراءات القضائية المقبلة و/أو الجبر الذي سيتم الحصول عليه نتيجة للطلب المقدم من المدعية العامة للفصل في مسألة الاختصاص بموجب المادة ١٩(٣) من النظام الأساسي، وبمزيد من التحديد في مسألة ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بموجب المادة ١٢(٢) (أ) من النظام الأساسي بشأن ترحيل شعب الروهينغيا المزعوم من ميانمار إلى بنغلاديش.

١٤٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم القسم ٨٩ ملفا، بما في ذلك تقارير عن طلبات الضحايا واستمارات التمثيل، وتقارير عن التمثيل القانوني للضحايا وغيرها من التقارير والوثائق إلى الدوائر. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد ٨٢٩ رسالة إجرائية ذات صلة بخلاف الإيداعات الرسمية وإرسالها إلى الدوائر، وكذلك إلى الممثلين القانونيين للضحايا والأطراف وغيرها. وشملت المهام الأخرى ذات الصلة تنظيم دورات إعلامية وتدريبية للمحامين ومنظمات المجتمع المدني حول كيفية ملء استمارات مشاركة الضحايا والجبر.

١٤٦- وواصل قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم طوال عام ٢٠١٨ إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط اللازمة لعمل القسم، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي للأنشطة المتعلقة بمشاركة الضحايا وجبر أضرارهم في الميدان. وأقام القسم علاقات مع الوسطاء ومجموعة من الجهات الفاعلة الخارجية بهدف بناء شبكات لدعم الأنشطة المتعلقة بمشاركة الضحايا وجبر أضرارهم. وقد جرت هذه الأنشطة فيما يتعلق بالحالات في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ومالي، وأوغندا، وجورجيا. ونفذ القسم أيضا أنشطة فيما يتعلق بالحالات قيد الدراسة الأولية واستهل، بإشراف مكتب المدير، برنامجا خاصا لمساعدة الضحايا في قضية *بمبا* في جمهورية أفريقيا الوسطى عقب الحكم ببراءته. وركزت هذه الأنشطة على العمليات المتصلة بتقديم طلبات الضحايا، بما في ذلك تحديد الضحايا المشاركين، وتوضيح حقوقهم أمام المحكمة، والمساعدة في استكمال نماذج الطلبات، وجمع المعلومات، وتسجيل وتحليل الطلبات المكتملة.

١٤٧- وواصل القسم الاتصال مع الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني بشأن مختلف القضايا. وقدم القسم أيضا الدعم المناسب للصندوق الاستئماني للضحايا، والممثلين القانونيين للضحايا، لاسيما في إجراءات جبر الأضرار الجارية.

١٤٨- وواصل القسم تحسين كفاءته وأساليب عمله من خلال: '١' توسيع نطاق الوظائف التي تقوم بها قاعدة البيانات التابعة لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، و'٢' تصميم استمارة/نظام لتقديم طلبات الضحايا عبر الإنترنت (استخدم هذا النظام في قضية *الحسن* وفي عملية المادة ١٥(٣) بشأن أفغانستان)؛ و'٣' زيادة القدرة على جمع طلبات الضحايا عن طريق اللوحات الالكترونية في الميدان (مرحلة الاختبار)؛ و'٤' شراء أدوات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال للمساعدة على تحليل بيانات

القسم ودعم الأنشطة القضائية، والتدريب عليها؛ و'٥' رفع مستوى مستودعاته التي تحتوي على أكثر من ٣٠ ألف ملف للضحايا من أجل تحسين حفظ السجلات على المدى الطويل وفقا لسياسة المحفوظات بالمحكمة؛ و'٦' تحسين إمكانية الوصول إلى استمارات المعلومات المتعلقة بالضحايا من خلال إتاحة الوثائق باللغات المحلية في عدد من الحالات.

## ٦- الضحايا والشهود

١٤٩- من بين الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في عام ٢٠١٨ والذين بلغ عددهم ٣٩ شاهدا، كان ١٧ شاهدا من شهود الادعاء (أربعة من الخبراء و ١٣ من الشهود على الوقائع)، و١٥ من شهود الدفاع (شاهد واحد من الخبراء و ١٤ من الشهود على الوقائع). واستمعت الدوائر أيضا إلى سبعة أشخاص استدعاهم الممثلون القانونيون للضحايا (ثلاثة ضحايا وأربعة من الخبراء). وشهد سبعة شهود عن طريق الروابط الفيديوية من مواقع مختلفة، في حين حضر في مقر المحكمة ٣٢ شاهدا.

١٥٠- ووفر قسم الضحايا والشهود المساعدة اللوجستية فيما يخص السفر والسكن للشهود الذين مثلوا أمام المحكمة البالغ عددهم ٣٩ شاهدا ، وقدم لهم مساعدة نفسية اجتماعية وخدمات دعم أخرى. وشمل ذلك التحضير للسفر إلى مقر المحكمة للإدلاء بالشهادة، والتحضير للإدلاء بالشهادة، والتعريف بإجراءات جلسات المحكمة. كما إن قسم الضحايا والشهود أجرى في المحكمة عمليات تقييم للحماية وتقييم للحالة النفسية بغية إسداء المشورة إلى الدوائر بشأن ضرورة اتخاذ تدابير حماية داخلية عملا بالقاعدة ٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واتخاذ التدابير الخاصة عملا بالقاعدة ٨٨ من هذه القواعد.

١٥١- وفي عام ٢٠١٨، قدم قسم الضحايا والشهود ٤٥ ملفا خطيا إلى الدوائر. وشملت هذه الملفات ٢٧ تقييما للحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية في المحكمة، و١٢ تقريرا تقييميا لضعف الحال، و٣٦ تقريرا يتصل بمعلومات محددة الطابع عن الشهود. وقدمت هذه الملفات سواء عبر سبل الاتصال الإلكترونية أو بالإيداع الرسمي. وعلاوة على ذلك أفضى ما أجراه المختصون في علم النفس التابعون لقسم الضحايا والشهود من عمليات تقييم ضعف الحال إلى تطبيق تدابير خاصة لصالح ٢٣ شاهدا (القاعدة ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وحضر قسم الضحايا والشهود أيضا جلسة واحدة.

١٥٢- وإضافة إلى هذه الأنشطة المتصلة بالقضاء، قدم قسم الضحايا والشهود خدمات عناية وحماية مستمرة للأشخاص الذين أنيطت به المسؤولية عنهم. ووفر القسم في عام ٢٠١٨ تدابير الحماية لزهاء ٣٢٠ شخصا (الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادتهم وإضافة إلى الأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المشمولون بالحماية). وواصل القسم أيضا جهوده الرامية إلى تنفيذ تدابير الحد من المخاطر لفائدة الأشخاص المشمولين بالحماية لكي يتسنى لهم استئناف حياتهم العادية والاستغناء تدريجيا عن مشاركة قلم المحكمة في حمايتهم. وقدم قسم الضحايا والشهود كذلك الدعم النفسي إلى ١٦ شاهدا أو ضحية. واستفاد هؤلاء الشهود والضحايا من المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة عملا بالبند ٨٣ من لائحة قلم المحكمة.

١٥٣- وطبقا لهدف قلم المحكمة المتمثل في رفع مستوى التعاون الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود، واصل قسم الضحايا والشهود اضطلاعه بأنشطته تعزيزا لتعاون الدول في مجال حماية الشهود وتمكن من إبرام اتفاقين جديدين لإعادة التوطين. وأحرز تقدم كبير آخر فيما يتعلق بطلبات التعاون المخصصة، مع تعبير سبع دول عن عزمها على تلقي طلبات من المحكمة لإعادة توطين الشهود أو الضحايا على أراضيها. وفي نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ نظم قسم الضحايا والشهود حلقتان دراسيتان حول حماية الشهود والمسائل المتعلقة بالتعاون وحضرها خبراء في حماية الشهود من أكثير من ٢٠ بلدا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ شارك قسم الضحايا والشهود بوصفه رئيسا للفريق

التوجيهي في تنظيم المؤتمر السنوي النفسي لشبكة اليوروبول بشأن حماية الشهود وحضر هذا المؤتمر ٣٥ وفدا من وحدات حماية الشهود.

## ٧- الإعلام والتوعية

١٥٤- واصل قسم الإعلام والتوعية، بالتنسيق الوثيق مع المكاتب الميدانية، إذكاء الوعي بأعمال المحكمة وإحاطة الجمهور علما بها.

١٥٥- وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع عدد النقرات على الموقع الشبكي للمحكمة ٠٢٨ ٨٧٨ ٤ نقرة، وبلغ مجموع الزائرين ٧١٥ ٧٣٨ ١ زائرا، من بينهم ٥٢٣ ٨٣٧ زائرا جديدا. وبحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تم نشر ١٨٩ مقطعا جديدا بالفيديو على شبكة YouTube، واجتذب ذلك ١٦١ ألف مشاهدة. وتم في عام ٢٠١٨ توزيع ما مجموعه ١٣٧ بيانا صحفيا على قائمة بريدية تضم ما يقرب من ستة آلاف من الصحفيين وأصحاب المصلحة الآخرين حول العالم. وأجريت في مقر المحكمة فقط أكثر من ٦٥٠ مقابلة مع المسؤولين.

١٥٦- وفي عام ٢٠١٨، استقبلت المحكمة ٥٤٣ مجموعة من الزائرين تتألف من طلبة القانون والجمهور العام (٨١٨ ١٩ شخصا)، مما سمح للمحكمة بإحاطة مجموعة واسعة من الجمهور علما بولاية المحكمة وعملها، وسمح لهؤلاء الزائرين بحضور جلسات الاستماع لرؤية المحكمة أثناء العمل. وعلاوة على ذلك، رحبت المحكمة بـ ١٤١ وفدا من الدبلوماسيين والقضاة والمحامين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين وغيرهم في اجتماعات للحوار المتبادل، مما أتاح للمحكمة التفاعل بشأن مجموعة واسعة من المواضيع مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وأخيرا، قام ٧١ وفدا من كبار الشخصيات، من بينهم رؤساء دول، ورؤساء حكومات، ووزراء، ورؤساء محاكم بزيارة المحكمة لعقد اجتماعات مع المسؤولين المنتخبين من أجل تعزيز التعاون والدعم على أعلى المستويات.

١٥٧- وتم الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا في يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. وكان من بين الممثلين رفيعي المستوى لأكثر من ٧٠ دولة الذين حضروا الاحتفال رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وممثلين عن مجالس الشيوخ والبرلمانات الوطنية، ووزراء للخارجية والعدل، فضلا عن كبار المسؤولين بالمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وجرت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ محاكمة صورية في المحكمة العليا بهولندا، في سياق الاحتفال.

١٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت المحكمة، بالاشتراك مع الجمعية، حملة ناجحة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي. وشمل ذلك إنتاج صفحة ويب خاصة للاحتفال، وعدد من مقاطع الفيديو، ومواد إعلامية مختلفة تؤكد أهمية النظام الأساسي. وأطلقت المحكمة أيضا صفحتين على منصة Instagram (بالإنكليزية والفرنسية). وفي أقل من خمسة أشهر، اجتذبت الصفحتان على منصة Instagram أكثر من ٦٥٠٠ متابع. وبالإضافة إلى ذلك، حصل حسابان للمحكمة على منصة Twitter على أكثر من ٥٠٠ ٣٢٣ متابع، وحصل الحسابان على منصة Facebook على أكثر من ٠٠٠ ١٢٧ علامة إعجاب، مما يؤكد وصول الرسائل والمنتجات الإعلامية والصور المرئية المبتكرة المختلفة المعروضة على هذه المنصات إلى جمهور واسع النطاق. واستخدمت المحكمة أيضا منصة Facebook Live بنجاح لتوسيع نطاق جمهور المشاهدين بشكل ملحوظ.

١٥٩- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، نفذت تسعة أنشطة للتوعية لصالح ٧٣٥ شخصا لإدارة التوقعات في ضوء الحكم المتوقع في قضية *بمبا*. وعقب الحكم الذي صدر في الاستئناف في حزيران/يونيه، نظم المكتب الميداني، بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للضحايا، ١٨ لقاء للتواصل مع وسائل الإعلام

والشركاء الآخرين مثل المنظمات غير الحكومية وقادة الرأي لشرح ولاية المساعدة في البلد. وبعد إلقاء القبض على ألفريد يكاتوم وتسليمه ومثولة الأولي أمام المحكمة، نظم المكتب الميداني عدة اجتماعات، ومؤتمرا صحفيا، وبثا مباشرا لجلسة الاستماع الأولى، وعرضا سينمائيا لبرنامج "اسأل المحكمة" لثلاثين صحفيا وعشرين منظمة غير حكومية. وشارك المكتب الميداني في ثلاثة برامج إذاعية محلية لإطلاع الجمهور على الحالة والخطوات التالية في هذه القضية. ونظم بنجاح حدث رفيع المستوى، حضره المسجل في أول زيارة ميدانية له بعد انتخابه، ومسابقة لمحاكاة المحاكم باللغة الفرنسية بالتعاون الوثيق مع جامعة بانغي، للاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي.

١٦٠- وفي كوت ديفوار، عقدت دورات توعية فيما يتعلق بالإجراءات في قضية *لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه*، ولكن أيضا، بشكل أعم، فيما يتعلق بعمل المحكمة ونظام روما الأساسي في ٣٥ موقعا، واستهدفت هذه الدورات أكثر من ٣٠٠ من قادة الرأي، والمسؤولين المنتخبين، ورؤساء المجتمعات المحلية، والجمعيات النسائية، ورابطات الشباب، والجمعيات الطلابية، والزعماء التقليديين والدينيين، والأمن، والعسكريين، ورابطات المشتغلين بالمهن القانونية. وللاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي، أقيم حفل رسمي في أبيدجان بحضور السلطات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات الشباب، وتضمن الحفل معرضا للتصوير الفوتوغرافي، ومائدة مستديرة حول مساهمة المجتمع القانوني والقضائي لكوت ديفوار في الترويج لنظام روما الأساسي. وفي ١٢ تموز/يوليه، أقيمت مأدبة إفطار خاصة لممثلي وسائل الإعلام للإجابة على أسئلة وسائل الإعلام حول أنشطة المحكمة في البلد مما أدى إلى تغطية إعلامية واسعة في الصحف المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت مسابقة للطلبة الجامعيين، شارك فيها أكثر من ٢٤٠ طالبا. وأخيرا، نظم قسم الإعلام والتوعية سباقا عبر أبيدجان استقطب أكثر من ألف مشارك. وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس، قام قسم الإعلام والتوعية وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ببعثة إعلامية وتوعوية إلى المجتمعات المتضررة في المناطق المتأثرة الثلاث في تونكيبي (لوغوالي، وسانغويني، وبوغويني) في غرب البلد. ووصل هذا النشاط الرئيسي إلى جمهور يبلغ ٢٩٠ شخصا، بالإضافة إلى ٠٠٠ ٥ شخص إضافي تم الوصول إليهم عبر البث الإذاعي.

١٦١- وفي مالي، حيث لا يوجد موظفون للتوعية في الميدان، تم إعلام الجمهور بالتطورات التي حدثت في مرحلة جبر الأضرار في قضية *المهدي* والتطورات في المرحلة التمهيدية من محاكمة *الحسن* مباشرة من لاهاي، بدعم من المكتب الميداني. ونشرت المعلومات السمعية والبصرية المتعلقة بقضية *الحسن* وتسليمه إلى المحكمة، ومثوله الأولي أمام الدائرة، وتأكيد الاتهامات من خلال وسائط الإعلام المحلية، وأتيحت للمنظمات غير الحكومية لنشرها على نطاق أوسع. وبدعم من المكتب الميداني وبالتنسيق مع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، نظمت بعثتان إعلاميتان إلى باماكو للالتقاء مع ممثلي المنظمات الدولية والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية لتقييم أفضل السبل لتنفيذ أنشطة التوعية التي تستهدف جمهورا كبيرا بطريقة آمنة وفعالة. ونظم فريق التوعية جلسات إحاطة مع المجتمع المدني ونقابة المحامين الماليين، وأطلع المحامين على آخر التطورات القضائية في كلتا الحالتين.

١٦٢- وفي جورجيا، تكثفت جهود التوعية لتحسين المفهوم العام للسكان عن المحكمة وإدارة التوقعات. وعقدت عشرة اجتماعات في مستوطنات المشردين داخليا وفي القرى التي يقيم فيها الضحايا والمجتمعات المتضررة لمناقشة الإجراءات القضائية التي اتخذتها المحكمة مع ما يقرب من ٣٠٠ شخص. وتبادل رئيس المكتب الميداني المعلومات بانتظام مع المجتمع المدني وشارك في العديد من الأنشطة الأكاديمية للتوعية، بداية بالمحاضرات والدورات التدريبية، فضلا عن مسابقة لمحاكاة المحاكم، واستفاد من هذه الأنشطة حوالي ٥٠٠ من الطلبة والأكاديميين. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظم المكتب الميداني حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في سياق الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي بمشاركة المسجل، والنائب الأول لرئيس المحكمة. وعلى هامش هذا الحدث، عقدت أيضا دورة تدريبية للمحامين الجورجيين والإقليميين، ومائدة مستديرة مع المجتمع المدني، بتغطية إعلامية جورجية واسعة النطاق.

١٦٣- وفي بوروندي، أدى عدم وجود دعاوى قضائية بهذا البلد، وعدم التعاون والمساعدة من جانب حكومة بوروندي، بما في ذلك حظر الوصول إلى أراضيها، إلى عدم قيام المحكمة بأنشطة في بوروندي نفسها. ومع ذلك، وضع فريق التوعية خطة عمل للتوعية، وتتم حاليا معظم الأنشطة المتعلقة بإعلام المجتمعات المتضررة بعمل المحكمة من خلال وسائط الإعلام التقليدية والاجتماعية والإنترنت.

١٦٤- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان الهدف من أنشطة التوعية هو الإعلام بالتطورات في القضايا ذات الصلة. وركزت الأنشطة في قضية *جيرمان كاتانغا* وقضية *توماس لوبانغا* على مرحلة جبر الأضرار. وكان الهدف من هذه الأنشطة هو تحسين فهم المجتمعات المتضررة بعملية جبر الأضرار وإدارة التوقعات. وفي قضية *نتاغاندا*، ركزت الأنشطة على إعلام المجتمعات المتضررة بالإجراءات الجارية في إيتوري من خلال عروض مختارة للبرامج السمعية والبصرية التي تم تسجيلها خلال الجلسات التفاعلية بمساعدة من موظفي المحكمة، وكذلك من خلال البرامج الإذاعية التي وزعتها شبكة من المحطات الإذاعية المجتمعية باللغات المحلية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، نفذت في مقاطعة أويلي العليا (دونغو) أنشطة مشتركة للتوعية/مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم للإعلام بالإجراءات الجارية ضد دومينيك أونغوين (الحالة في أوغندا). وفيما يتعلق بقضية *موداكوموورا*، تواصلت العلاقات مع منظمات الضحايا والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمحامين والمجتمع الأكاديمي في كيفو. وحازت الإجراءات ضد السيد جان- بيير بمبا غومبو وضد جان-بيير بمبا غومبو وآخرين اهتماما كبيرا بين السكان وأصحاب المصلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من تعلقها بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى. وبذلت جهود هائلة لتقديم تفسيرات واضحة لقرارات المحكمة.

١٦٥- وبمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي، تم تنظيم ما مجموعه ٢٠ جلسة بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والممارسين القانونيين وممثلي المجتمع المدني. وأقيم معرض للتصوير الفوتوغرافي في كينشاسا في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه وعقدت جلسات إحاطة عن المحكمة في الموقع مع مجموعات مستهدفة محددة سلفا. وأصبح معرض التصوير ممكنا بفضل الدعم السخي الذي قدمه المعهد الفرنسي والسفارة الفرنسية في كينشاسا. وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم مؤتمر رفيع المستوى في كينشاسا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بالتعاون مع وزارة خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعم سخي من سفارة مملكة هولندا في كينشاسا. وحضر المؤتمر أحد قضاة المحكمة، القاضي أنطوان كيسيا - مبي ميندوا، و ٢٣٤ مشاركا رفيع المستوى، منهم ممثلون عن ٢٨ بعثة دبلوماسية. وفي بونيا، بث برنامج إذاعي تفاعلي مخصص للاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي على قناة Révélation لأكثر من ١ ٥٠٠ ٠٠٠ مستمع في بونيا والمنطقة المحيطة بها. وعقد أيضا مؤتمر صحفي مع الصحفيين المحليين واجتماع عام مع المنظمات غير الحكومية حول دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ النظام الأساسي.

١٦٦- وفي أوغندا، تكثفت جهود التوعية الرامية إلى نشر قضية *أونغوين* من خلال مشروع الوصول إلى العدالة. وعرض ٢٧٦ موجزا سينمائيا لجلسات الاستماع في ٢٣ أبرشية في شمال أوغندا حيث تقيم غالبية الضحايا، الذين يبلغ مجموعهم ١١٩ ٠٦٤ شخصا. وأنشئت أيضا أندية استماع إذاعية لتمكين المجتمعات من الاستماع إلى برامج المحكمة والمشاركة في المناقشات بشأن الإجراءات. وشارك موظفو التوعية في البرامج الحوارية المنتظمة التي تبثها محطات الإذاعة الشعبية، وواصلت المحكمة، من خلال المنصة التفاعلية المجانية للرسائل النصية القصيرة، تقديم تحديثات حول التطورات في المحاكمات إلى أكثر من ١١ ألف مشترك. وقام فريق التوعية ببعثات مشتركة مع الادعاء والدفاع ومحامي الضحايا إلى المجتمعات المتضررة للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالإجراءات. وبدأ الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي بمباراة لكرة القدم أطلق عليها "اللعب من أجل العدالة" في باجول، وهي واحدة من المجتمعات المتضررة. وأجري العديد من الأنشطة في جولو، من بينها حوار لأصحاب المصلحة حول تأثير نظام روما الأساسي على حياة الضحايا، ومعرض للتصوير الفوتوغرافي حول "مرور عشرين عاما على

اعتماد نظام روما الأساسي". وشارك شباب من المدارس الثانوية في المجتمعات المتضررة في مسابقة لتوسيع وتعميق فهمهم لولاية المحكمة.

١٦٧- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عقدت المحكمة حفلها الأول بمناسبة "افتتاح السنة القضائية". وألقى رئيس جمهورية ترينيداد وتوباغو الكلمة الرئيسية خلال الحفل الذي حضره رؤساء القضاة، وكبار الموظفين بالمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي السلك الدبلوماسي، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية.

## ٨- العلاقات الخارجية والتعاون

١٦٨- في عام ٢٠١٨، صاغت الوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، أو راجعت، ١٢٣ طلبا للتعاون موجها إلى دول ومنظمات دولية نيابة عن الدوائر، أو نيابة عن الدفاع، أو لحسابها الخاص. وركزت الوحدة عملها جزئيا على تطوير وتنفيذ استراتيجيات القبض، باعتبارها طرفا في "الفريق العامل المعني بالمشتبه بهم الطلقاء"، وباعتبارها الوحدة المسؤولة عن تعاون الدول في عمليات القبض والتسليم. وأدى هذا التركيز، الذي يجمع بين وظيفتي التعاون القضائي والعلاقات الخارجية، في جملة أمور، إلى ثلاث عمليات قبض ناجحة في عام ٢٠١٨ (في حالتي مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى)، علاوة على تنفيذ حملة للقبض تضمنت مناقشات متعمقة مع الميسرين المعنيين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي، وحلقة دراسية مدتها يوم واحد استضافتها المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجلسة عامة بشأن التعاون أثناء انعقاد الجمعية، فضلا عن إطلاق حملة تواصل مدتها شهر واحد حول هذه القضية، ورسائل يومية على وسائل التواصل الاجتماعي، ونشر كتيب بعنوان "القبض على المشتبة بهم الطلقاء من المحكمة الجنائية الدولية" باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية.

١٦٩- وفي عام ٢٠١٨، واصلت الوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، من خلال نهج مبتكرة مثل الزيارات القطرية المستهدفة، تنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها بشأن اتفاقات التعاون الطوعي، مما أدى إلى توقيع ثلاث اتفاقيات للتعاون وبدء مفاوضات بشأن ١٦ اتفاقية أخرى، فضلا عن تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز فهم ولاية المحكمة وتكامل دورها في التحقيقات المالية واسترداد الأصول. وأخيرا، واصلت الوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى، تنظيم حلقات دراسية وفعاليات متخصصة وبعثات متابعة رفيعة المستوى للتعاون من أجل مواصلة تعزيز التعاون بوجه عام، وفهم عمل المحكمة وولايتها بوجه أفضل.

١٧٠- وواصلت وحدة التنسيق والتخطيط العمل بصفتها مركزا لجميع البعثات الرسمية في بلدان الحالات والبلدان التي ليست من بلدان الحالات، ساهرة على التقيد في نطاق البعثات بالقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتدقيق الأمني والفحص الطبي والإقرار الدبلوماسي. وبالمثل، استكملت الوحدة، بالتعاون مع قسم خدمات تدبر المعلومات، المرحلة الأولى من تطوير برنامج تخطيط البعثات الرامي إلى تحسين التنسيق بين بعثات المحكمة. وواصلت الوحدة أيضا تقديم الدعم التشغيلي والوظيفي لجميع المكاتب الميدانية ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات وتوجيهها بدقة، وتنظيم دورات تدريبية لموظفي المكاتب الميدانية الجدد ، والتحضير لأنشطة التنسيق. اجتماعات مخصصة ومنتظمة عبر رابط الفيديو.

١٧١- وواصلت وحدة التنسيق والتخطيط طوال عام ٢٠١٨ تقديم المساعدة والدعم إلى الإدارة العليا في مجال تطوير وتنفيذ إطار إدارة المخاطر في المحكمة، واستكمال تطوير الإطار المقترح، وبدء تقييم الاحتياجات التدريبية. ولا يزال الأمن الميداني جزءا لا يتجزأ من الوحدة (وحدة التنسيق والتخطيط- الأمن الميداني) التي قدمت، فضلا عن المساعدة التي تقدمها بانتظام، المساعدة إلى جميع البعثات الخارجية.

١٧٢- وتم طوال عام ٢٠١٨ الاستعانة بشكل متزايد بقدرة التحليل الاستراتيجي لوحدة التحليل القطري، لاسيما في الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وكوت ديفوار لدعم فعالية تنفيذ ولاية قلم المحكمة في المجالات الرئيسية، بما في ذلك المشتبه بهم الطلقاء، وجبر الأضرار، والإنذار المبكر، وتحليل التهديدات، بالإضافة إلى فريق تقييم التهديدات المشترك بين الأجهزة.

١٧٣- وبصفتها عضوا في "الفريق العامل المعني بالمشتبه بهم الطلقاء" المشترك بين الأجهزة، شاركت وحدة التحليل القطري بنشاط في وضع استراتيجيات القبض وتنفيذها. ومن خلال تحديد الفرص المتاحة وتقديم تقييمات منتظمة للمخاطر، في ضوء السياقات السياسية والأمنية المعقدة والمتغيرة، شاركت وحدة التحليل القطري فيما مجموعه ثلاثة عمليات قبض ناجحة في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. وكانت الوحدة مسؤولة أيضا عن تقديم موجزات البيانات الشخصية وتقييمات الأثر لدعم وتسهيل الوفاء بولاية قلم المحكمة في مجال نقل المشتبه بهم. وبناء على طلب الإدارة العليا، قدمت وحدة التحليل القطري تحديثات منتظمة للمراقبة والرصد والتحليل لما مجموعه عشرة مشتبه بهم طلقاء في خمس حالات.

١٧٤- وفيما يتعلق بعملية جبر الأضرار، قدمت وحدة التحليل القطري تحليلات للسياق الأمني بناء على طلب الدوائر والصندوق الاستئماني للضحايا في الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي. وساعدت الوحدة بذلك في تحديد الفرص المتاحة لدعم ولايتهما في بيئة محفوفة بالتحديات. وأخيرا، زادت طلبات الحصول على تقرير الحالة الذي تعده الوحدة والذي يتلقاه حاليا ٢٦٣ مستفيدا (بزيادة تبلغ ١٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧) في جميع أنحاء المحكمة، بما في ذلك من جانب القضاة الذين يطلبون استلامه مباشرة.

## ٩- العمليات الميدانية

١٧٥- في عام ٢٠١٨، واصل المكتب الميداني في كوت ديفوار تقديم الدعم للإجراءات القضائية في قضية *غباغبو وبليه غوديه* وكذلك لأنشطة التحقيق التي يقوم بها مكتب المدعي العام. وقدم المكتب الميداني الدعم إلى ٧٣ بعثة خارجية وداخلية مقابل ١٠٩ بعثات في عام ٢٠١٧. وقدم المكتب الدعم الميداني بشكل أساسي إلى مكتب المدعي العام، وقسم الضحايا والشهود، وقسم دعم المحامين.

١٧٦- وفي عام ٢٠١٨، واصل المكتب الميداني في مالي تقديم الدعم للإجراءات القضائية في قضية *المهدي* وبدأ تقديم الدعم في قضية *الحسن*. وقدم المكتب الميداني الدعم إلى ١٦٦ بعثة خارجية وداخلية مقابل ٧٨ بعثة في عام ٢٠١٧. وقدم المكتب الدعم الميداني بشكل أساسي إلى قسم الضحايا والشهود، ومكتب المدعي العام، وقسم دعم المحامين، والصندوق الاستئماني للضحايا. وعقد المكتب الميداني في مالي جلسات إحاطة للصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحكومة المالية بشأن التمثيل القانوني للضحايا ومشاركتهم في الإجراءات في قضية *الحسن*، وقام بتدريب الوسطاء. وفي عام ٢٠١٨، وضع المكتب الميداني في مالي اللمسات الأخيرة على الاتفاق بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والمحكمة الجنائية الدولية بشأن الموقع المشترك وتوفير المرافق، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والسلع واللوازم، فضلا عن الخدمات الإدارية والعامة في القاعدة التشغيلية الرئيسية للبعثة المتكاملة.

١٧٧- وكان عام ٢٠١٨ هو العام الأول الذي يعمل فيه المكتب الميداني في جورجيا بالكامل، وإن كان ذلك بميزانية ربع سنوية وعدد محدود من الموظفين على الأرض (رئيس المكتب وموظف ميداني مؤقت). وفي عام ٢٠١٨، واصل المكتب الميداني مرحلة الإعداد الإداري والتشغيلي التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واستمرت أنشطة التحقيق التي يقوم بها في مكتب المدعي العام طوال عام ٢٠١٨ وقدم المكتب الميداني الدعم الإداري والدبلوماسي والتشغيلي لمختلف أجهزة وعملاء المحكمة.

١٧٨- وتعد جمهورية الكونغو الديمقراطية حالة قطرية فريدة للمحكمة بوجود مكتبين: كينشاسا وبونيا. وفي عام ٢٠١٨، قدم المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم إلى ١٧٠ بعثة، وعقد ١١٣ جلسة إحاطة أمنية في الميدان. وتم الإبلاغ عن أكثر من ٣٣٠ لقاء وتفاعل مع السلطات وكيانات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨. وتعاون المكتبان الميدانيان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل وثيق مع الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال توفير كل الدعم اللازم والمطلوب لولايته في جبر الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد تكليف الموظف الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل مع الصندوق الاستئماني للضحايا لمدة ثلاثة أشهر لدعم عملية جبر الأضرار.

١٧٩- وواصل المكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى تطوير وجوده التمثيلي وقدرته على تقديم الأنشطة التشغيلية والدعم. وبدأ العمل المتعلق بتعزيز مباني المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وبعد الانتهاء من توفير المياه الجارية والإضاءة المقبولة والأمن المحسن، ستضمن التجديدات رابطا مخصصا للشهادة الحية بالفيديو بين جمهورية أفريقيا الوسطى ولاهاي. والمكتب على وشك الانتهاء من تعيين بقية الموظفين في نهاية عام ٢٠١٨. وقدم المكتب الدعم إلى ١٢٧ بعثة تضم ما مجموعة ٣٠٥ من المسافرين، أي ما يعادل حوالي ٢٨,٢٧ في المائة من إجمالي "أيام عمل البعثات" الموفدة إلى بلدان الحالات، بزيادة تبلغ ٧ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠١٧.

١٨٠- وواصل المكتب الميداني في أوغندا تيسير الأنشطة القضائية للمحكمة في المنطقة ودعم البعثات الداخلية والخارجية على حد سواء، بما في ذلك الزيارات الرفيعة المستوى من موظفي المحكمة المنتخبين. وقدم المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدعم إلى ما مجموعه ٢٧٤ بعثة: ٣٧ بعثة من مكتب المدعي العام، و١٦٥ بعثة من قلم المحكمة، و١٩ بعثة من الصندوق الاستئماني للضحايا، و٣٦ بعثة من المحامين، و١٩ بعثة أخرى، بالإضافة إلى الزيارة القضائية التي قامت بها الدائرة الابتدائية التاسعة للموقع. ويسر المكتب الميداني في أوغندا أيضا إدلاء ستة شهود بشهادتهم عبر روابط الفيديو، وقدم الدعم من أجل اعتماد شهادات ما يصل إلى ٣٣ شاهدا مسجلة مسبقا. وقدم المكتب علاوة على ذلك الدعم إلى ثلاث زيارات عائلية للمحتجزين بمركز الاحتجاز بالمحكمة.

## ١٠- الموارد البشرية

١٨١- في عام ٢٠١٨، واصل قسم الموارد البشرية الأنشطة المتعلقة ببرامجه العادية، وواصل أيضا أتمتة إجراءات العمل والانتقال إلى "الإدارة والخدمة الذاتية للموظفين". وأيد القسم وضع إطار رفاهية الموظفين الذي اعتمده رؤساء الأجهزة في صيف عام ٢٠١٨. وأيد أيضا إطلاق دراسة استقصائية حول مشاركة الموظفين على نطاق المحكمة، وأيد، بالاشتراك مع اتحاد الموظفين، مصاحبة الدراسة الاستقصائية بحملة اتصالات واسعة لتحقيق معدلات عاليا للاستجابة. وشرع القسم في وضع إطار وبرنامج للعمل القيادي وقام بعمليات مقارنة شاملة لتقديم اقتراح شامل للتنقل. وواصل القسم جهوده الرامية إلى تعزيز التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة. ووضع سياسات في مجالات تصنيف الوظائف، وإدارة الأداء، وترتيبات العمل المرنة.

١٨٢- وفي عام ٢٠١٨، شغلت المحكمة ما مجموعه ٧٩ وظيفة دائمة، منها ٤٥ وظيفة تم التعيين فيها من الخارج، و١٨ وظيفة داخلية نقلت من وظائف ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، و١٦ وظيفة داخلية من وظيفة دائمة إلى وظيفة دائمة. ونقل القسم ١٢ موظفا من وظائف ثابتة إلى وظائف ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة نتيجة لعمليات التوظيف التنافسية. ويبين الجدول ١ أدناه بإيجاز أنشطة التوظيف حسب البرنامج الرئيسي.

**الجدول ١: قائمة عمليات التوظيف في عام ٢٠١٨**

| *البرنامج الرئيسي* | *الوظائف المعتمدة في عام ٢٠١٨*[1] | *الوظائف التي شغلت في عام ٢٠١٨* | *الوظائف التي كانت مشغولة في نهاية عام ٢٠١٨* | *عدد الوظائف التي شغرت في عام ٢٠١٨ لمغادرة شاغليها للمحكمة* | *معدل شغور الوظائف (العشوائي) في ٢٠١٨/١/٣١* | *معدل شغور الوظائف (العشوائي) في ٢٠١٨/١٢/٣١* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| البرنامج الرئيسي الأول:الهيئة القضائية | ٥٣ | ٤ | ٤٨ | ٤ | ٤٪ | ٩٪ |
| البرنامج الرئيسي الثاني:مكتب المدعي العام | ٣١٧ | ١٨ | ٢٩٦ | ١٨ | ٥٪ | ٧٪ |
| البرنامج الرئيسي الثالث:قلم المحكمة | ٥٧٢ | ٥٣ | ٥٣٢ | ٢٩ | ٩٪ | ٧٪ |
| البرامج الرئيسية الرابع حتى السابع: | | | | | | |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | | | | | ٠٪ | ٪ |
| أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | | | | | ٥٦٪ | ٤٤٪ |
| آلية الرقابة المستقلة | | | | | ٢٥٪ | ٠٪ |
| مكتب المراجعة الداخلية | | | | | ٠ر٪ | ٠ر٪ |
| | ٢٧ | ٤ | ٢٣ | ١ | على التوالي | على التوالي |

## ١١- الفريق المعني بنظام ساب

١٨٣- وفي عام ٢٠١٨، قدم الفريق المعني بنظام ساب الدعم التشغيلي اليومي إلى المحكمة عند استخدام نظامها الإداري الأساسي- ساب. وعالج الفريق طلبات الخدمات الواردة، من طلبات التغيير المتعلقة بإعادة تعيين كلمات المرور إلى طلبات التغيير المعقدة المتعلقة بمواصلة أتمتة العمليات الإدارية ورقمنتها.

١٨٤- وشارك الفريق المعني بنظام ساب في العديد من المشاريع الرامية إلى الارتقاء بفعالية إدارة المحكمة وامتثالها للمتطلبات. واستبدل الفريق النموذج البالي للميزانية بأحدث نسخة للنموذج التي كانت شرطا مسبقا أساسيا لأداة مراجعة الميزانية المركزية المتاحة لجميع موظفي التصديق. ووسع الفريق نظام إدارة الموارد البشرية بالمحكمة ليشمل عددا من الخدمات الذاتية للموظفين والمديرين من أجل زيادة رقمنة الإدارة وتحسين كفاءة العملية وجودة البيانات. بالإضافة إلى ذلك، نفذ الفريق المعني بنظام ساب تقارير جديدة لرصد مؤشرات الأداء الرئيسية للمشتريات وبدأ مشروع رائد مع وحدة الصحة المهنية وقسم الموارد البشرية لمراقبة إحصاءات الإجازات المرضية.

## ١٢- الأمن والسلامة

١٨٥- في عام ٢٠١٨، واصل قسم الأمن والسلامة التركيز على تطوير وتعزيز الأمن، والسلامة، وتدبر المخاطر، ودعم أنشطة المحكمة في المقر. وواصل قسم الأمن والسلامة تقديم الدعم لإدارة المخاطر الأمنية والسهر على أمن وسلامة موظفي المحكمة وأصولها في الميدان. وقدم قسم الأمن والسلامة الدعم الأمني للأنشطة القضائية وفقا لجدول فعاليات المحكمة وقرارات الدوائر. وعالج مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالموظفين ٨٩٠ ملفا متصلا بالتصاريح الأمنية للعاملين (بزيادة تبلغ ١,٤٨ في المائة مقارنة بالسنة السابقة). وطبق المكتب التدقيق الأمني لأغراض الموافقة على جميع الموظفين الجدد (بمن فيهم المتدربون) الذين ينضمون إلى المحكمة لشغل وظائف ثابتة أو وظائف مؤقتة مع التقيد الكامل بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالتدقيق الأمني فيما يخص الموظفين. وقدم مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالموظفين تقريران بشأن مسائل مختلفة. وعلاوة على ذلك، تمشيا مع التخطيط السابق، أطلق المكتب في أوائل عام ٢٠١٨ عملية تحكم مؤتمتة بالكامل وتم تنفيذها بالكامل في تشرين الثاني/أكتوبر، مما أدى إلى تحسين الكفاءة واستخدام الموارد المتاحة بوجه أفضل.

١٨٦- وواصل قسم الأمن والسلامة السهر خارج مقر المحكمة على إدارة جميع المخاطر المحيقة بأمن وسلامة موظفي المحكمة وأصولها ومبانيها بشكل مناسب وفق بروتوكولات المحكمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالأمن والسلامة. وقد وفر القسم الدعم الأمني لما يبلغ ٥٤٨ ١ بعثة (٨٧٤ بعثة إلى بلدان الحالات و٦٧٤ بعثة إلى بلدان غير بلدان الحالات)، فضلا عن حلقتين دراسيتين. وقدم القسم ٣١ تقريرا عن أحداث أمنية متصلة بأنشطة مختلفة وقعت خارج المقر. ووفر القسم خدمات الحماية اللصيقة والاتصالات الأمنية لكبار مسؤولي المحكمة في ١٣ مناسبة. وإضافة إلى ذلك وفر القسم الدعم في مجال الأمن والسلامة لثلاث بعثات لنقل الأشخاص المشتبه بهم وزيارة قضائية بالموقع في أحد بلدان الحالات. ونظم القسم دورة بشأن "مناهج آمنة ومأمونة في الميدان" بالتعاون مع القوات العسكرية للدولة المضيفة في هولندا ، مما ساعد على زيادة وعي الموظفين في مجال الأمن والسلامة.

١٨٧- وخلال عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى الدعم المباشر المقدم لأنشطة المحكمة المتعلقة بالأمن والسلامة، ساهم موظفو قسم الأمن والسلامة بنشاط في نجاح العديد من الأحداث الكبرى (بما في ذلك الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي) والحلقات الدراسية التي نظمت في مقر المحكمة والتي حضرها العديد من كبار المسؤولين والشخصيات (ما مجموعه ١١٠ يوما، و ٧١ زيارة رفيعة المستوى، و١٤١ زيارة لأصحاب المصلحة شملت ٢٣٣١ مشاركا و ٥٤١ مجموعة ، شارك فيها ٨١٨ ١٩ مشاركا خلال الزيارات الإعلامية والجلسات العامة). وفي المقر الرئيسي، تم تقديم ١٤٢ تقريرا عن الحوادث حول العديد من القضايا و ٦٦٣ ٦٤٥ مادة خاضعة للفحص الأمني.

## ١٣- تكنولوجيا المعلومات والاتصال

١٨٨- يقدم قسم خدمات تدبر المعلومات الخدمات المتعلقة بكل من تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات. ويقسم القسم الخدمات التي يقدمها إلى خدمات ضرورية للحفاظ على المستوى الحالي لعمليات المحكمة، وخدمات جديدة أو محسنة لتكنولوجيا المعلومات أو تدبر المعلومات مع إعطاء الأولوية للمشاريع الإستراتيجية المحددة في الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات لعام ٢٠١٨، والجهود الرامية إلى تعزيز إدارة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في المحكمة من أجل تحسين القيمة مقابل المال للموارد من الموظفين وغير الموظفين عند تقديم الخدمات والحلول المطلوبة. وعلى الرغم من انخفاض النشاط القضائي للمحكمة في عام ٢٠١٨، ظل الطلب على خدمات القسم في جميع أنحاء المحكمة متسقا مع الطلب في السنوات السابقة لاعتماد موظفي المحكمة، على الرغم من عدم وجود جلسات استماع، على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ونظم تكنولوجيا المعلومات في جميع أنشطتهم اليومية. وبالإضافة إلى ذلك، نفذ القسم عددا من العمليات المقررة لصيانة الأجهزة والبرامج وترقيتها، فضلا عن المشاريع المحددة في الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠١٨. وتعتبر الصيانة والترقية من أنشطة تكنولوجيا المعلومات الأساسية للحفاظ على صحة واستقرار البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.

١٨٩- وفي عام ٢٠١٨، نفذ قسم خدمات إدارة المعلومات المبادرات الاستراتيجية التالية، المبينة أدناه وفقا لتيار الاستراتيجية:

(أ) مكتب المدعي العام- تنفيذ مستودع المعلومات الإلكتروني وتنفيذ نظم جديدة لدعم الحصول على الأدلة الجنائية الالكترونية بوجه أفضل؛

(ب) الهيئة القضائية- واصل القسم تطوير نظام إدارة طلبات الضحايا بالهاتف المحمول وقدم لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم الدعم اللازم لتدريب الموظفين في كل من المقر والمكاتب الميدانية. ومن المقرر أن يتم النشر النهائي في أوائل عام ٢٠١٩. وقدم القسم الدعم أيضا إلى قسم إدارة الأعمال القضائية من أجل تنفيذ مشروع سير العمل القضائي فيما يتعلق بالمتطلبات رفيعة المستوى وحالة العمل

وخيارات الحلول وتقييمها، وكذلك للحوكمة. وبدأ القسم أيضا عملية شراء مستودع المعلومات لتخزين السجلات القضائية والخدمات التعاقدية لمتطلبات برنامج العمل المشترك التفصيلية ومراحل بناء المشروع؛

(ج) الإدارة–واصل القسم تقديم الدعم للفريق المعني بنظام ساب التابع لشعبة الخدمات الإدارية من أجل تنفيذ المشاريع الاستراتيجية مما تطلب رفع مستوى البنية التحتية لنظام ساب. ونفذ القسم المرحلة الأولى من تخطيط البعثات وبدأ مرحلته الثانية ومن المقرر أن يتم النشر النهائي في الربع الثاني من عام ٢٠١٩. واستكملت عملية جمع المتطابات والشراء والمرحلة الأولية من مشروع تعقب نشاط المؤسسة، ومن المقرر أن يتم النشر النهائي في الربع الثاني من عام ٢٠١٩؛

(د) إدارة المعلومات– واصل القسم تنفيذ حوكمة المعلومات في مشاريعه الاستراتيجية المتعددة السنوات من خلال تنفيذ السياسات والإجراءات المحددة في استراتجيية الاستخبار عن التهديدات المتعلقة بالمكتبة والموروثات والمحفوظات. وأحرز القسم أيضا تقدما في سجل أصول المعلومات بالمحكمة، وهو شرط أساسي مهم لتحسين منصة سير العمل القضائي وأمن المعلومات؛

(هـ) أمن المعلومات– واصل القسم تنفيذ منصة الاستخبار عن التهديدات وبدأ السنة الثانية من التدريب الإلزامي على أمن المعلومات. وأحرز أيضا مزيدا من التقدم في نظام إدارة أمن المعلومات وتصميم وشراء البرمجيات لتشفير البيانات المخزنة في Cloud، ومن المقرر أن يتم النشر في عام ٢٠١٩؛

(و) تحسين تكنولوجيا المعلومات – واصل القسم جهوده لتحسين الحوكمة والتخطيط، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمؤشرات المالية لجميع النظم والأنشطة التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات.

١٩٠– ونفذ الفريق المعني بتطوير البرمجيات الداخلية التابع للقسم عددا من النظم من بينها نظام تأمين طلبات الضحايا المقدمة عبر الإنترنت لدعم تقديم طلبات الضحايا عبر الموقع الالكتروني للمحكمة، وإدخال تحسينات على برنامج التنظيم الالكتروني لوثائق المحكمة الذي يجمع بين الحالات والقضايا، وبرنامج عمل المحكمة، وبرنامج العمل للجمهور، والنظام الالكتروني لحفظ الملفات، والملفين eFiling وeFiling 2.0. وبالإضافة إلى المشاريع المقررة لعام ٢٠١٨، طلب من القسم تنفيذ مشاريع جديدة ذات أولوية عالية، ونشر برامج جديدة للقياسات الحيوية للشهود، وأدوات لتحسين الإبلاغ، وتوسيع نطاق شبكة CITRIX، وزيادة الدعم المقدم لمبادرات مرونة العمل ورفاهية الموظفين، ورفع مستوى نظام الفواتير الالكترونية للهواتف لتيسير الإبلاغ والاستخدام ودعم مبادرات التحكم في التكاليف؛ واستخدام نظام تحديد المواقع للمركبات (GPS) في كل من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام. وكانت المشاريع الجديدة ذات الأولوية العالية المذكورة بمثابة عمل جديد لفريق تقديم الخدمات التابع لقسم خدمات إدارة المعلومات. وستنشر هذه الأنظمة والبرامج من خلال الوحدة المعنية بخدمات العمليات وتطوير النظم وإدارتها في عام ٢٠١٩.

١٩١– واستكملت الوحدة المعنية بخدمات العمليات وتطوير النظم وإدارتها في ٢٠١٨ ترقية البنية التحتية للمحكمة وتطبيقاتها. وشمل هذا العمل توسيع قدرات خطوط الإنترنت في المقر، والارتقاء بنظام عقد المؤتمرات بالفيديو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورفع مستوى شبكة CITRIX اللازمة للوصول عن بعد، وبرنامج البنية التحتية الافتراضية لمركز البيانات بالمحكمة، فضلا عن مواصلة التقدم في تنفيذ نظام Cloud الأكثر فعالية من حيث التكلفة وتخزين المحفوظات. وانتهت ترقية نظام Transcend لنقل محاضر المحكمة في الوقت الحقيقي، ونظام إدارة الشهود في مكتب المدعي العام وقسم الضحايا والشهود، ونظام الأدلة الالكترونية في مكتب المدعي العام، ونظام Multitrans لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام. وأخيرا، تم استبدال شريط المكتبة الذي انتهت صلاحيته، ورفع مستوى جدار الحماية (firewall) الداخلي. واستوجبت الحالة أيضا ترقية قواعد البيانات المتعلقة بتطبيقات مثل نظام ساب وبرنامج التنظيم الالكتروني لوثائق المحكمة من أجل الحفاظ على الأداء الأمثل للنظام.

١٩٢- وفي عام ٢٠١٨، استمر تعرض المحكمة لتهديدات أمنية سيبرانية على أساس يومي، ولكنها قللت كثيرا من تعرضها للمخاطر من خلال الاستثمار الاستراتيجي في تكنولوجيات أمن المعلومات والتدريب على الوعي الأمني لجميع موظفي المحكمة. وكشفت وأوقفت الدفاعات السيبرانية المحسنة للمحكمة شهريا في المتوسط ما يلي: ٣٧ مليون عملية بحث وتحقيق، و٦٠٠ رسالة الكترونية غير مرغوب فيها/احتيالية/كيدية، و١٠٠ محاولة فقط للإصابة ببرامج خبيثة (وتقل هذه الأرقام كثيرا عن السنوات السابقة). وللحفاظ على دفاعات المحكمة، تأكد القسم من مواصلة تحديث أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمحكمة ونشر جميع التحديثات الأمنية التي أصدرتها شركة Microsoft (التي تنشرها شركة Microsoft شهريا)، والتحديثات التكميلية والأمنية الأساسية للتطبيقات والنظم التي تصدرها شركات أخرى خلاف Microsoft من أجل تطبيقها على محطات العمل في غضون أسبوعين، وعلى الخوادم في غضون شهرين، من نشرها. وفي عام ٢٠١٨، استجابت وحدة أمن المعلومات لأربعة حوادث أمنية رئيسية: واحدة بشأن رفض الخدمة، وواحدة بشأن فقدان الخط، واثنتان بشأن الكشف عن معلومات محظورة. ولم توجد محاولات للإصابة ببرامج خبيثة في عام ٢٠١٨.

١٩٣- وقدم فريق المكتبة والموروثات والمحفوظات التابع لوحدة إدارة المعلومات خدمات وموارد يومية لموظفي المحكمة والقضاة والمحامين. وفي عام ٢٠١٨، استقبلت المكتبة ١٤٥ ٤ زائرا، من بينهم ٧٨ زائرا خارجيا. وفي عام ٢٠١٨ أيضا، تلقت المكتبة ٣٨٠ ١ استفسارا، منها ٢٦٦ طلبا للمساعدة البحثية المتعمقة. واستخدمت مواد المكتبة يوميا. وأجرى مرتادو المكتبة ٦٣٥ ١٠ بحثا على منصة المكتبة وأعارت المكتبة ٩٨١ ٥ مادة مطبوعة إلى مرتادي المكتبة. ويسر موظفو المكتبة تبادل ١٥٥ مادة بين المكتبات. وواصل مكتب إدارة المعلومات العمل الجاري لوضع علامات على جميع السجلات المقرر الاحتفاظ بها في المحكمة. وفي عام ٢٠١٨، وضعت على ١٦٥ ٤٨ سجل علامة للمحفوظات، و٣٦٩ ٤٠٩ سجل علامة للسجلات المتداولة، و٥٤٩ ٢ سجل علامة للسجلات الانتقالية.

١٩٤- وفي عام ٢٠١٨ ، سجل نظام إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة ٠٢٨ ١٧ تذكرة للحصول على خدمات فريق العمليات التابع لمكتب الخدمات، واستجاب الفريق إلى ٦٨٨ ١٦ تذكرة وقدم حلولا لها من خلال الأفرقة التابعة لقسم إدارة خدمات المعلومات. وقدم الفريق المعني بالخدمات السمعية والبصرية الدعم إلى ما بلغ مجموعه ٣٢٣ ساعة عمل لجلسات الاستماع بقاعات المحاكمات دون أعطال في المسائل السمعية والبصرية. وقدم الفريق المعني بالخدمات السمعية والبصرية أيضا التجهيزات والدعم اللازمين لمركز المؤتمرات بالمحكمة لإقامة ٦٣٧ حدثا في عام ٢٠١٨، ويمثل هذا تحديا إزاء انخفاض عدد الموظفين بسبب انخفاض النشاط في قاعات المحاكمات. ويستهدف قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات معدلا للتوافر يبلغ ٩٩,٢٪ ، وحققت جميع الأنظمة هذا الرقم، باستثناء الموقع الإلكتروني الذي تعرض في أوائل عام ٢٠١٨ للهجوم لقطع الخدمات. وانخفض معدل التوافر الإجمالي بالتالي إلى ٩٩,٨٥ ٪. وكانت الإجراءات التصحيحية والضوابط الإضافية التي اتخذت فعالة ولم يعد الموقع معطلا. وفي عام ٢٠١٨، بلغ معدل التوافر للبريد الالكتروني ٩٩,٥٩٪، وشبكة CITRIX للوصول عن بعد ٩٩,٥٣٪ وبقية نظم تكنولوجيا المعلومات ١٠٠ ٪ .

## ١٤- الشراء

١٩٥- يرد بيان موجز للأنشطة التي تقوم بها الوحدة المعنية بالشراء في المرفق العاشر. وقد عملت الوحدة في مشاريع كبرى مثل عقد الصيانة للمباني الدائمة للمحكمة وصندوق المعاشات التقاعدية للقضاة.

١٩٦- وقام قسم الخدمات العامة بجرد مادي كامل للموجودات في المقر وفي المكاتب الميدانية في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ومن ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ على التوالي.

## ١٥- الجرد السنوي للموجودات

### قائمة بالأصول المشطوبة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

| الوصف | سبب التخلص | عدد الأصول | القيمة الدفترية |
|---|---|---|---|
| الأثاث والتجهيزات | التقادم | ١ | ٠,٠٠ يورو |
| *مجموع الأثاث والتجهيزات* | | ١ | ٠,٠٠ *يورو* |
| معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال | التلف | ١ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | الفقد | ٢ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | الاستهلاك العادي | ٦٥ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | التقادم | ١٩٤ | ٣٢٦,٤٣ يورو |
| *مجموع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال* | | ٢٦٢ | ٣٢٦,٤٣ *يورو* |
| معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتدنية القيمة | التلف | ٦ | ٣٢٦,٤٣ *يورو* |
| | الفقد | ٨ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | الاستهلاك العادي | ٢٧٢ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | التقادم | ٣٤٣ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | السرقة | ٣ | ٠,٠٠ *يورو* |
| *مجموع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتدنية القيمة* | | ٦٣٢ | ٠,٠٠ *يورو* |
| الأصول الأخرى المتدنية القيمة | التبرع | ١ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | الاستهلاك العادي | ٩ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | التقادم | ١٠ | ٠,٠٠ *يورو* |
| *مجموع الأصول الأخرى المتدنية القيمة* | | ٢٠ | ٠,٠٠ *يورو* |
| أصول أخرى | التبرع | ١ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | الاستهلاك العادي | ٤ | ٠,٠٠ *يورو* |
| | التقادم | ٢٤ | ٠,٠٠ *يورو* |
| مجموع الأصول الأخرى | | ٢٩ | ٠,٠٠ *يورو* |
| **المجموع الكلي** | | **٩٤٤** | **٣٢٦,٤٣ يورو** |

الملاحظة ١: القيمة الدفترية المتبقية لمحول الفيديو (٢٨٦,١٦ يورو) ومراقب الحدود (٤٠,٢٧ يورو).

الملاحظة ٢: الأصول الأخرى هي معدات الفيديو (٢١X)، والمعدات التدريبية لقسم الأمن والسلامة (١X)، والخزائن (٤X)، وحقائب الطيران (٢X)، وشركة UPS للطرود البريدية (١X).

## ١٦- الشؤون المالية

١٩٧- أقفل قسم المالية السنة المالية ٢٠١٧ وأعد بياناتها المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وإضافة إلى ذلك فحص هذا القسم المراجعات السنوية لذلك العام وتعين عليه إدارة حالات نقص السيولة المؤقتة. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات عن أداء المحكمة على صعيد الأموال السائلة خلال عام ٢٠١٨.

*(أ) التقيد بسياسة الاستثمار الحالية*

١٩٨- تقيدت المحكمة في عام ٢٠١٨ تقيدا كاملا بالمعايير الخاصة بانتقاء المصارف وبحدود المبالغ المستثمرة طبقا لوثيقة التعليمات الإدارية ICC/AI/2018/001 المتعلقة باستثمار الأموال الفائضة (القسم

٩-٣: انتقاء المصارف وحدود المبالغ المستثمرة)، التي تنص على وجوب أن لا يستثمر في المؤسسة المصرفية الواحدة عادة أكثر من ثلث الأصول النقدية. وثابرت المحكمة على إيلاء الأولوية لأمن أموالها، ساهرة في الوقت نفسه على أن تستثمر الأموال السائلة بحيث تؤتي أعلى معدل ممكن للعائدات منها.

١٩٩- وتراقب المحكمة الأسواق عن كثب وتحصل من وكالات التصنيف الائتماني على تقييمات حديثة للمخاطر الائتمانية بغية التكفل باتسام علاقاتها مع المصارف بدرجة عالية من السداد من الناحية الائتمانية. وهي تبقي أموالها لدى المصارف المتمتعة بأعلى درجات التصنيف الائتماني القصير الأجل وتستثمرها من الناحية الجغرافية في بلدان تتمتع بأعلى درجات التصنيف الائتماني (AAA أو AA)، وفقا للتصانيف التي تمنحها وكالات ستاندرد و بورس (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وفتش (Fitch) للتصنيف الائتماني.

*(ب) العائدات من الاستثمار*

٢٠٠- في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كانت المحكمة تحوز رصيدا نقديا يبلغ متوسطه الشهري، بما فيه مبلغ الصندوق العام ومبلغ صندوق رأس المال العامل ومبلغ صندوق الطوارئ ومبالغ الصناديق الاستئمانية بما فيها الصندوق الاستئماني للضحايا، زهاء ٥٧,٢ مليون يورو. ويشمل هذا المقدار مبلغا متوسطه ٢٤,٥ مليون يورو حيز فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المعتمدة، عدا صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ والأموال الموضوعة جانبا من أجل سد المتطلبات المتعلقة بالخصوم المتأتية عن تعويضات الموظفين. ويرد في المرفق الثاني عشر بيان لحال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٠١- وبقي معدل الفائدة الأساسي الذي يطبقه البنك المركزي الأوروبي في عام ٢٠١٧ عند مقداره المتدني تدنيا قياسيا والبالغ ٠,٠٠ في المائة (انظر المرفق الحادي عشر). ويضاف إلى ذلك أن معدل الفائدة على المودعات لدى هذا المصرف ظل ثابتا في عام ٢٠١٨ عند نسبة -٠,٤ في المائة. وبلغ المعدل المتوسط للفائدة التي حصلت عليها المحكمة ٠,٢٣ في المائة في عام ٢٠١٨. وفي الظروف المالية القائمة يعتبر مقدار العائدات الإجمالية لجميع الأموال المستثمرة البالغ ١١٥,٧ ألف يورو، بالنظر إلى أثر السياسات التي تتبعها البنوك المركزية فيما يخص العائدات، مقدارا مرضيا.

*(ج) الاتجاه على صعيد الاستثمار واستراتيجيته في المستقبل*

٢٠٢- ستظل لجنة استعراض الاستثمار تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لمناقشة الأداء وتحليل ظروف السوق الحالية، وإسداء إرشادات إلى رئيس وحدة الحسابات والخزينة. إن المحكمة تمقت المخاطرة وتتمثل أولويتها الأولى في المثابرة على صون أموالها. وبالنظر إلى القرارات التي اتخذها البنك المركزي الأوروبي مؤخرا فيما يخص السياسة النقدية، يرجح أن لا يتسنى للمحكمة أن تحقق في عام ٢٠١٩ عائدات أفضل. فستظل المحكمة تسعى إلى إيتاء العائدات وتعظيم مبلغها في أوضاع سوقية صعبة، مع صون أموالها بالتقيد بسياساتها الصارمة فيما يتعلق باستثمار الأموال الفائضة.

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٠٣- واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات للجمعية وهيئاتها الفرعية وسائر الهيئات الرقابية في عام ٢٠١٨.

٢٠٤- ومن المنجزات الهامة التي حققتها أمانة الجمعية في عام ٢٠١٨ ما يلي:

(أ) تنظيم الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة لمدة سبعة أيام عمل في لاهاي وتقديم الخدمات لها؛

(ب) توفير خدمات الأمانة القانونية والفنية للجمعية وهيئاتها الفرعية، من قبيل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية، بما في ذلك إعداد الوثائق المتعلقة بانتخاب ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة وخمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) توفير الخدمات للهيئات الفرعية للجمعية، وذلك في المقام الأول للمكتب وأفرقته العاملة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات، والفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛

(د) تنظيم دورتين عاديتين للجنة الميزانية والمالية عقدتا في لاهاي وتوفير الخدمات لهما لفترة إجمالية مقدارها ١٥ يوم عمل؛

(هـ) تنظيم دورتين للجنة المراجعة، وتوفير الخدمات لهما لفترة إجمالية مقدارها خمسة أيام عمل؛

(و) إسداء المشورة إلى الجمعية والمكتب وهيئاتهما الفرعية بشأن المسائل القانونية والمسائل الفنية المتصلة بعمل الجمعية؛

(ز) الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها فيما يتعلق بخطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق الطابع العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا عملا بالقرارات ذات الصلة، مما أدى إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المعروضة على الموقع الشبكي للجمعية؛

(ح) الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بشأن التكامل، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة، ومنها القرارات RC/Res.1 وICC-ASP/9/Res.3 وICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.6 وICC-ASP/12/Res.4. واستلزم منها ذلك العمل بصفة حلقة اتصال بين الدول والمحكمة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وجمع معلومات عن الأنشطة والمتطلبات المتصلة بالتكامل ونشرها على الموقع الشبكي للجمعية، والحفاظ على قاعدة بيانات الجهات الفاعلة للتكامل، المتاحة على الموقع الإلكتروني؛

(ط) تأمين التبرعات للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية، وإدارة هذا الصندوق، ميسرة بذلك مشاركة أربعة ممثلين في الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

(ي) التراسل مع الحكومات والمحكمة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة والأفراد والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بعمل الجمعية؛

(ك) القيام فيما يخص الدورة السابعة للجمعية بتنظيم اعتماد المنظمات غير الحكومية وبتيسير مشاركة ٨٦٠ ممثلا من المجتمع المدني في هذه الدورة؛

(ل) مساعدة رئيس الجمعية في شؤون مختلفة منها إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل الفنية المتصلة بعمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، وإجراء الترتيبات المتعلقة بالسفر، وتيسير الحضور في شتى الاجتماعات والحلقات الدراسية.

٢٠٥- وإضافة إلى الجلسات العامة للجمعية وما يتصل بها من المشاورات غير الرسمية، وفرت الأمانة الخدمات للاجتماعات على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| (أ) | المكتب ..... | ٢١ اجتماعا |
| (ب) | الاجتماعات المعقودة في لاهاي ..... | ٦٧ اجتماعا |
| '١' | مجموع الفريق العامل في لاهاي ..... | ٤٧ اجتماعا |
| | الفريق العامل في لاهاي ..... | ٦ اجتماعات |
| | التكامل ..... | ٤ اجتماعات |
| | التعاون ..... | ٤ اجتماعات |
| | خطة العمل ..... | اجتماعان |
| | الميزانية ..... | ٢١ اجتماعا |
| | الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ..... | ٨ اجتماعات |
| | جلسات الإحاطة ..... | اجتماعان |
| '٢' | لجنة الميزانية والمالية ..... | جلسات استغرقت ١٥ يوما |
| '٣' | لجنة المراجعة ..... | جلسات استغرقت ٥ أيام |
| (ج) | مجموع الاجتماعات المعقودة في نيويورك..... | ٢٨ اجتماعا |
| '١' | مجموع اجتماعات الفريق العامل في نيويورك..... | ١٥ اجتماعا |
| | الفريق العامل في نيويورك ..... | ٧ اجتماعات |
| | القرار الجامع..... | ٥ اجتماعات |
| | عدم التعاون..... | اجتماعان |
| | التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين..... | اجتماع واحد |
| '٢' | آلية الرقابة المستقلة..... | اجتماعان |
| '٣' | الفريق العامل المعني باتعديلات..... | ٣ اجتماعات |
| '٤' | الفريق العامل المعني بمراجعة أجور لقضاة..... | ٨ اجتماعات |
| **مجموع الاجتماعات**..... | | **١١٦ اجتماعا** |

٢٠٦- وأعدت الأمانة للدورة السابعة عشرة للجمعية ما مجموعه ٢٣٧ وثيقة بلغ عدد صفحاتها ٩٨٧ ٧ صفحة (بلغات الجمعية الرسمية الأربع) على النحو التالي:

(أ) وثائق ما قبل الدورة: ١٩٨ وثيقة بمجموع ٣٤١ ٧ صفحة؛

(ب) وثائق الدورة: ٣٢ وثيقة بمجموع ٢٢٠ صفحة؛

(ج) وثائق ما بعد الدورة: ٧وثائق بمجموع ٤٢٦ صفحة.

٢٠٧- وفي سياق الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة الميزانية والمالية، أعدت الأمانة ما مجموعه ٣١١ وثيقة (أو ٥٠٥ ٤ صفحة) بكلتا اللغتين المعمول بهما في اللجنة.

٢٠٨-وأعدت الأمانة علاوة على ذلك ما مجموعه ٩٢ وثيقة (أو ٩٤٨ ١ صفحة) فيما يتعلق بالدورتين السابعة والثامنة للجنة المراجعة.

## هاء- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

### ١- مقدمة

٢٠٩- في عام ٢٠١٨، تكثفت أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") من حيث التنوع والحجم. وأدت مرحلة تنفيذ أحكام الجبر إلى زيادة عبء العمل القانوني والتشغيلي، سواء عند التحضير للمرحلة التالية لصدور أوامر الجبر، أو في أعقاب موافقة الدوائر الابتدائية ذات الصلة على مشاريع الخطط التنفيذية للجبر. ودعت القيود المفروضة على القدرات المبينة أدناه الصندوق الاستئماني إلى إعادة تحديد أولويات الأنشطة، وأثر ذلك على إطلاق دورات برنامج المساعدة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار. وأدى الحكم ببراءة السيد بمبا إلى استئناف برنامج الصندوق الاستئماني للمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مع الترحيب، بدءا بعملية إعادة تقييم متعمقة تستند إلى الضرر الذي وقع[٥].

٢١٠- وطوال عام ٢٠١٨، فرض النزاع والعنف وعدم الاستقرار السياسي والمرض (الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية) تحديات تشغيلية على ولايتي للصندوق الاستئماني اللتين تتطلبان، لتكون فعالة، أن يكون موظفو الصندوق الاستئماني والشركاء المنفذون بالقرب من الضحايا والمجتمعات المتضررة.

٢١١- وأدت الممارسة المتطورة لجبر الأضرار في المحكمة والتعليمات القضائية ذات الصلة الموجهة إلى الصندوق الاستئماني إلى إعادة توجيه القدرة التنظيمية للصندوق، بما في ذلك إلى اللجوء بدرجة كبيرة إلى الخبرة القانونية، وكذلك إلى زيادة مشاركة الموظفين الميدانيين بشكل مباشر، خلافا للممارسة المتبعة بموجب ولاية المساعدة التي تعتمد أساسا على الشركاء المنفذين المحليين.

### ٢- جبر الأضرار

٢١٢- في أعقاب القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن مسؤولية السيد لوبانغا عن الجبر الجماعي للضحايا، اقترح الصندوق الاستئماني أن تدمج المعلومات الإضافية المقدمة من الضحايا الذين رأت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر أنهم مؤهلون للحصول على الجبر والذين بلغ عددهم ٤٢٥ ضحية، والمعلومات الواردة في التقارير التي قدمها الممثلون القانونيون للضحايا، في نطاق برنامج الجبر الجماعي. وتم هذا العمل بالتعاون الوثيق مع الممثلين القانونيين للضحايا، وسيكون مفيدا للإجراءات المتعلقة بمناقصة مقبلة ستدعى المؤسسات المؤهلة مسبقا إلى تقديم عطاءاتها فيها.

٢١٣- وأوضحت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أن الضحايا المؤهلين للجبر البالغ عددهم ٤٢٥ ضحية يمثلون "عينة" فقط من العدد الإجمالي للأشخاص المؤهلين، ووجهت الصندوق الاستئماني إلى القيام، بالتعاون مع الممثلين القانونيين للضحايا، بتحديد وفرز الضحايا الآخرين الذين من المحتمل أن يكونوا مؤهلين ولكن لم يتم التعرف عليهم بعد باستخدام عملية إدارية. ويمثل تصميم العملية الإدارية المطلوبة والقيام بعمليات الفرز نشاطا جديدا وإضافيا كبيرا للعمل في الصندوق الاستئماني. وطوال عام ٢٠١٨، عمل الصندوق الاستئماني عن كثب مع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم والممثلين القانونيين للضحايا على تصميم عملية قوية وفعالة للفرز، تهدف إلى تعظيم أوجه التآزر مع الأقسام الأخرى في المحكمة، ولاسيما مع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، الذي لديه تجربة وخبرة كبيرين بمثل هذه العمليات في سياق مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية. وقام

[٥] في آذار/مارس ٢٠١٣، قرر الصندوق الاستئماني عدم إطلاق برنامج مساعدة متطور بالكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى نظرا لتجدد أعمال العنف في البلد.

بهذا العمل أساسا الموظفون القانونيون في الصندوق الاستئماني، بمساعدة كبيرة من الزملاء في البرنامج الميداني، بغية القيام بعملية الفرز في الوقت المناسب، وإدماج المستفيدين المؤهلين المحددين حديثا بسلاسة في برنامج جبر الأضرار الذي وضع للضحايا الـ ٤٢٥ الذين سبق تحديدهم بوصفهم من الضحايا المؤهلين.

٢١٤- وحال تجدد الصراع العرقي في مقاطعة إيتوري دون تنفيذ التعويضات الجماعية الرمزية الرامية إلى مكافحة الوصمة والتمييز اللذين لا يزال الجنود الأطفال السابقون الذين يدعون أنهم ضحايا للجرائم التي أدين فيها السيد لوبانغا يعانون منها. وفي أوائل عام ٢٠١٨، عاد عداء المجتمعات المحلية والقادة المحليين لبرنامج جبر الأضرار.

٢١٥- وفي *كاتانغا*، واصل الصندوق الاستئماني تنفيذ أحكام الجبر الفردية والجماعية طوال عام ٢٠١٨. ونظرا لتدابير السرية التي تتخذها الدائرة الابتدائية حاليا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الجبر في قضية *كاتانغا*، لا يمكن للصندوق الاستئماني تقديم تقارير أخرى عن الأداء.

٢١٦- وفي إجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي*، قدم الصندوق الاستئماني في نيسان/أبريل ٢٠١٨ مشروع خطة لجبر الأضرار التي وقعت نتيجة لتدمير التراث الثقافي في تمبكتو بمالي. ووفقا لتعليمات الدائرة الابتدائية، قدم الصندوق الاستئماني خطة تنفيذ محدثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعرقلت القيود الأمنية التي فرضها الوضع في شمال مالي، ومنعت بالفعل، سفر الصندوق الاستئماني إلى تمبكتو لمقابلة مجتمع الضحايا. واستوجب الأمر الاستعانة، بالتعاون الوثيق مع الممثل القانوني والمكتب الميداني، بطرق بديلة للتشاور مع الضحايا وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالمباني المحمية المدمرة، لجمع المعلومات اللازمة لخطة الجبر.

٢١٧- وكما حدث في قضية *لوبانغا*، أمرت الدائرة الابتدائية في *قضية المهدي* أيضا بجبر أضرار الضحايا المجهولين ووجهت الصندوق الاستئماني إلى القيام، من خلال عملية إدارية، بفرز المزيد من الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من الجبر. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٨، استهلك الموظفون القانونيون في الصندوق الاستئماني وقتا طويلا وموارد كثيرة في هذه العملية، بالتعاون الوثيق مع قسم مشاركة الضحايا والممثل القانوني.

٢١٨- وفي أوائل عام ٢٠١٨، شارك الصندوق الاستئماني في الإجراءات السابقة للأمر بجبر الأضرار الصادر من الدائرة الابتدائية في قضية *بمبا*، وتطلب منه القيام بهذا الدور تقديم ملاحظات خطية والتشاور مع الممثلين القانونيين في القضية. وبعد تبرئة السيد بمبا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، قام الصندوق الاستئماني بإعادة توجيه الأنشطة في القضية الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ولاية المساعدة.

## ٣- المساعدة

٢١٩- في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، استكمل الصندوق الاستئماني إجراءات مناقصة دولية شاملة بهدف اختيار المشاريع الجديدة والشركاء المنفذين لدورات برنامج المساعدة الجديدة، التي تبلغ مدة كل منها خمس سنوات، والتي تخضع النفقات السنوية المتعلقة بها لمعدلات الأداء، وتوفر الأموال، والقرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس إدارة الصندوق الاستئماني ("مجلس الإدارة") بشأن تخصيص الأموال. وفي شمال أوغندا، سمح تمديد المشاريع باستمرار البرنامج حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهت الدورة البرنامجية السابقة في عام ٢٠١٧. وتسببت إعادة ترتيب أولويات الأنشطة المتعلقة بجبر الأضرار، فضلا عن الطابع المعقد لسوق الخدمات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تأخير استكمال إجراءات المناقصة. وأطلقت إجراءات مناقصة تنافسية دولية بشأن برنامج مساعدة جديد في كوت ديفوار ولكنها تأخرت بسبب إعادة ترتيب أولويات الموارد من الموظفين لصالح أنشطة جبر الأضرار في مالي.

٢٢٠- وفي حزيران/يونيه عام ٢٠١٨، قرر مجلس الإدارة استئناف المساعدة في القضية الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحتمال توقف جبر الأضرار للضحايا المشتركين في قضية *بمبا* بعد الحكم ببرائته، قرر الصندوق الاستئماني تركيز البرنامج أساسا على أضعف الضحايا، مع التركيز بشكل أوسع على ضحايا جرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاع استمرارا لما كان مقررا في برنامج المساعدة السابق.

٢٢١- وأسفرت بعثات التقييم المتكررة التي قام بها الصندوق الاستئماني في النصف الثاني من العام، التي أجريت بالاشتراك مع الممثلين القانونيين (بما في ذلك مكتب المحامي العام للضحايا)، والتي نفذت بدعم من قلم المحكمة والمكتب الميداني في بانغي، عن اعتماد إطار برنامجي أولي، وافق عليه مجلس الإدارة، تشمل عناصره الأساسية إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك الدعم التغذوي، وإعادة التأهيل النفسي؛ والدعم المادي في شكل مساعدات للإسكان، ومساعدة تعليمية تشمل التدريب المهني، وأنشطة مدرة للدخل. وفي انتظار الانتهاء من تقييم برنامج المساعدة الشاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، يعتزم الصندوق الاستئماني تنفيذ برنامج تجريبي عاجل يستهدف الضحايا الأكثر تعرضا للعنف الجنسي من بين الضحايا المشاركين في قضية *بمبا*.

٢٢٢- واكتملت الأنشطة التحضيرية لتقييم برامج المساعدة المحتملة في كينيا وجورجيا في عام ٢٠١٨. وفي كانون الأول/ ديسمبر، قررت اللجنة تخصيص مبلغ ٣٠٠ ألف يورو مبدئيا لكل برنامج محتمل.

٢٢٣- وتضمنت أعمال الرصد والتقييم التي قام بها الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٨ صياغة اختصاصات لإجراء تقييم مستقل لبرنامج المساعدة في أوغندا ودراسات أساسية لتنفيذ أحكام الجبر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيكتمل شراء الخدمات اللازمة لهذه الأنشطة في أوائل عام ٢٠١٩. ووضع مشروع نطاق عمل لتطوير نظام إدارة المعلومات الإدارية الذي يوفر الدعم لخطة رصد الأداء بالصندوق الاستئماني بدعم من قسم خدمات إدارة المعلومات في قلم المحكمة، ومن المقرر حاليا القيام بعمليات الشراء.

## ٤- تنمية الموارد

٢٢٤- زادت الإيرادات من التبرعات المقدمة من الدول الأطراف بنسبة ٣٧ في المائة، من حوالي ٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٧ إلى حوالي ٤,١ مليون يورو في عام ٢٠١٨. وشملت التبرعات أقساط ترتيبات التمويل المتعدد السنوات (السويد وفنلندا)، وتبرعا كبيرا يبلغ مليون يورو من هولندا (بما في ذلك الدفعة الأولى من ترتيب تمويل متعدد السنوات للتمويل غير المقيد)، وتبرعات مخصصة لاحتياطي جبر الأضرار في الصندوق الاستئماني (أيرلندا وألمانيا) وكذلك الأحكام المحددة (النرويج وهولندا والمملكة المتحدة)؛ وتبرعات من المانحين الجدد أو المانحين العائدين ومنهم النمسا والدانمرك ومالي ونيوزيلندا والفلبين وسلوفاكيا وسلوفينيا وأوروغواي. وفي عام ٢٠١٨ ، تلقى الصندوق الاستئماني تبرعات من ٣١ دولة مانحة، بزيادة تبلغ ثماني دول من عام ٢٠١٧. وزادت التبرعات الخاصة ارتفاعا طفيفا وبلغت ٢٠ ألف يورو.

٢٢٥- وزاد احتياطي الصندوق الاستئماني المخصص لجبر الأضرار، الذي تم الإبقاء عليه لتمكين الصندوق الاستئماني من استكمال مدفوعات الجبر قي حالة عوز الأشخاص المدانين (أو عوزهم الجزئي) من حوالي ٥,٧ مليون يورو إلى حوالي ٩ ملايين يورو نتيجة للتبرعات المخصصة، وتخصيص مليوني يورو من السلة المشتركة للصندوق الاستئماني على نحو ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه السنوي في أيار/مايو ٢٠١٨. وقرر مجلس الإدارة أيضا تخصيص ٠,٥ مليون يورو من احتياطي جبر الأضرار للتمويل التكميلي لبرنامج المساعدة في لقضية الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٢٦- وفيما يتعلق بتمويل أحكام جبر معينة، قدم الصندوق الاستئماني موارد من التبرعات والاعتمادات المخصصة من الاحتياطي المخصص للجبر لتمكين التنفيذ (الأولي) على النحو التالي (القيمة بآلاف الدولارات/ اليورو):

| | | | المصدر | | النقص | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | التبرعات المخصصة | الاحتياطي | | النسبة المئوية |
| القضية | الحكم | | [ألف] | [باء] | [جيم] | القيمة [دال=ألف-باء-جيم] | |
| لوبانغا | ١٠ ٠٠٠ دولار | تعادل | ٨ ٥٢٩ يورو | ٣٥٠ يورو | ٣ ٥٠٠ يورو | ٤ ٦٧٩ يورو | ٥٤,٩٪ |
| كاتانغا | ١ ٠٠٠ دولار | تعادل | ٨٥٣ يورو | ٢٠٠ يورو | ٦٥٣ يورو | صفر يورو | ٠,٠ ٪ |
| المهدي | | | ٢ ٧٠٠ يورو | ٥٤١ يورو | ٨٠٠ يورو | ١ ٣٥٩ يورو | ٥٠,٣٪ |

٢٢٧- وفي نهاية السنة، بلغت قيمة الموارد غير المخصصة للاحتياطي بالصندوق الاستئماني حوالي ٢,٥ مليون يورو.

٢٢٨- وعلى الرغم من الزيادة المشجعة في التبرعات، هناك حاجة إلى طرائق إضافية لتنمية الموارد المطلوبة لتمويل الأنشطة المستقبلية للصندوق الاستئماني بشكل مناسب. وتشير التقديرات إلى الحاجة إلى إيرادات سنوية لا تقل عن ١٠ ملايين يورو في المدى من المتوسط إلى الطويل. ومن المتوقع أن يؤدي تطوير تدفق الإيرادات من المنح الخاصة إلى تخفيف فجوة الموارد في الصندوق الاستئماني جزئيا.

٢٢٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، شرع الصندوق الاستئماني في استكشاف آلية تمويل مبتكرة تنطوي على إصدار سندات يضمنها عدد محدود من الدول المهتمة التي تتمتع بتصنيف ائتماني سيادي من الدرجة A أو أعلى. وشارك في هذه المبادرة خبراء بصفتهم الشخصية وبدون مقابل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قرر مجلس الإدارة وقف الاستكشاف. وفي عام ٢٠١٩، سيواصل الصندوق الاستئماني البحث عن طرائق بديلة لتنمية الموارد بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وقلم المحكمة.

٢٣٠- وبناء على توصية لجنة الميزانية والمالية، أنشأ الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة فريقا عاملا معنيا بدراسة الجوانب التقنية (القانونية والمالية والإدارية) وكذلك الأبعاد السياسية لآليات جمع الأموال الخاصة المحتملة. وفي عام ٢٠١٨، عقد الفريق العامل اجتماعات وناقش مشروع نطاق للعمل والنواتج. وسيقدم الصندوق الاستئماني تقريرا إلى لجنة الميزانية والمالية قبل دورتها الثانية والثلاثين.

## ٥- الأنشطة الأخرى

٢٣١- شارك أعضاء مجلس الإدارة في بعثة متابعة لبرنامج المساعدة بالصندوق الاستئماني في شمال أوغندا، بمبادرة من أيرلندا وبمشاركة تسع دول أطراف من بينها أوغندا والمفوضية الأوروبية. وقدمت بعثة المتابعة استعراضا إيجابيا لأنشطة الصندوق الاستئماني وأصدرت توصيات إلى الصندوق الاستئماني والمحكمة وحكومة أوغندا.

٢٣٢- وشارك المجلس وإدارة الصندوق الاستئماني في الأحداث التي أقيمت للاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي في لاهاي وكذلك قي أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا وأوروبا. وسلطت هذه الأحداث الضوء على جدوى وأهمية ولايات الصندوق الاستئماني التعويضية الموجهة نحو الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، بجانب الولايات القضائية للمحكمة.

٢٣٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قام أعضاء مجلس الإدارة بزيارة إلى الساحل الغربي للولايات المتحدة للمشاركة في اجتماع خبراء بشأن جبر الأضرار وألقوا كلمات رئيسية في مؤسسات أكاديمية بارزة منها جامعة ستانفورد وجامعة سانتا كلارا.

## ٦- التطوير التنظيمي

٢٣٤- يعزى انخفاض معدل تنفيذ الميزانية أساسا إلى بطء وتأخير إجراءات التوظيف لعدد كبير من الوظائف الثابتة والمؤقتة- الذي تم التغلب عليه بتعيين موظفين لفترات قصيرة - وعدم اكتمال شراء الخدمات.

٢٣٥- وتعززت الأعمال المالية والإدارية للصندوق الاستئماني وأضفي الطابع المهني عليها نتيجة لتعيين موظف مالي وموظفي الدعم ذوي الصلة. وتم إيلاء اهتمام خاص للرقابة الداخلية، التي شملت عمليات الشركاء المنفذين المحليين للصندوق الاستئماني، بما يتماشى مع توصيات المراجع الخارجي للحسابات والأحكام الواردة في اتفاقات التمويل مع الجهات المانحة الرئيسية.

٢٣٦- وكان عبء العمل القانوني في الصندوق الاستئماني ثقيلا بوجه خاص في عام ٢٠١٨، مما حال دون مواكبة الإجراءات القانونية لجبر الأضرار بالمحكمة. وفي معظم العام، كان بأمانة الصندوق الاستئماني موظف قانوني واحد فقط لإيداع الملفات وتقديم المشورة القانونية الداخلية بشأن إجراءات الجبر المتعددة والمتزامنة. وكان هناك احتياج كبير للسفر إلى الخارج لدعم تنفيذ أحكام الجبر. ويتطلب العمل القانوني طوال عملية الجبر، بما في ذلك في مرحلة التسليم، مشاركة مستمرة من الأطراف والمشاركين، وقلم المحكمة والدوائر، وكذلك من موظفي برنامج الصندوق الاستئماني. وأدى تعيين موظفين قانونيين مؤقتين إضافيين إلى قدر من التخفيف.

٢٣٧- وفي انتظار الانتهاء من عمليات التوظيف، وفي ضوء الاحتياجات المتزايدة من القدرات، سواء في لاهاي أو في الميدان، شغل الصندوق الاستئماني الوظائف الإدارية ووظائف البرامج بعقود قصيرة الأجل. وشملت هذه الوظائف مساعد إداري، ومساعد برنامج، ومساعد مالي. وأدى موظفو الدعم في لاهاي وموظفو البرنامج الميداني دورا حيويا في استمرار أنشطة الأمانة طوال عام ٢٠١٨ واستمرار تنفيذ برامج المساعدة وأحكام الجبر.

٢٣٨- وتأثر تنفيذ أحكام الجبر التي تتطلب مزيدا من المشاركة المباشرة من موظفي الصندوق الاستئماني أيضا بسياسات التنفيذ المحلية الصعبة المذكورة أعلاه. وفرضت القيود العرضية على السفر (جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى) والقيود شبه الدائمة على السفر (تمبكتو ومالي) عقبات تشغيلية إضافية في مجالي جبر الأضرار والمساعدة. ومع ذلك، حافظ الصندوق الاستئماني على استجابته التشغيلية فيما يتعلق بالنواتج ذات الأولوية طوال عام ٢٠١٨.

٢٣٩- وفي الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخبت الدول الأطراف خمسة أعضاء جدد في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني. وكان الانتخاب لمدة ثلاث سنوات، من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١. ويمثل الأعضاء الخمسة الجدد الذين تم انتخابهم مناطق مختلفة: الشيخ محمد بلال (بنغلاديش، ممثلا للدول الآسيوية)، وماما كويتي دومبيا (مالي، ممثلة للدول الإفريقية)، والبارونة أرمينكا هيليتش (المملكة المتحدة، ممثلة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى)، وغوشا لوردكيبانيدزي (جورجيا، ممثلا لدول أوروبا الشرقية)، وفيليب ميشيليني (أوروغواي، ممثلا لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي).

٢٤٠- وعقد مجلس الإدرة بتشكيله الجديد اجتماعه الأول في يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وانتخب بالإجماع السيد فيليب ميشيليني رئيسا جديدا للسنوات الثلاث القادمة. وفي الاجتماع، ناقش

المجلس أساليب العمل الداخلية، فضلا عن المسائل التي ينبغي الاهتمام بها على سبيل الأولوية ومنها تطوير الإستراتيجيات، وتعبئة الموارد، والأداء التنظيمي.

٢٤١- وترد في المرفق السابع مؤشرات الأداء المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السادس، أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

## واو - البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

٢٤٢- تلقت آلية الرقابة المستقلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣٠ تقريرا عن سوء سلوك محتمل ولكن لم تتم، نظرا لمحدودية الموارد من الموظفين، متابعة ست حالات، ولم تتطلب ١٠ حالات التحقيق، وأحيلت حالة واحدة إلى رئيس الجهاز. وأجريت ١٣ مراجعة أولية، وخلصت أربعة منها إلى عدم الحاجة إلى إجراء تحقيق كامل و/أو إلى عدم اختصاص الآلية بالحالة، وكانت أربع مراجعات أولية لا تزال جارية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وتم التحقيق الكامل في الحالات الخمس المتبقية، وكان التحقيق في واحدة منها لا يزال جاريا في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٤٣- وقامت آلية الرقابة المستقلة بتحسين موقعها الإلكتروني الداخلي للتمكين من الاطلاع على دور الآلية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بسوء السلوك والأعمال الانتقامية. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الآلية برنامجا لزيادة الوعي يتكون من سلسلة من اللقاءات لمناقشة ستة مواضيع مترابطة، وعقدت اللقاء الأول بشأن سوء السلوك في أيلول/سبتمبر. وساعدت المناقشات التي دارت خلال هذه اللقاءات على توضيح ولاية الآلية وإجراءاتها ودورها فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك للموظفين. ونتيجة لهذه المبادرات، طلب عدد من الموظفين إجراء مشاورات مباشرة، بما في ذلك عددا من المناقشات التمهيدية غير الرسمية مع أطراف ثالثة، وأمكن من خلال معظم هذه المناقشات التوصل إلى حلول بدون تحقيق.

٢٤٤- ودعا الميسران المشاركان التابعان للفريق الدراسي المعني بالحوكمة والمعنيان بالمجموعة ١ من المواضيع المعروضة على الفريق الدراسي المعنونة *زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية* الآلية إلى المشاركة في العديد من الاجتماعات، وأدي ذلك إلى اعتماد التعديل الذي أدخل على القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٦].

٢٤٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت الآلية مشاورات مع الجهات الوديعة للأحكام التنظيمية المشار إليها أدناه من أجل تحديثها لمواكبة المعايير الدولية وأفضل الممارسات ومواءمتها مع الولاية التشغيلية للآلية. وكانت المشاورات جارية عند إعداد هذا التقرير.

| *الحكم التنظيمي* | *المرجع* | *الرجوع إلى الآلية (نعم/لا)* |
|---|---|---|
| سياسة المحكمة بشأن الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين عنها | ICC/PRESD/G/2014/003 | نعم |
| سياسة المحكمة بشأن مكافحة الاحتيال | ICC/PRESD/G/2014/002 | نعم |
| التعليمات الإدارية المتعلقة بالمضايقة والتحرش الجنسي | ICC/AI/2005/005 | لا |
| التعليمات الإدارية المتعلقة بالإجراءات التأديبية | ICC/AI/2008/001 | لا |
| التعميم الإعلامي بشأن النظام الداخلي للمجلس الاستشاري للتأديب | ICC/INF/2007/003 | لا |
| التكافؤ في فرص العمل والمعاملة | ICC/AI/2005/006 | لا |

[٦] القرار ICC-ASP/17/Res.2 بشأن تعديل القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمد في الجلسة العامة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالإجماع.

٢٤٦- وطلب رئيس الآلية قبل الفترة المشمولة بالتقرير تقييما لممارسات وعمليات المعدات السمعية البصرية في قاعات المحاكمة. وبدأ التقييم في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي حين اكتملت عملية التقييم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن التقرير المتعلق بالتقييم لم يكتمل بعد بسبب غياب الموظفين الرئيسيين. وسينتهي هذا التقييم قريبا.

٢٤٧- وتلتزم الآلية أيضا، مع مراعاة استقلالها التشغيلي، بالوفاء بمسؤوليتها عن دعم أهداف المحكمة. وفي هذا الصدد، اضطلعت الآلية أيضا بأنشطة أخرى حيثما كان ذلك متوافقا مع ولايتها ومهارتها ومن غير المحتمل أن يكون متعارضا مع ولايتها. وشملت هذه الأنشطة المساعدة في إعداد الدراسة الاستقصائية التي قامت بها المحكمة بشأن مشاركة الموظفين، والتدريب التعريفي على الأخلاقيات والقيم للموظفين الجدد، ومساعدة الأفرقة الإدارية للمحكمة في عمليات التوظيف.

٢٤٨- وفيما يتعلق بالأنشطة الإضافية خارج المحكمة التي ساهمت في إضفاء الطابع الاحترافي والمعياري على العمل، قدمت الآلية تسهيلات لتنظيم أربع لقاءات في المحكمة وغيرها من المنظمات المضيفة في لاهاي حول موضوعات تتعلق بالتقييم (سياسة التقييم، ورصد النتائج، وتقييم أداء المحكمة، ومدى مراعاة الفوارق بين الجنسين)، وحلقة عمل بشأن نظرية التغيير من خلال شبكة التقييم القائمة في لاهاي. وكانت الآلية ممثلة أيضا في المؤتمر السنوي للمحققين الدوليين، وهي عضو نشط في شبكة ممثلي دوائر التحقيق بالأمم المتحدة.

٢٤٩- ولم يقدم رؤساء الأجهزة طلبات رسمية للتفتيش خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتعلق بزيارة المكتبين الميدانيين في مالي وكوت ديفوار المقرر القيام بها في عام ٢٠١٨ بشأن ولايات أخرى، رأت الآلية أن من المفيد متابعة التفتيش الذي قامت به في عام ٢٠١٧[٧]. وركزت المتابعة في الحالتين على الترتيبات الإدارية في هذين المكتبين وعلى مدى حدوث تغييرات منذ التفتيش الذي جرى في عام ٢٠١٧.

٢٥٠- وترد في المرفق الثامن مؤشرات الأداء المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السابع-٥، آلية الرقابة المستقلة.

## زاي - البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

٢٥١- ترد في المرفق التاسع مؤشرات الأداء المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السابع-٦، مكتب المراجعة الداخلية.

٢٥٢- وفي عام ٢٠١٨، قام مكتب المراجعة الداخلية، وفقا لخطة المراجعة لعام ٢٠١٨، بما يلي:

(أ) أربع مراجعات عامة وثلاث مراجعات لتكنولوجيا المعلومات:

'١' المراجعة الخاصة بتصنيف المعلومات ونشرها؛

'٢' المراجعة الخاصة بإدارة السفر؛

'٣' المراجعة الخاصة بالضوابط الإدارية والمالية في المكاتب الميدانية؛

'٤' المراجعة الخاصة بالبرنامج التدريبي للمحققين؛

'٥' المراجعة الخاصة بأمن المعلومات- برنامج التوعية والتدريب؛

'٦' المراجعة الخاصة بضوابط الوصول اللوجستي؛

'٧' المراجعة الخاصة بالحماية المادية والبيئية؛

(ب) أربع خدمات استشارية:

[٧] بما يتماشى مع السلطة التقديرية للآلية للقيام بذلك: ICC-ASP/12/Res.6، المرفق الأول، الفقرة ٤، وبعد التشاور مسبقا مع المسجل ومدير العمليات الخارجية.

'١' خدمة استشارية بشأن قواعد الشراء في قلم المحكمة؛

'٢' خدمة استشارية بشأن تيسير تقييم المخاطر لشعبة الادعاء بمكتب المدعي العام؛

'٣' خدمة استشارية بشأن إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات؛

'٤' خدمة استشارية بشأن مراجعة إجراء العمل الموحد بشأن وثائق الالتزام المتنوعة؛

(ج) وضع خطة للمراجعة على أساس المخاطر في عام ٢٠١٩ وعرضها على لجنة المراجعة للمراجعة والاعتماد؛

(د) إدارة ومتابعة حالة تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات (حوالي ١٢٠ توصية)؛ وتنظيم اجتماعات مع أصحاب المصلحة لمناقشة حالة التنفيذ؛ ومراجعة الوثائق المقدمة كدليل على التنفيذ؛ وإعداد تقرير حالة عن التنفيذ لعرضه على لجنة المراجعة؛

(هـ) تقييم إدارة المخاطر بالمحكمة وإعداد تقرير لعرضه على لجنة المراجعة؛

(و) استعراض وتحديث إجراءات المراجعة لتحسين إدارة الجودة؛

(ز) تقديم مشورة تقنية مخصصة إلى المديرين التشغيليين في المحكمة عند الطلب؛

(ح) الإسهام في عمل دورتين للجنة المراجعة والمشاركة النشطة فيهما وإعداد التقارير المطلوبة للعلم؛

(ط) تقديم عرض إلى الفريق العامل في لاهاي حول دور المراجعة الداخلية في مراقبة الميزانية وتبادل المعلومات مع ممثلي الدول عند الطلب؛

(ي) تقديم معلومات ووثائق إلى المراجعين الخارجيين للحسابات (Cour des Comptes) في اجتماعات مختلفة؛

(ك) تقديم وثائق مفصلة للمقيمين الخارجيين من مكتب Lochan & Co الذي اختارته لجنة المراجعة لإجراء تقييم خارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية؛

(ل) استكمال إجراءات تعيين مساعد جديد للمراجعة الداخلية.

## ثالثا- القضايا الشاملة

٢٥٣- ترد في المرفق الثالث عشر معلومات عن مدى تحقق افتراضات المحكمة في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨.

### ألف- تحويلات الأموال

٢٥٤- أجريت في عام ٢٠١٨ ستة تحويلات للأموال تجاوزت قيمتها ٢٠٠ ألف يورو.

٢٥٥- وتم تحويل مبلغ ٢٠٠ ألف يورو من نفقات التشغيل العامة بقسم الضحايا والشهود إلى بند الأثاث والمعدات بقسم خدمات إدارة المعلومات لشراء أجهزة المستخدم النهائي الإضافية المطلوبة لاستبدال محطات العمل القديمة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة التي لم تعد متوافقة مع نظام Windows 10. ويلزم انتقال المحكمة إلى برنامج Windows 10 لتلقي التحديثات الأمنية المطلوبة.

٢٥٦- وتم تحويل مبلغ ٢٠٠ ألف يورو من نفقات التشغيل العامة بقسم الضحايا والشهود إلى بند الأثاث والمعدات بقسم الخدمات العامة في إطار الأنشطة الإضافية التي وافق عليها المسجل لشراء شاحنتين صغيرتين مصفحتين للميدان، في ضوء المخاوف الأمنية.

٢٥٧- وتم تحويل مبلغ ٥٠٠ ٢٤١ يورو من أقسام مختلفة بقلم المحكمة (قسم خدمات إدارة المعلومات، وقسم الاحتجاز، وقسم الضحايا والشهود، والمكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمكتب الميداني في كوت ديفوار) إلى قسم مساعدة المحامين نتيجة للقرارات القضائية التي صدرت بدفع رسوم المساعدة القانونية في قضية *نتاغندا*، وقضية *بمبا وآخرين*، وقضية *المهدي*، وقضية *إنغوين*، الأمر الذي يمثل تكاليف إضافية مقارنة بالافتراضات المدرجة في الميزانية.

٢٥٨- وتم تحويل مبلغ ٢٠٣ ألف يورو في قسم الخدمات بمكتب المدعي العام من بند المساعدة المؤقتة العامة إلى بند فرادى المتعاقدين عند نقل البيانات من نظام إعداد الميزانية السابق إلى وحدة نظام مراقبة الميزانية الجديد في برنامج ساب، الذي تم تنفيذه في نيسان/ أبريل ٢٠١٨. وكان النقل مطلوبا كجزء من التنفيذ التقني للنظام لتجنب تحميل بند فرادى المتعاقدين التزامات غير ممولة من الميزانية.

٢٥٩- وتم تحويل مبلغ ٢٦٧ ألف يورو من نفقات التشغيل العامة بقسم الضحايا والشهود إلى بند الخدمات التعاقدية بالمكتب الميداني في كوت ديفوار لتغطية النفقات المتعلقة بنقل المكتب لأسباب أمنية وقدرات المكتب.

٢٦٠- وتم تحويل مبلغ ٦٠٠ ٣٧١ يورو من نفقات التشغيل العامة بقسم الضحايا والشهود إلى نفقات التشغيل العامة بقسم خدمات إدارة المعلومات لتمويل ثلاثة مشاريع ذات أولوية عالية لتكنولوجيا المعلومات وافق عليها المسجل وهي: (أ) ٢٠٠ ترخيص إضافي لتوسيع نطاق شبكة CITRIX لتلبية الطلب المتزايد على الوصول عن بعد فيما يتعلق بسياسة ترتيبات مرونة العمل، و(ب) تحسين نظام الفواتير الإلكترونية بالمحكمة المستخدم لتسجيل استهلاك الهواتف المحمولة والهواتف المكتبية ومراقبته والإبلاغ عنه، و(ج) الإصدار الثاني من برنامج تخطيط بعثات المحكمة.

## باء - الخطة الاستراتيجية وإدارة المخاطر

٢٦١- بدأ العمل في الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ في عام ٢٠١٨، باشتراك الإدارة العليا للأجهزة الثلاثة للمحكمة. وأحرز تقدم في تحديد المهمة، والرؤية، والتحليل الاستراتيجي للبيئة، فضلا عن الأهداف الاستراتيجية للفترة التي تغطيها الخطة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وافقت لجنة التنسيق على إجراء المزيد من المشاورات حول المسودة الأولى للخطة مع الموظفين في الأجهزة، ، وفيما بعد مع أصحاب المصلحة الخارجيين.

٢٦٢- وبالتوازي مع ذلك، شرع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة في وضع خطة استراتيجية خاصة لكل جهاز. وجمع قلم المحكمة فريقا من الموظفين لتسهيل العملية بإتباع النهج الذي حدده المسجل. وكان الهدف هو الانتهاء من الخطط الثلاث جميعها في أواخر نيسان/أبريل أو بداية أيار/مايو ٢٠١٩ لإمكان الربط بين الأولويات الاستراتيجية والميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٢٦٣- وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، نفذت خلال عام ٢٠١٨ جميع الأنشطة المقررة بناء على النهج المرحلي الذي أقرته لجنة التنسيق في آب/أغسطس ٢٠١٧. ووضع أصحاب المخاطر الرئيسية خطط عمل لكل خطر رئيسي في المحكمة وقدموا تقريرا عن التقدم المحرز في التدابير المخطط لها لتخفيف المخاطر.

٢٦٤- وبالإضافة إلى الأنشطة المضطلع بها في إطار النهج المرحلي، استعرضت المحكمة سجل المخاطر الخاص بها وقامت بتحديثه، واتخذت مبادرات لزيادة الوعي من بينها تصميم وحدة للتعلم الإلكتروني، وإطلاق موقع مخصص لإدارة المخاطر على الانترانت، ورفع الوعي العام بإدارة المخاطر كسمة دائمة لدورات التعريف الخاصة بالموظفين الجدد.

٢٦٥- وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٨، وافقت لجنة التنسيق على العمل المقبل لعام ٢٠١٩ الذي تتوخى المحكمة من خلاله تحقيق الاتساق بين إدارة المخاطر وخطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

وبالمثل، عقدت لجنة إدارة المخاطر حلقة عمل رفيعة المستوى لموظفي المحكمة وحلقات عمل تجريبية لثماني وحدات إدارية في الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة قبل النشر المتوقع للخطة في عام ٢٠١٩.

٢٦٦- وقدمت المحكمة طوال عام ٢٠١٨ تقارير دورية إلى لجنة المراجعة عن العمل المنجز في إدارة المخاطر.

## جيم- تدابير الكفاءة

٢٦٧- طلبت الجمعية في القرار ١ الذي اتخذته في دورتها السادسة عشرة[٨] إلى المحكمة أن تقدم مرفقا للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ يبين الانجازات التي تحققت بشأن الوفورات والكفاءة في عام ٢٠١٨ والتوقعات لعام ٢٠١٩. وذكر القرار أن الزيادات في الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تكون عند الضرورة فقط "بعد اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الوفورات والكفاءة"[٩].

٢٦٨- ولتلبية هذه الطلبات، واصلت المحكمة تنفيذ نهجها الجديد لإعداد الميزانية الذي يعتمد على المشاركة الاستراتيجية المبكرة لكبار المسؤولين من خلال محفل المناقشة الاستراتيجية الخاص بهم وهو لجنة التنسيق، والفريق العامل المعني بالميزانية الذي يقوده المسجل مباشرة. وأجريت أيضا مناقشات مع لجنة الميزانية والمالية في حلقة العمل التي عقدتها اللجنة بشأن الوفورات والكفاءة في دورتها الثلاثين، وأدرجت في نهاية المطاف تصنيفات الوفورات والكفاءات المختلفة في مرفق للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩. وفيما يلي الفئات الأربع المتفق عليها وتعريفها:

(أ) الوفورات (فئتان): '١' التكاليف المتكبدة في الفترة المالية السابقة/الحالية التي لم تعد تظهر في الميزانية البرنامجية القادمة والتي تؤدي إلى انخفاض خط الأساس، و'٢' الزيادات في التكاليف التي يتم تجنبها من خلال السياسات والإجراءات و/أو المفاوضات مع الموردين أو مقدمي الخدمات التي تم إدخالها حديثا التي تؤدي إلى نفس خط الأساس؛

(ب) الكفاءة: الأنشطة التي تحد أو تتجنب طلبات الحصول على موارد إضافية و/أو توفر إنتاجية أعلى والتي تؤدي إلى نفس خط الأساس؛

(ج) التكاليف غير المتكررة: انخفاض الاحتياجات من الموارد مرة واحدة فقط بسبب عدم استمرار الأنشطة الذي يؤدي إلى انخفاض خط الأساس،

(د) التخفيضات الإضافية في التكاليف: التغييرات المتصلة بعبء العمل التي تؤدي إلى انخفاض خط الأساس.

٢٦٩- وتم الاضطلاع بالأنشطة التالية من أجل الامتثال التام لطلب الجمعية: تم تحديد الكفاءات والوفورات في الجزء الأول من العام، وتم تقييم طبيعة الكفاءات والوفورات المحددة، وتم تقدير تأثير هذه الكفاءات والوفورات على خط الأساس في ميزانية عام ٢٠١٩. وأخذت جميع الجهود المبذولة لتحديد الكفاءات والوفورات في الاعتبار تماما في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ حيث طلبت المحكمة الموارد بعد اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الوفورات والكفاءة، طبقا لطلب الجمعية.

---

[٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/16/Res. 1، القسم كاف، الفقرة ١.

[٩] *الوثائق الرسمية....، الدورة السابعة عشرة، ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/12)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/17/Res.4، القسم كاف، الفقرة ١.

٢٧٠- وفي حين ترد معلومات مفصلة عن كل مبادرة في المرفق، فإن وصفها يرد أيضا، عند الاقتضاء، في سرد الميزانية الخاصة بكل برنامج، لتوضيح الجهود التي بذلتها المحكمة لاستكشاف جميع الخيارات الأخرى قبل طلب الموارد. وحددت المحكمة طوال العام الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الممكنة في الموارد، وتمكنت بذلك من تخفيض خط الأساس لميزانية عام ٢٠١٩ بمقدار ٣,٤ مليون يورو (٠,٧ مليون يورو في الوفورات، و ٠,٤ مليون يورو في التكاليف غير المتكررة، و ٢,٢ مليون يورو في التخفيضات الإضافية في التكاليف).

## رابعا- أداء الميزانية في عام ٢٠١٨

### ألف - لمحة عامة عن أداء الميزانية في المحكمة

٢٧١- بلغ معدل التنفيذ الفعلي للميزانية البرنامجية ٩٦,٨ في المائة، أو ما مجموعه ١٤٢,٧٤ مليون يورو، بما في ذلك مدفوعات الفائدة وأقساط القرض المستحقة عن المباني البالغ قدرها ٣,٥٩ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو. ويمثل هذا انخفاضا في معدل التنفيذ يبلغ ٢,٦ في المائة، مقارنة بمعدل التنفيذ في السنة السابقة البالغ قدره ٩٩,٤ في المائة. بيد أن معدل التنفيذ في عام ٢٠١٧ كان عاليا بصورة غير عادية بسبب المخصصات الكبيرة التي أدرجت في الميزانية للقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وباستبعاد مدفوعات الفائدة وأقساط القرض المستحقة عن المباني، بلغ معدل التنفيذ الفعلي ٩٦,٧ في المائة، أو ما مجموعه ١٣٩,١٦ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٣,٨٥ مليون يورو.

٢٧٢- وقدمت المحكمة أربعة إخطارات إلى لجنة الميزانية والمالية لطلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ، بعد الاستخدام الكامل للميزانية البرنامجية للمحكمة، والحصول على ما مجموعه ٤,٦١ مليون يورو بشأن ما يلي: '١' تمديد ولاية قاضيين في قضية *المدعي العام ضد جان- بيير بمبا غومبو* المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بمبلغ ٠,١٢ مليون يورو، و'٢' الحالة في جمهورية بوروندي بمبلغ ٢,٥١ مليون يورو، و'٣' قضية *المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود* المتعلقة بالحالة في جمهورية مالي بمبلغ ١,٧٥ مليون يورو، و'٤' في قضية *المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم* المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بمبلغ ٠,٢٢ مليون يورو. بيد أن المحكمة قدمت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إخطارا معدلا فيما يتعلق بالحالة في جمهورية بوروندي لتخفيض المبلغ بمقدار ١,٤٠ مليون يورو وبلغ بذلك إجمالي المبلغ المطلوب في الإخطارات الأربعة المقدمة إلى صندوق الطوارئ بعد التعديل ٣,٢١ مليون يورو. ,في نهاية العام ، تم تنفيذ الإخطار المعدل بنسبة ٧٣,٤ في المائة، أو ما مجموعه ٢,٣٦ مليون يورو ، مقابل الاخطار المعدل البالغ ٣,٢١ مليون يورو. ويرد بيان الإخطارات الأربعة المقدمة إلى صندوق الطوارئ بالتفصيل في الفقرات من ٣٠٣ إلى ٣١٣ أدناه.

٢٧٣- وتتوقع المحكمة استيعاب جميع النفقات الإضافية الواردة في الإخطارات الأربعة المقدمة إلى صندوق الطوارئ المعدلة في الميزانية البرنامجية للمحكمة، رهنا باستكمال عملية المراجعة من جانب المراجع الخارجي للحسابات. ومن الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو، يؤدي الإنفاق البالغ قدره ١٤٥,١٠ مليون يورو إلى معدل تنفيذ يبلغ ٩٨,٤٪، مع رصيد متبق يبلغ قدره ٢,٣٣ مليون يورو. وإجمالا، نفذت المحكمة الميزانية الموحدة البالغ قدرها ١٥٠,٦٤ مليون يورو بعد إضافة الإخطارات الأربعة المعدلة المقدمة إلى صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٣,٢١ مليون يورو بمعدل يبلغ ٩٦,٣٪، أو ما مجموعه ١٤٥,١٠ مليون يورو.

### باء- أداء الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية

٢٧٤- يقدم الجدول ١ أدناه موجزا لتنفيذ الميزانية البرنامجية بحسب البرنامج الرئيسي والبرنامج.

أما تفاصيل تنفيذ الميزانية البرنامجية بحسب بنودها في كل برنامج رئيسي وبرنامج وبرنامج فرعي، فترد في المرفق السادس عشر، تلبية لطلب الجمعية[١٠].

**الجدول ١: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ بحسب البرنامج الرئيسي والبرنامج (بآلاف اليورو)**

| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨* /١/ | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨* * /٢/ | *الفرق* /٣/=/١/-/٢/ | *معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* /٤/=/٢/\/١/ |
|---|---|---|---|---|
| *البرنامج الرئيسي الأول* | | | | |
| *الهيئة القضائية* | ١٢ ٧١٢,٠ | ١٢ ١٦٨,٧ | ٥٤٣,٣ | ٩٥,٧ |
| هيئة الرئاسة | ١ ٣٢٤,١ | ١ ١١٣,٧ | ٢١٠,٤ | ٨٤,١ |
| الدوائر | ١٠ ٩٧٣,٧ | ١٠ ٧٣٧,٣ | ٢٣٦,٤ | ٩٧,٨ |
| مكاتب الاتصال | ٤١٤,٢ | ٣١٧,٧ | ٩٦,٥ | ٧٦,٧ |
| *البرنامج الرئيسي الثاني* | | | | |
| *مكتب المدعي العام* | ٤٥ ٩٩١,٨ | ٤٣ ٧٣٥,٠ | ٢ ٢٥٦,٨ | ٩٥,١ |
| المدعي العام | ١٠ ٤١٠,٥ | ٩ ٠٦٤,٨ | ١ ٣٤٥,٧ | ٨٧,١ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٤ ٠٣٤,٢ | ٣ ٧٣٥,٩ | ٢٩٨,٣ | ٩٢,٦ |
| شعبة التحقيق | ١٩ ٨٩١,٥ | ١٩ ٩٣٨,٩ | -٤٧,٤ | ١٠٠,٢ |
| شعبة المقاضاة | ١١ ٦٥٥,٦ | ١٠ ٩٩٥,٤ | ٦٦٠,٢ | ٩٤,٣ |
| *البرنامج الرئيسي الثالث* | | | | |
| *قلم المحكمة* | ٧٧ ١٤٢,٥ | ٧٥ ٩٥٦,٢ | ١ ١٨٦,٣ | ٩٨,٥ |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | ١ ٧٢٦,٦ | ٢ ١٠٢,٦ | -٣٧٦,٠ | ١٢١,٨ |
| شعبة الخدمات الإدارية | ١٩ ٠٣٤,٨ | ١٩ ٣٥٢,٦ | -٣١٧,٨ | ١٠١,٧ |
| شعبة الخدمات القضائية | ٣٢ ٨٣٠,٤ | ٣٣ ٦١٨,٤ | -٧٨٨,٠ | ١٠٢,٤ |
| شعبة العمليات الخارجية | ٢٣ ٥٥٠,٧ | ٢٠ ٨٨٢,٦ | ٢ ٦٦٨,١ | ٨٨,٧ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع* | | | | |
| *أمانة جمعية الدول الأطراف* | ٢ ٧١٨,٢ | ٢ ٦٨٢,٦ | ٣٥,٦ | ٩٨,٧ |
| *البرنامج الرئيسي الخامس* | | | | |
| *المباني* | ١ ٤٩٨,٥ | ١ ٤٩٨,٥ | | ١٠٠,٠ |
| *البرنامج الرئيسي السادس* | | | | |
| *أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا* | ٢ ٥٤١,٥ | ٢ ٠٣١,٣ | ٥١٠,٢ | ٧٩,٩ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٥* | | | | |
| *آلية الرقابة المستقلة* | ٥٣٤,٥ | ٤١٩,٩ | ١١٤,٦ | ٧٨,٦ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٦* | | | | |
| *مكتب المراجعة الداخلية* | ٧٠٧,٣ | ٦٦٦,٢ | ٤١,١ | ٩٤,٢ |
| **المجموع الفرعي** | **١٤٣ ٨٤٦,٣** | **١٣٩ ١٥٨,٣** | **٤ ٦٨٨,٠** | **٩٦,٧** |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٢* | | | | |
| *قرض البلد المضيف* | ٣ ٥٨٥,٢ | ٣ ٥٨٥,١ | ٠,١ | ١٠٠,٠ |

[١٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/15/Res.1، ميم، الفقرة ٩.

| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨* /١/ | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨* * /٢/ | *الفرق* /٣/=/١/-/٢/ | *معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* /٤/=/٢/\/١/ |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع** | **١٤٧ ٤٣١,٥** | **١٤٢ ٧٤٣,٤** | **٤ ٦٨٨,١** | **٩٦,٨** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

٢٧٥- وبلغ معدل التنفيذ للسلطة القضائية ٩٥,٧ في المائة، أو ١٢,١٧ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٢,٧١ مليون يورو، بانخفاض يبلغ ١,٩ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام السابق الذي بلغ ٩٧,٦ في المائة. ويرجع النقص في التنفيذ في عام ٢٠١٨ أساسا إلى التعديلات التي أجريت بهيئة الرئاسة والتي أدت إلى تأخير التعيين في عدد من الوظائف ومنها وظيفة رئيس الديوان، ورؤساء الدوائر، والعديد من الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة، فضلا عن إعارة بعض الموظفين إلى أماكن أخرى في المحكمة.

٢٧٦- ونفذ مكتب المدعي العام ميزانيته المعتمدة بمعدل يبلغ ٩٥,١ في المائة، بانخفاض يبلغ ٣,٧ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام السابق الذي بلغ ٩٨,٨ في المائة. وبلغت النفقات الفعلية المقابلة ٤٣,٧٤ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٤٥,٩٩ مليون يورو. ويرجع الانخفاض في معدل التنفيذ أساسا إلى التأخير في ملء الوظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة التي وافقت عليها الجمعية. وتشمل العوامل التي ساهمت في التأخير ما يلي: '١' انخفاض القدرة على الاتصال بالمسؤولين عن الموارد البشرية بمكتب المدعي العام في جزء كبير من السنة مما أثر على القدرة على التنسيق والاستشارة في عمليات التوظيف؛ و'٢' الطلبات المتزامنة المقدمة من أجهزة وبرامج أخرى التي أدت إلى عبء عمل مفرط للموارد المتاحة في قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة للقيام بالأنشطة المتصلة بعمليات التعيين المعهود بها إلى القلم؛ و'٣' عدم القدرة على تعيين مديرين أو أعضاء في فريق التوظيف نتيجة لأولويات العمل (مثل البعثات الميدانية)؛ و'٤' عمليات التعيين الموازية للموظفين المعينين لفترات قصيرة لسد الثغرات التي حالت دون التركيز على التعيين في الوظائف المعتمدة؛ و'٥' عدم توافر مرشحين يستوفون الشروط المطلوبة؛ و'٦' المواصفات أو الوظائف الجاري استعراضها لموائمتها للاحتياجات التشغيلية أو الهيكلية الجديدة؛ و'٧' "تأثير الدومينو" الناتج عن نجاح المرشحين الداخليين في عملية التوظيف وخلو مواقعهم السابقة. وسمحت الوفورات التي نتجت عن تنفيذ الميزانية العادية لمكتب المدعي العام بتغطية التكاليف المتكبدة للحالة في بوروندي التي قدم إفي أيار/مايو ٢٠١٨ إخطار إلى صندوق الطوارئ بشأنها. وبإضافة هذه التكاليف، بلغ معدل التنفيذ الإجمالي للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ نسبة ٩٦,٢ في المائة.

٢٧٧- وبلغ معدل التنفيذ لقلم المحكمة ٩٨,٥ في المائة، أو ٧٥,٩٦ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٧٧,١٤ مليون يورو. ويمثل هذا انخفاضا يبلغ ٢,٤ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام السابق الذي بلغ ١٠٠,٩ في المائة. ومع ذلك، باستبعاد مخصصات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية البالغ قدرها ١,٦٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧، يكون معدل التنفيذ في عام ٢٠١٨ متمشيا مع معدل التنفيذ في عام ٢٠١٧. وقدم قلم المحكمة خدمات لدعم الأنشطة القضائية والتحقيقات والادعاء وجبر الأضرار فيما يتعلق بالمحاكمات الثلاث الجارية (*أونغوين، ونتاغاندا، وغباغبو وبليه غوديه*)، واستئناف واحد لأمر الجبر (*لوبانغا*) ، واستئناف واحد للحكم (*بمبا*)، وثلاث جلسات لجبر الأضرار (*لوبانغا، وكاتانغا، والمهدي*)، وثمانية تحقيقات نشطة على مدار العام. وكان مستوى الأنشطة المعهود بها إلى قلم المحكمة مرتفعا، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية لما يصل إلى ٢٠ فريقا للدفاع والمساعدة القانونية للضحايا في القضايا الجارية، وتحسين تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات مع إعطاء أولوية خاصة للمشاريع الإستراتيجية المحددة في الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. وتمت تغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالأنشطة المذكورة أعلاه عن طريق إعادة توزيع الموارد

المخصصة لنفقات التشغيل العامة بسبب انخفاض أنشطة الحماية الخاصة بالضحايا والشهود بعد انخفاض عدد الإحالات التي قام بها مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٨ بشكل ملحوظ. وأعيد أيضا توزيع الموارد لتغطية، في جملة أمور، الأنشطة والمشاريع ذات الأولوية التالية: '١' الخبراء الاستشاريون الذين تم تعيينهم في ديوان المسجل لتقديم الخبرة القانونية للمسجل بشأن القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛ و'٢'التغيرات في الافتراضات القضائية المتعلقة بالمساعدة القانونية لأفرقة الدفاع في قضايا *نتانغا وبمبا وآخرين* و *المهدي* وفريق الدفاع عن الضحايا في قضية *المهدي*؛ و'٣' الصيانة التصحيحية في المقر الرئيسي والمكتب الميداني في بانغي؛ و'٤' الخدمات الاستشارية لمشروعات تكنولوجيا المعلومات الاستراتيجية لتنفيذ المرحلة ٢ من نظام التخطيط للبعثات، ومواصلة تطوير نظام إدارة طلبات الضحايا بالهاتف المحمول، فضلا عن رفع مستوى شبكة CITRIX وتوسيع نطاقها لدعم مبادرات المحكمة الرامية إلى مرونة العمل ورفاهية الموظفين؛ و'٥'شراء تراخيص إضافية ومساحات للتخزين لدعم التوسع في شبكة CITRIX وترقية برنامج Windows؛ و'٦' شراء لوازم تكنولوجيا المعلومات؛ و'٧' شراء أجهزة إضافية للمستخدم النهائي لترقية برنامج Windows 10، فضلا عن شراء عربات لدعم أنشطة العمليات الميدانية. ويعزى ارتفاع معدل التنفيذ في تكاليف الموظفين إلى التوظيف لتلبية الاحتياجات التشغيلية.

٢٧٨- وبلغ معدل التنفيذ لأمانة جمعية الدول الأطراف ٩٨,٧ في المائة، أو ٢,٦٨ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٢,٧٢ مليون يورو. ويمثل هذا زيادة تبلغ ٥,٨ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ لعام ٢٠١٧ البالغ قدره ٩٢,٩ في المائة. وفي حين لم تنفذ الأمانة ميزانية المساعدة المؤقتة العامة المخصصة لها بالكامل، أعادت توزيع الموارد على الوظائف الثابتة لتغطية النقص في رواتب كانون الأول/ديسمبر وتغطية الخدمات التعاقدية اللازمة للترجمة الخارجية التي تتطلبها الزيادة في حجم الوثائق المطلوب ترجمتها للجمعية وهيئاتها الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، أعادت الأمانة توزيع الوفورات المحققة في بند السفر نتيجة لعدم حضور ثلاثة من أعضاء لجنة الميزانية والمالية في جميع دوراتها أو البعض منها لتغطية الزيادة المشار إليها أعلاه في الخدمات التعاقدية.

٢٧٩- واستخدمت ميزانية المباني البالغ قدرها ١,٥٠ مليون يورو بالكامل لتغطية تكاليف خدمات الصيانة الوقائية المدرجة في الجدول الزمني لعقد الصيانة.

٢٨٠- في عام ٢٠١٨، تكثفت أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") من حيث التنوع والحجم. وأدت مرحلة تنفيذ أحكام الجبر إلى زيادة عبء العمل القانوني والتشغيلي، سواء عند التحضير للمرحلة التالية لصدور أوامر الجبر، أو في أعقاب موافقة الدوائر الابتدائية ذات الصلة على مشاريع الخطط التنفيذية للجبر. ودعت القيود المفروضة على القدرات المبينة أدناه الصندوق الاستئماني إلى إعادة تحديد أولويات الأنشطة، وأثر ذلك على إطلاق دورات برنامج المساعدة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار. وأدى الحكم ببراءة السيد بمبا إلى استئناف برنامج الصندوق الاستئماني للمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بدءا بعملية إعادة تقييم متعمقة تستند إلى الضرر الذي وقع. وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٧٩,٩ في المائة، أو ٢,٠٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٢,٥٤ مليون يورو. ويعزى النقص في معدل التنفيذ أساسا إلى انخفاض التكاليف المتصلة بالموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة أو وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب التأخير في التوظيف. وفي حين تغلب الصندوق إلى حد ما على النقص في قدرات الموظفين بتعيين موظفين بعقود قصيرة الأجل، تسبب التأخير في التوظيف عن غير قصد في نقص عام في بند التكاليف غير المتصلة بالموظفين، باستثناء السفر. ونقلت الموارد جزئيا إلى بند السفر لتنفيذ أحكام الجبر في قضية *كاتانغا* وقضية *المهدي*، وتنفيذ برنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد الحكم ببراءة السيد بمبا، مما أدى إلى المغالاة في التنفيذ.

٢٨١- وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي ٧-٢ المتعلق بقرض الدولة المضيفة، سددت الفائدة والقسط المستحقين عن القرض للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ بالكامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفقا للاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة.

٢٨٢- ونفذت آلية الرقابة المستقلة ميزانيتها بمعدل يبلغ ٧٨,٦ في المائة، أو ٠,٤٢ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٠,٥٣ مليون يورو. ويعزى انخفاض معدل التنفيذ إلى شغور وظيفة رئيس الآلية من بداية العام إلى أن شغلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأعيد توزيع الموارد جزئيا لتغطية سفر الخبير الاستشاري المعين لاختيار رئيس الآلية.

٢٨٣- ونفذ مكتب المراجعة الداخلية ميزانيته بمعدل يبلغ ٩٤,٢ في المائة، أو ٠,٦٧ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٠,٧١ مليون يورو. وشغلت الوظيفة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى الشاغرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٨٤- ويقدم الجدول ٢ أدناه موجزا لأداء ميزانية المحكمة حسب بند الإنفاق.

**الجدول ٢: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ حسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)**

| *البند* | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ ** | *الفرق* | *معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]=[١]-[٢]* | *[٤]=[٢]\[١]* |
| القضاة | ٥ ٥٢١, ١ | ٥ ٣٤٨, ٣ | ١٧٢, ٨ | ٩٦, ٩ |
| *المجموع الفرعي للقضاة* | *٥ ٥٢١, ١* | *٥ ٣٤٨, ٣* | *١٧٢, ٨* | *٩٦, ٩* |
| تكاليف الموظفين | ٨٧ ٠٤٢, ٠ | ٨٧ ٢١٠, ٦ | -١٦٨, ٦ | ١٠٠, ٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٥ ٤٩٨, ١ | ١٢ ٦٧٩, ٤ | ٢ ٨١٨, ٧ | ٨١, ٨ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١ ٣٠٢, ٧ | ٥٢٨, ٢ | ٧٧٤, ٥ | ٤٠,٥ |
| العمل الإضافي | ٣٦٠, ٨ | ٢١١, ١ | ١٤٩, ٧ | ٥٨, ٥ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١٠٤ ٢٠٣, ٦* | *١٠٠ ٦٢٩, ٢* | *٣ ٥٧٤, ٤* | *٩٦, ٦* |
| السفر | ٥ ٨٥٠, ٥ | ٥ ٣١٩, ٣ | ٥٣١, ٢ | ٩٠, ٩ |
| الضيافة | ٣٣, ٠ | ٣٤, ٧ | -١, ٧ | ١٠٥, ٣ |
| الخدمات التعاقدية | ٣ ٥٦٠, ٠ | ٣ ٢٥٧, ٥ | ٣٠٢, ٥ | ٩١, ٥ |
| التدريب | ١ ٠١٣, ٠ | ٨٩١, ١ | ١٢١, ٩ | ٨٨, ٠ |
| الخبراء الاستشاريون | ٦٣٠, ٤ | ٧٢٩, ٠ | -٩٨, ٦ | ١١٥, ٦ |
| محامو الدفاع | ٣ ٣٨٣, ٠ | ٣ ٩٨١, ٣ | -٥٩٨, ٣ | ١١٧, ٧ |
| محامو الضحايا | ١ ١٦٥, ٠ | ١ ٤٦٦, ٢ | -٣٠١, ٢ | ١٢٥, ٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٩ ٦١٨, ١ | ١٧ ٦٨٨, ٩ | ١ ٩٢٩, ٢ | ٩٠, ٢ |
| اللوازم والمواد | ١ ٠٢٨, ٠ | ١ ٢٣٧, ٢ | -٢٠٩, ٢ | ١٢٠, ٣ |
| الأثاث والمعدات | ١ ٤٢٥, ٨ | ٢ ١٦٠, ٧ | -٧٣٤, ٩ | ١٥١, ٥ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٣٧ ٧٠٦, ٨* | *٣٦ ٧٦٥, ٨* | *٩٤١, ٠* | *٩٧, ٥* |
| **المجموع** | **١٤٧ ٤٣١, ٥** | **١٤٢ ٧٤٣, ٤** | **٤ ٦٨٨, ١** | **٩٦, ٨** |

*يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

٢٨٥- وبلغ معدل تنفيذ ميزانية القضاة ٩٦,٩ في المائة، أو ٥,٣٥ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٥,٥٢ مليون يورو.

٢٨٦- وتجاوزت تكاليف المحكمة المتصلة بالموظفين للوظائف الثابتة قليلا الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٨٧,٠٤ مليون يورو، بمعدل تنفيذ يبلغ ١٠٠,٢ في المائة. ويمثل هذا انخفاضا يبلغ ٣,٩ في المائة من معدل التنفيذ البالغ قدره ١٠٤,١ في المائة في عام ٢٠١٧. بيد أن ارتفاع معدل التنفيذ في عام ٢٠١٧ كان، كما ذكر أعلاه، بسبب إدراج اعتماد كبير للقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وكان معدل الشغور المتوسط السنوي للمحكمة ٧,٨ في المائة، بانخفاض يبلغ ٢,٠ في المائة، مقارنة بمعدل الشغور السنوي في العام السابق الذي بلغ ٩,٨ في المائة. ويعزى هذا إلى الجهود التي بذلتها جميع الأجهزة الرئيسية لتعيين الموظفين من أجل تلبية احتياجاتها التشغيلية فيما يتعلق بالأنشطة القضائية والتحقيق والادعاء ودعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق ولاياتها في عام ٢٠١٨. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تقوم المحكمة تدريجيا بتعديل معدل الشغور العام للوصول إلى معدل يتراوح بين ٦ و٧ في المائة لدوران الموظفين.

٢٨٧- وبلغ معدل التنفيذ في المساعدة المؤقتة العامة ٨١,٨ في المائة، أو ١٢,٦٨ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٥,٥٠ مليون يورو، بزيادة تبلغ ٥,٣ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ الذي بلغ ٧٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٧. وفي حين يعزى النقص في التنفيذ أساسا إلى التأخير في التوظيف على نطاق المحكمة، فإنه يعزى أيضا إلى الاستفادة من الكفاءات. ويشمل ذلك تعيين الموظفين في الهيئة القضائية بعقود قصيرة الأجل بدلا من تعيينهم في عدد من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لزيادة المرونة في تلبية احتياجات العمل على المدى القصير، واللجوء إلى اتفاقات الخدمات الخاصة في مكتب المدعي العام لخدمات الترجمة والنسخ، واستخدام اتفاقات العمل القصير الأجل للأغرض التشغيلية بكفاءة في قلم المحكمة.

٢٨٨- وبلغ معدل التنفيذ في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات ٤٠,٥ في المائة، أو ٠,٥٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١,٣٠ مليون يورو. وبلغ معدل التنفيذ في قلم المحكمة ٣١,٨ ٪ بسبب انخفاض عدد أيام جلسات الاستماع في قضايا *أونغوين، ونتاغاندا، وغباغبو وبليه غوديه*. وأدى ذلك إلى انخفاض عدد المترجمين الشفويين المستقلين المعينين في قسم خدمات اللغات. ونظرا لانخفاض عدد أيام الاستماع في قضية *غباغبو وبليه غوديه*، أعيد توزيع المترجم الفوري الفرنسي للعمل في قضية *أونغوين* لتجنب اللجوء إلى مترجمين مستقلين. وتم أيضا تكليف بعض المترجمين الشفويين الداخليين بالعمل في الأحداث غير القضائية بدلا من المترجمين الشفويين المستقلين المدرجين في الميزانية لتقديم هذه الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر قسم إدارة الأعمال القضائية عدم تعيين شركات لتجهيز النصوص باللغة الإنكليزية بعد انتهاء العقود الحالية في شباط/فبراير للفترة المتبقية من العام، وتقليل عدد مساعدي الشهود المطلوبين لقسم الضحايا والشهود لمساعدة الشهود المشاركين في الإجراءات القضائية. كما تم تحقيق وفورات في إطار قسم الخدمات العامة نتيجة للكفاءات التي تحققت بتوفير عامل محترف في إطار المساعدة المؤقتة العامة للقيام بكافة الأعمال المطلوبة لصيانة مرافق المؤتمرات بمباني المحكمة.

٢٨٩- وبلغ معدل التنفيذ في بند ساعات العمل الإضافي ٥٨,٨ في المائة، أو ٠,٢١ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٠,٣٦ مليون يورو. وفي قلم المحكمة، أدى انخفاض عدد أيام جلسات الاستماع إلى انخفاض مماثل في خدمات الأمن اللازمة لتغطية ساعات العمل الممتدة لجلسات الاستماع ، وكذلك في عدد الشهود الذين تم نقلهم من المحكمة وإليها. وتكبدت أمانة جمعية الدول الأطراف نفقات أقل نتيجة للاستعانة بعدد أقل من الموظفين المؤقتين لتقديم المساعدة في دورة الجمعية. ومع ذلك، أدى انخفاض مستوى التوظيف في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى زيادة نفقات العمل الإضافي للتعويض عن عبء العمل الإضافي لموظفي فئة الخدمات العامة.

٢٩٠- وبلغ معدل التنفيذ في بند السفر ٩٠,٩ في المائة، أو ٥,٣٢ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٥,٨٥ مليون يورو. ويرجع الانخفاض في معدل التنفيذ في مكتب المدعي العام الذي بلغ ٩٤,٨ في المائة، أو ٢,٧٨ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٢,٩٣ مليون يورو، إلى الوفورات الصافية التي تحققت بعد استئجار ثلاث شقق لمدة طويلة في مجمع آمن في بانغي للحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويرجع الانخفاض في معدل التنفيذ في قلم المحكمة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى ما يلي: '١' الانخفاض في أنشطة حماية الضحايا والشهود مقارنة بالعدد المتوقع نتيجة للانخفاض في الإحالات من مكتب المدعي العام في قضيتي *أونغوين وكاتانغا*؛ و'٢' الانخفاض في عدد بعثات الترجمة الشفوية الميدانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة لانتشار فيروس الإيبولا، والاستعانة بمترجمين شفويين محليين معتمدين في مالي، والانخفاض في عدد بعثات الترجمة الشفوية الميدانية المطلوبة لأقسام أخرى لعدم تحقيقها وفقا لما كان مخططا لها؛ و'٣' إلغاء عدة بعثات للموظفين التابعين لمكتب المحامي العام للضحايا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى بسبب الأوضاع الأمنية والصحية. ونتيجة لذلك، بلغ معدل التنفيذ في قلم المحكمة ٨٣,٦ في المائة، أو ١,٦٩ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٢,٠٢ مليون يورو. وسجلت أمانة جمعية الدول الأطراف انخفاضا في نفقات السفر بسبب عدم حضور ثلاثة من أعضاء لجنة الميزانية والمالية في جميع دورات اللجنة أو بعضها. وسجلت آلية الرقابة المستقلة ارتفاعا في نفقات السفر من أجل تغطية نفقات السفر المتعلقة بالخبير الاستشاري الذي استعانت به الآلية للمساعدة في تعيين رئيس الآلية. وسجلت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ارتفاعا في نفقات السفر لتنفيذ أحكام جبر الأضرار الصادرة في قضيتي *كاتانغا والمهدي*، ولتسريع برنامجها للمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد الحكم ببراءة السيد بمبا.

٢٩١- وسجل بند الضيافة زيادة طفيفة في التنفيذ بلغت ١٠٥,٣ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٠,٠٣ مليون يورو. ويعزى ذلك إلى خدمات المطاعم التي لجأت إليها المحكمة في الأحداث التي نظمتها على مستوى المحكمة مثل اللقاءات المفتوحة للمحكمة، وزيارات الوفود الدولية والدبلوماسيين والشخصيات الرفيعة المستوى إلى مكتب المدعي العام، والفعاليات المتصلة بالحلقات الدراسية المعقودة بشأن المساعدة القانونية، والمائدة المستديرة التي عقدها قلم المحكمة للمنظمات غير الحكومية، والدورتين الإضافيتين اللتين عقدتهما لجنة المراجعة في أمانة جمعية الدول الأطراف. واستعوضت المحكمة الزيادة جزئيا بالانخفاض الذي حدث في نفقات الهيئة القضائية نتيجة لتغيير هيئة الرئاسة وبتحميل التكاليف المتصلة باجتماعات مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا على بند الخدمات التعاقدية.

٢٩٢- وبلغ معدل التنفيذ في بند الخدمات التعاقدية ٩١,٥ في المائة، أو ٣,٢٦ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٣,٥٦ مليون يورو. وبلغ معدل التنفيذ في قلم المحكمة ٩٣,٦ في المائة لتغطية التكاليف المتعلقة، في جملة أمور، بما يلي: '١' تنفيذ مشاريع ساب التي شملت التكامل مع نظام تخطيط البعثات، وميزانيات الوظائف ومراقبتها، وتحديد الموارد البشرية؛ و'٢' التعاقد مع الموردين لتنفيذ التعديلات اللازمة في نظم تكنولوجيا المعلومات، ومراجعة مرافق المباني والمناظر الطبيعية للموقع، وإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة من خلال قسم الخدمات العامة؛ و'٣' إنشاء نظام الرسائل الجماعية وفرز الوظائف لتحسين الاتصال في حالة وجود مشاكل أمنية في الميدان و/أو المقر، ودعم إجراءات إدارة الأزمات بالمحكمة؛ و'٤' الخدمات الاستشارية لتطوير شبكة CITRIX وتوسيع نطاقها لدعم مبادرات المحكمة بشأن مرونة العمل ورفاه الموظفين وتنفيذ الإصدار الثاني من نظام الإدارة وتحسين البرنامج المستخدم لتأمين الوصول عبر الأجهزة المحمولة إلى المحكمة من أجل قاعدة البيانات التابعة لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، كما هو الحال في الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات؛ و'٥' التكاليف المتصلة بالإعلام والاتصال مثل طباعة منشورات المحكمة باللغات الرسمية للمحكمة، وقاعدة البيانات، والمعدات السمعية والبصرية، وصيانة مركز الزوار، وتنظيم مشاريع ومعارض واجتماعات مختلفة مع الصحفيين في الميدان وفي أوروبا لتضييق المسافة بين المحكمة والمجتمعات الأكثر تضررا من الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة؛ و'٦' الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن في

المكاتب الميدانية، فضلا عن أنشطة التوعية في المكاتب الميدانية. ويعزى انخفاض معدل التنفيذ في مكتب المدعي العام إلى إعادة توزيع الموارد من المساعدة المؤقتة العامة لتغطية عقود اتفاقات الخدمات الخاصة الصادرة للأفراد الذين يقدمون خدمات النسخ والترجمة. ويعزى انخفاض معدل التنفيذ في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التأخير في عملية الشراء لتقييم الأثر في أوغندا ودراسة الأساس لجبر الأضرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تم تمديدها حتى عام ٢٠١٩. وتعزى الزيادة في معدل التنفيذ في أمانة جمعية الدول الأطراف إلى الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الترجمة نتيجة للزيادة في حجم الوثائق المترجمة للجمعية وهيئاتها الفرعية.

٢٩٣- وبلغ معدل التنفيذ في ميزانية التدريب ٨٨ في المائة، أو ٠,٨٩ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١,٠١ مليون يورو. ويعزى ذلك إلى مكاسب الكفاءة التي حققها مكتب المدعي العام من خلال تنظيم العديد من الدورات التدريبية في الموقع بدلا من إرسال الموظفين إلى مراكز التدريب مما أدى إلى تدريب المزيد من الموظفين وتحقيق وفورات. ونظم قلم المحكمة دورات تدريبية على مستوى المحكمة بشأن نظام إدارة التعلم الجديد، والتدريب اللغوي، واستقصاء الموظفين، ومنصة التعلم عبر الإنترنت (Lynda.com)، والوعي الثقافي، وتدريبا خاصا للأمن (الأسلحة النارية، والحرائق، والأمن، والحماية الشخصية، ونقل المتهمين)، وتكنولوجيا المعلومات (شهادة الترقية لشبكة CITRIX، والانتقال إلى برنامج Windows 10). وكان معدل التنفيذ في أمانة جمعية الدول الأطراف منخفضا بسبب عدد الموظفين الموجودين بالأمانة في عام ٢٠١٨,

٢٩٤- وبلغ معدل التنفيذ في ميزانية الخبراء الاستشاريين ١١٥,٦ في المائة، أو ٠,٧٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٠,٦٣ مليون يورو٠ وتعزى الزيادة في معدل التنفيذ بقلم المحكمة إلى ما يلي: '١' الاستعانة بخبراء استشاريين لتقديم المشورة القانونية للمسجل في ديوان المسجل بشأن القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛ و'٢' تقديم المشورة القانونية المتخصصة للغاية لمكتب الشؤون القانونية بشأن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛ و'٣'الاستعانة بخبير استشاري لتنظيم برنامج تطوير القيادات في قسم الموارد البشرية بتمويل من ميزانية التدريب بالقسم؛ و'٤' الاستعانة بخبراء استشاريين في قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم لتنفيذ برنامج الصندوق الاستئماني للضحايا للمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد الحكم ببراءة السيد بمبا وفقا لبرنامج الدعم الجديد التابع لقلم المحكمة؛ و'٥' الاستعانة بخبير استشاري معني بالتحليل القطري في قسم دعم العمليات الخارجية لرصد المعلومات المتعلقة بالمشتبه بهم الطلقاء والحصول عليها والإبلاغ عنها. وحقق مكتب المدعي العام وفورات في التكاليف المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين للمدعية العامة نتيجة لتقديم خدماتهم بدون مقابل. ويعزى النقص في التنفيذ في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التأخير في الأنشطة التي ينفذها الصندوق في إطار ولايته للمساعدة، والتأخير في تقييم الحالات القطرية، وتنفيذ برنامج إدارة المنح في نظام ساب.

٢٩٥- وإجمالا، سجل بند المساعدة القانونية زيادة في معدل التنفيذ حيث بلغ ١١٩,٨ في المائة، أي أنه أنفق ٥,٤٥ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٤,٥٥ ملايين يورو. ونفذت ميزانية أفرقة المحامي العام للدفاع بمعدل ١١٧,٧في المائة، بينما نفذت ميزانية أفرقة المحامي العام للضحايا بمعدل ١٢٥,٩ في المائة. واستوعبت المحكمة جزءا من النفقات غير المتوقعة المتكبدة في الحالات التالية للمساعدة القانونية المقدمة إلى أفرقة الدفاع: '١' ثلاثة أفرقة للدفاع (بمبا وكيلولو ومانغندا) لمدة ١١/١٠ شهرا بدلا من الأشهر الثلاثة المحددة أصلا في قضية *جان بيير بيمبا غومبو وآخرين (المادة ٧٠)* خلال مرحلة الاستئناف؛ و'٢' فريق دفاع واحد لمدة ١٢ شهرا بدلا من الستة أشهر المحددة أصلا في قضية *نتاغاندا* في مرحلة المحاكمة الابتدائية؛ و'٣' فريق دفاع واحد لمدة ١٢ شهرا في قضية *المهدي* في مرحلة جبر الأضرار، الذي لم يكن متوقعا في عام ٢٠١٨. وترجع الزيادة في المساعدة المقدمة إلى أفرقة الضحايا إلى النفقات غير المتوقعة المتكبدة لمدة ١٢ شهرا في قضية *المهدي* في مرحلة جبر الأضرار.

٢٩٦- وبلغ معدل التنفيذ في النفقات التشغيلية العامة ٩٠,٢ في المائة، أو ١٧,٦٩ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩,٦٢ مليون يورو، مع رصيد متبق يبلغ ١,٩٣ مليون يورو. ويعزى النقص في الإنفاق إلى الانخفاض في أنشطة حماية الضحايا والشهود مقارنة بالعدد المتوقع نتيجة للانخفاض الكبير في الإحالات من مكتب المدعي العام خلال العام. وأعيد توزيع الوفورات لتغطية مجالات الاهتمام الأخرى ، مثل المساعدة القانونية، والصيانة التصحيحية، وأنشطة أخرى سيقت الإشارة إليها في هذا التقرير. وتعزى الزيادة في الإنفاق في مكتب المدعي العام إلى النفقات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالشهود في بلدان الحالات، وكذلك إلى مدفوعات الإيجار الطويل الأجل في بانغي، الذي أدى إلى وفورات في بند السفر.

٢٩٧- وبلغ معدل التنفيذ في بند اللوازم والمواد ١٢٠,٣ في المائة، أو ١,٢٤ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١,٠٣ مليون يورو. وتعزى الزيادة في الإنفاق في قلم المحكمة إلى شراء أجهزة تكنولوجيا المعلومات للمستخدم النهائي (مثل قواعد التثبيت ومحركات الأقراص الصلبة الخارجية) اللازمة لعمليات الاستبدال المشار إليها في الفقرة ٢٩٨. وأعاد مكتب المدعي العام توزيع الأموال المخصصة لنفقات التشغيل العامة لتغطية التكاليف المتصلة بتجديد تراخيص البرامج الحاسوبية مما أدى إلى نقص في التنفيذ.

**٢٩٨- وسجل بند الأثاث والمعدات زيادة في معدل التنفيذ حيث بلغ ١٥١,٥ في المائة، أو ٢,١٦ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١,٤٣ مليون يورو. وتعزى الزيادة في الإنفاق في قلم المحكمة إلى استبدال محطات العمل وأجهزة الحاسوب المحمولة التي تسارع تقادمها بالانتقال إلى نظام Windows 10. وكان الانتقال ضروريا لتخفيف المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات. وتضمنت الزيادة أيضا شراء عربتين مصفحتين صغيرتين لدعم أنشطة حماية الشهود التي يقوم بها الموظفون التابعون لقسم الضحايا والشهود في المكاتب الميدانية بجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، فضلا عن أربع مركبات عادية للمكتب الميداني في جورجيا لتلبية الاحتياجات التشغيلية الحرجة. وسجل مكتب المدعي العام زيادة في الإنفاق نتيجة لإسهامه في مشروع استبدال أجهزة الحاسوب المعجل على نطاق المحكمة، كما ذكر أعلاه.**

## جيم- الأنشطة الميدانية

٢٩٩- يقدم في الجدول ٣ موجزا للنفقات الفعلية للعمليات الميدانية بحسب الحالات. وفي عام ٢٠١٨، كان التحقيق جاريا في عشر حالات هي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي، وجورجيا، وبوروندي. ويخص الدعم التشغيلي جميع الحالات معا، بدلا من حالات بعينها. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لجميع الحالات ٧١,٨٠ مليون يورو، مما يمثل ٤٨,٧ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو. ومن مجموع النفقات الفعلية البالغ قدرها ٧١,٨٠ مليون يورو، أنفق مكتب المدعي العام ٣٦,٩٧ مليون يورو، وأنفق قلم المحكمة ٣٢,٨٤ مليون يورو، بينما أنفق الرصيد المتبقي البالغ قدره ١,٩٩ مليون يورو برنامجان آخران هما الهيئة القضائية، ١,١٤ مليون يورو، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ٠,٨٥ مليون يورو.

## الجدول ٣: النفقات الفعلية على العمليات الميدانية بحسب الحالات في عام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

| | *الحالة في أوغندا* | *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية* | *الحالة في السودان* | *الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى* | *الحالة في كينيا* | *الحالة في ليبيا* | *الحالة في كوت ديفوار* | *الحالة في مالي* | *الحالة في جورجيا* | *الحالة في بوروندي* | *الدعم التشغيلي* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| *الدوائر* | | | | | | | | | | | ١ ١٤٤,٣ | ١ ١٤٤,٣ |
| **الهيئة القضائية** | | | | | | | | | | | **١ ١٤٤,٣** | **١ ١٤٤,٣** |
| ديوان المدعي العام | | | ١١,٩ | ٠,٢ | ٠,٠ | ٦,١ | | | | | ١٠,٠ | ٢٨,٣ |
| قسم الخدمات | ١٨,٥ | ٤٢,٩ | ٣٠٠,٧ | ٥٩٣,٧ | ١,١ | ٢٢٧,٥ | ١٠٥,٠ | ٣٢١,١ | ٢٩٥,٥ | ٠,٨ | ٣ ٧٥٢,٨ | ٥ ٦٥٩,٧ |
| *المدعي العام* | *١٨,٥* | *٤٢,٩* | *٣١٢,٦* | *٥٩٣,٩* | *١,١* | *٢٣٣,٦* | *١٠٥,٠* | *٣٢١,١* | *٢٩٥,٥* | *٠,٨* | *٣ ٧٦٢,٨* | *٥ ٦٨٧,٩* |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٤,٣ | ١٢٠,٤ | ٣,١ | ٢٢٣,٠ | ١١٣,٨ | ٨١,٢ | ٢,٨ | ٨,٤ | ٥,٠ | | ١ ٩٠٠,٦ | ٢ ٤٦٢,٥ |
| *شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون* | *٤,٣* | *١٢٠,٤* | *٣,١* | *٢٢٣,٠* | *١١٣,٨* | *٨١,٢* | *٢,٨* | *٨,٤* | *٥,٠* | | *١ ٩٠٠,٦* | *٢ ٤٦٢,٥* |
| شعبة التحقيق | ٢٩٨,٨ | ١ ٢٨٥,٧ | ٣٩٠,٥ | ٤ ٣٤٧,٠ | ٧٢٣,٩ | ٥٧٦,٦ | ٢ ٥٩٩,٠ | ١ ٦٣٥,٦ | ٧٧٨,٦ | ١٣,٥ | ٦ ٥٢٣,٩ | ١٩ ١٧٣,٢ |
| *شعبة التحقيق* | *٢٩٨,٨* | *١ ٢٨٥,٧* | *٣٩٠,٥* | *٤ ٣٤٧,٠* | *٧٢٣,٩* | *٥٧٦,٦* | *٢ ٥٩٩,٠* | *١ ٦٣٥,٦* | *٧٧٨,٦* | *١٣,٥* | *٦ ٥٢٣,٩* | *١٩ ١٧٣,٢* |
| *شعبة الإدعاء* | ٤٣٨,٦ | ١ ٥٢١,٩ | ٤٥٠,٣ | ١ ٨٩٩,٦ | ٨٣٨,٥ | ٣٠٦,٨ | ٢ ٣١٠,٩ | ١٢٥,٤ | ٢٣٠,٩ | | ١ ٥١٩,٠ | ٩ ٦٤٢,٠ |
| *شعبة الإدعاء* | *٤٣٨,٦* | *١ ٥٢١,٩* | *٤٥٠,٣* | *١ ٨٩٩,٦* | *٨٣٨,٥* | *٣٠٦,٨* | *٢ ٣١٠,٩* | *١٢٥,٤* | *٢٣٠,٩* | | *١ ٥١٩,٠* | *٩ ٦٤٢,٠* |
| **مكتب المدعي العام** | **٧٦٠,١** | **٢ ٩٧٠,٩** | **١ ١٥٦,٥** | **٧ ٠٦٣,٥** | **١ ٦٧٧,٣** | **١ ١٩٨,٢** | **٥ ٠١٧,٧** | **٢ ٠٩٠,٥** | **١ ٣١٠,١** | **١٤,٣** | **١٣ ٧٠٦,٣** | **٣٦ ٩٦٥,٦** |
| مكتب المدير | | | | | | | | | | | ٧٠,٩ | ٧٠,٩ |
| قسم الخدمات العامة | | | | | | | | | | | ١٣٥,٠ | ١٣٥,٠ |
| قسم الأمن والسلامة | ٢١,٩ | ٢٢,٨ | | ٢٦,١ | | | | | | | ٦١٥,٣ | ٦٨٦,٠ |
| *شعبة الخدمات الإدارية* | *٢١,٩* | *٢٢,٨* | | *٢٦,١* | | | | | | | *٨٢١,٢* | *٨٩٢,٠* |
| مكتب مدير الشعبة | | | | | | | | | | | ١٣٥,٨ | ١٣٥,٨ |
| قسم إدارة الأعمال القضائية | | | | | | | | | | | ٢ ٣٧٢,٧ | ٢ ٣٧٢,٧ |
| قسم خدمات إدارة المعلومات | | ٠,٧ | | | | | | ٢,١ | | | ٩٣٣,٣ | ٩٣٦,١ |
| قسم الإحتجاز | | | | | | | | | | | ٢٢٧,٢ | ٢٢٧,٢ |
| قسم خدمات اللغات | ٤٥٦,٢ | ١ ١٠٧,١ | ٦,٢ | ٥٠,٣ | | ٥,٢ | ٩,٠ | ٦٠,١ | ٤,٦ | ٢,٥ | ٢ ٧٣٠,٤ | ٤ ٤٣١,٥ |
| قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم | | ٥٤,٤ | | ٦٠,٦ | | | | ٣٧,٥ | | | ٧٩٦,٥ | ٩٤٩,٠ |
| محامو الدفاع | | | | | | | | | | | ٢٩٠,٤ | ٢٩٠,٤ |
| محامو الضحايا | ١٠٦,٨ | ٤٤٥,٨ | | ٢٤,٦ | | | ٦٧,١ | | | | ٩٠٧,٩ | ١ ٥٥٢,٢ |
| قسم دعم المحامين | ١ ١٤٩,٧ | ١ ٣١٠,٠ | ٧٨,٠ | ١ ٢٠٩,٩ | | ٥٠,١ | ١ ٠٧٣,٧ | ٥٦١,٥ | ١١,٢ | | ٢٠٤,٣ | ٥ ٦٤٨,٤ |
| *شعبة الخدمات القضائية* | *٨ ١٧١٢,٠* | *٢ ٩١٨,٠* | *٨٤,٢* | *١ ٣٤٥,٤* | | *٥٥,٣* | *١ ١٤٩,٨* | *٦٦١,٢* | *١٥,٧* | *٢,٥* | *٨ ٥٩٨,٥* | *١٦ ٥٤٣,٤* |
| مكتب مدير الشعبة | | | | | | | | | | | −٠,٣ | −٠,٣ |
| قسم دعم العمليات الخارجية | | ١,٢ | | | | | | | | ١,١ | ١ ٩٦٦,٩ | ١ ٩٦٩,٣ |
| قسم الضحايا والشهود | ٥٦٩,٨ | ٨٧٧,٤ | ٤٨,٧ | ٣٧٩,٨ | ١٧٩,٨ | ١٤٣,١ | ٥١٠,٠ | ١٦٢,٢ | ٣٢,٣ | ٠,٩ | ٢ ٤٦٧,٣ | ٥ ٣٧١,٣ |
| قسم الإعلام والتوعية | | | | | | | | | | | ٤٥٠,٨ | ٤٥٠,٨ |
| المكاتب الميدانية | ١ ٥١٠,٥ | ٢ ١٥٨,٩ | | ١ ٤٥٧,٧ | | | ١ ٦٠٨,١ | ٥٣٧,٧ | ٢٤٣,٤ | | ٩٥,٤ | ٧ ٦١١,٧ |
| *شعبة العمليات الخارجية* | *٢ ٠٨٠,٣* | *٣ ٠٣٧,٤* | *٤٨,٧* | *١ ٨٣٧,٥* | *١٧٩,٨* | *١٤٣,١* | *٢ ١١٨,٠* | *٧٠٠,٠* | *٢٧٥,٧* | *٢,١* | *٤ ٩٨٠,٢* | *١٥ ٤٠٢,٩* |
| ***قلم المحكمة*** | **٣ ٨١٤,٩** | **٥ ٩٧٨,٣** | **١٣٢,٨** | **٣ ٢٠٩,٠** | **١٧٩,٨** | **١٩٨,٤** | **٣ ٢٦٧,٨** | **١ ٣٦١,٢** | **٢٩١,٥** | **٤,٦** | **١٤ ٣٩٩,٩** | **٣٢ ٨٣٨,٢** |
| **أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا** | **٤٤,١** | **٣٥٣,٨** | | **٦٨,٣** | | | **٧٦,٦** | **٦٤,٤** | **٧,٢** | | **٢٣٨,٥** | **٨٥٢,٩** |
| **مجموع المحكمة** | **٤ ٦١٩,١** | **٩ ٣٠٣,٠** | **١ ٢٨٩,٤** | **١٠ ٣٤٠,٨** | **١ ٨٥٧,٢** | **١ ٣٩٦,٦** | **٨ ٣٦٢,٢** | **٣ ٥١٦,٢** | **١ ٦٠٨,٨** | **١٨,٩** | **٢٩ ٤٨٩,٠** | **٧١ ٨٠١,١** |

*يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

**٣٠٠- وتلبية لطلب اللجنة[١١]، يرد في المرفق الرابع عشر مجموع الالتزامات غير المصفاة والمبلغ الإجمالي المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المالية ٢٠١٨، فضلا عن الأرقام المستكملة لنفس الفترة كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.**

## دال- تعيين الموظفين

٣٠١- يرد في الجدول ٤ ملخص لملاك الموظفين بحسب البرنامج الرئيسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الوظائف المشغولة ٨٩٩ وظيفة (٩٢,٨ في المائة) مقابل ٩٦٩ وظيفة معتمدة، عدا المسؤولين الثلاثة المنتخبين.

**الجدول ٤: ملاك الموظفين – الوظائف المعتمدة مقارنة بالوظائف المشغولة بحسب نوع الوظيفة (من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة)**

| | الوظائف المعتمدة | الوظائف المشغولة | الوظائف التي انتهى التعيين فيها | الوظائف الجاري التعيين فيها | الوظائف المعلن عنها التي لا يجري التعيين فيها | الوظائف الشاغرة التي لم يعلن عنها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]* | *[٤]* | *[٥]* | *[٦]* |
| الهيئة القضائية | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الأول | ٥٣ | ٤٨ | ٠ | ٢ | ٠ | ٣ |
| مكتب المدعي العام | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الثاني | ٣١٧ | ٢٩٦ | ٢ | ٦ | ١ | ١٢ |
| قلم المحكمة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الثالث | ٥٧٢ | ٥٣٢[١٢] | ٦ | ١٥ | ٠ | ١٩ |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الرابع | ١٠ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السادس | ٩ | ٥ | ٠ | ٤ | ٠ | ٠ |
| آلية الرقابة المستقلة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-٥ | ٤ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| مكتب المراجعة الداخلية | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-٦ | ٤ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| **المجموع** | **٩٦٩** | **٨٩٩** | **٨** | **٢٧** | **١** | **٣٤** |

## هاء- أداء الميزانية فيما يتعلق بإخطارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ

[١١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC- ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١١.

[١٢] في البرنامج الرئيسي الثالث، أبلغ عن شغل الوظيفة الممولة لممثل مجلس الموظفين.

٣٠٢- قدمت المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٨ أربعة إخطارات بشأن اللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على ما مجموعه ١٩٢ ٦٠٥ ٤ يورو. بيد أن المحكمة قدمت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إخطارا معدلا فيما يتعلق بالحالة في جمهورية بوروندي وأدى ذلك إلى تخفيض المبلغ المطلوب من ١٩٢ ٦٠٥ ٤ يورو إلى ٧٩٢ ٢٠٨ ٣ يورو، أي إلى تخفيض يبلغ ٤٠٠ ٣٩٦ ١ يورو. وبذلت المحكمة خلال السنة جهودا كبيرة لترشيد استخدامها للموارد المتاحة بغية التقليل من احتياجاتها المالية. وفيما يلي البيانات المتعلقة بالإخطارات الأربعة المشار إليها أعلاه:

(أ) إخطار بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بمبلغ ٧٩٢ ١١٦ يورو بشأن تمديد ولاية قاضيين في قضية *المدعي العام ضد جان- بيير بمبا غومبو* المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) إخطار بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ بمبلغ ٥٠٠ ٥١٣ ٢ يورو بشأن الحالة في جمهورية بوروندي، والإخطار المعدل بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١٠٠ ١١٧ ١ يورو الذي أدى إلى تخفيض يبلغ ٤٠٠ ٣٩٦ ١ يورو؛

(ح) إخطار بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بمبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ ١ يورو بشأن قضية *المدعي العام ضد الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود* المتعلقة بالحالة في جمهورية مالي؛

(د) إخطار بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ٣٠٠ ٢٢٠ يورو بشأن قضية *المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم* المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٠٣- ويقدم الجدول ٥ أدناه ملخصا للأداء الإجمالي للميزانية فيما يتعلق بالإخطارات الأربعة المقدمة إلى اللجنة. وفي نهاية عام ٢٠١٨، بلغ معدل التنفيذ الفعلي ٧٣,٤ في المائة، أو ٢,٣٦ مليون يورو من المجموع المعدل للإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ البالغ قدره ٣,٢١ مليون يورو.

**الجدول ٥: الأداء الإجمالي للميزانية في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالاخطارات الأربعة المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)**

| *بند الإنفاق* | *المجموع المعدل للإخطارات المتعلقة بصندوق الطوارئ* *[١]* | *مجموع النفقات الفعلية** *[٢]* | *معدل التنفيذ الإجمالي بالنسبة المئوية* *[٣]=[٢]/[١]* |
|---|---|---|---|
| تكاليف القضاة | ١١٦,٨ | ٨٩,٣ | ٧٦,٥ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف القضاة* | *١١٦,٨* | *٨٩,٣* | *٧٦,٥* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٦٢٦,٧ | ٤٣٥,٥ | ٦٩,٥ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٢٥,٥ | ٣,٣ | ١٣,٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين* | *٦٥٢,٢* | *٤٣٨,٨* | *٦٧,٣* |
| السفر | ٥٥٠,٧ | ٤٥٢,١ | ٨٢,١ |
| الخدمات التعاقدية | ٥٦٥,٦ | ٧٣٤,٢ | ١٢٩,٨ |
| التدريب | | ٥,٤ | |
| الخبراء الاستشاريون | ١٦,٠ | | |
| محامو الدفاع | ٢٦٢,٧ | ٢٥٠,٧ | ٩٥,٤ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٦٩٥,٥ | ٢٥٨,٩ | ٣٧,٢ |
| اللوازم والمواد | ٧,٩ | ١٠,٥ | ١٣٣,٥ |
| الأثاث والمعدات | ٣٤١,٤ | ١١٥,٠ | ٣٣,٧ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢ ٤٣٩,٨* | *١ ٨٢٦,٨* | *٧٤,٩* |
| **المجموع** | **٣ ٢٠٨,٨** | **٢ ٣٥٥,٠** | **٧٣,٤** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير..

٣٠٤- ويرد فيما يلي أداء الميزانية بالتفصيل فيما يتعلق بكل إخطار من الإخطارات الأربعة بحسب ترتيب إرسالها إلى اللجنة.

٣٠٥- ويبين الجدول ٦ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بطلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ لتمديد ولاية القاضي فان دن فاينغايرت والقاضي موناغنغ لحين الحكم في الاستئنافين المقدمين في قضية *المدعي العام ضد جان- بيير بمبا غومبو* المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وصدر الحكم في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. واستنفد المبلغ المطلوب في طلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ بالكامل تقريبا.

**الجدول ٦: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بطلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ لتمديد ولاية قاضيين في قضية *المدعي العام ضد جان- بيير بمبا غومبو* المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)**

| *بند الإنفاق* | *الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ* | *مجموع النفقات الفعلية** | *معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]=[٢]/[١]* |
| تكاليف القضاة | ١١٦, ٨ | ٨٩, ٣ | ٧٦, ٥ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف القضاة* | *١١٦, ٨* | *٨٩, ٣* | *٧٦, ٥* |
| **المجموع** | **١١٦, ٨** | **٨٩, ٣** | **٧٦, ٥** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير..

٣٠٦- ويبين الجدول ٧ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بإخطار اللجوء إلى صندوق الطوارئ بشأن الحالة في بوروندي التي فتح مكتب المدعي العام باب التحقيق فيها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وبعد إعادة تقييم متطلبات مكتب المدعي العام، قدمت المحكمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إخطارا معدلا إلى اللجنة. وأدى انخفاض عدد بعثات التحقيق نتيجة للصعوبات التي تواجهها في تأمين التعاون في التحقيقات الجارية خارج إقليم الحالة، المصحوبة بالمشاكل الصحية الناجمة عن تفشي فيروس الإيبولا والتأخير في التوظيف إلى انخفاض مستوى أنشطة الدعم المقدمة من قلم المحكمة. وأدى ذلك إلى تعديل المبلغ المطلوب في الإخطار ليكون ١,١٢ مليون يورو، أي بتخفيض قدره ١,٤٠ مليون يورو من مبلغ الإخطار الأصلي البالغ قدره ٢,٥١ مليون يورو. وفي نهاية العام، كان معدل التنفيذ الفعلي ٧٥,٧ في المائة، أو ٠,٨٥ مليون يورو، مقارنة بمجموع الإخطار المعدل البالغ قدره ١,١٢ مليون يورو.

٣٠٧- واستخدم مكتب المدعي العام ٨٨,٨ في المائة من المبلغ المطلوب في الإخطار المعدل والبالغ قدره ٠,٥٥ مليون يورو. ونفذت وظائف المساعدة المؤقتة العامة وبعثات التحقيق المقررة وفقا للإخطار المعدل، وبلغ معدل التنفيذ ٩٢,٢ في المائة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة و٩٦,٩ في المائة فيما يتعلق بالسفر، في حين بلغ معدل التنفيذ فيما يتعلق بنفقات التشغيل العامة واللوازم والمعدات ٥٩,٧ في المائة و٦,٣ في المائة على التوالي نتيجة لتأجيل أو إلغاء الأنشطة المتعلقة بالشهود في الميدان والاستثمارات المتصلة بمعدات التحقيق الداعمة لهذه الأنشطة.

٣٠٨- وبلغ معدل التنفيذ الفعلي في قلم المحكمة ٦٢,٧ في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب في الإخطار المعدل البالغ قدره ٠,٥٦ مليون يورو. ومع انخفاض أنشطة مكتب المدعي العام، انخفضت أنشطة حماية الضحايا والشهود، وانخفضت بالتالي نفقات المساعدة المؤقتة العامة، ونفقات السفر، والنفقات التشغيلية العامة. ونقل قسم الإعلام والتوعية الأموال إلى الخدمات التعاقدية للقيام بالأنشطة المقررة لدعم تنفيذ استراتيجية التوعية بالمحكمة بصورة فعالة أي لتوفير التدريب الإعلامي للمسؤولين بالمحكمة لتمكينهم من الرد على استفسارات وسائل الإعلام؛ والتعرف على منافذ وسائل الإعلام والممثلين المؤهلين للتدريب

الإعلامي؛ وإنتاج أدوات الاتصال مثل الفيديو والرسوم المتحركة التي تم توزيعها على وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها في عروض التوعية، مما أدى إلى زيادة الإنفاق على الخدمات التعاقدية.

**الجدول ٧: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بطلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ بشأن الحالة في بوروندي، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)**

| *بند الإنفاق* | *الإخطار المعدل المتعلق بصندوق الطوارئ* | *مجموع النفقات الفعلية** | *معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]=[٢]/[١]* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥٢٧, ٨ | ٤٣٥, ٥ | ٨٢, ٥ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ١٠, ٥ | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين* | *٥٣٨, ٣* | *٤٣٥, ٥* | *٨٠, ٩* |
| السفر | ٢٠٠, ٧ | ١٤٢, ٣ | ٧٠, ٩ |
| الخدمات التعاقدية | ٧٢, ٠ | ٩٢, ٠ | ١٢٧, ٨ |
| التدريب | | ٥, ٤ | |
| الخبراء الاستشاريون | ١٥, ٠ | | |
| محامو الدفاع | ٣٠, ٠ | ١٨, ٠ | ٥٩, ٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٩٢, ٤ | ٩٢, ٨ | ٤٨, ٢ |
| اللوازم والمواد | ٧, ٩ | ٠, ٥ | ٦, ٣ |
| الأثاث والمعدات | ٦٠, ٨ | ٥٨, ٨ | ٩٦, ٧ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥٧٨, ٨* | *٤٠٩, ٧* | *٧٠, ٨* |
| **المجموع** | **١ ١١٧, ١** | **٨٤٥, ٢** | **٧٥, ٧** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

٣٠٩- ويبين الجدول ٨ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بإخطار اللجوء إلى صندوق الطوارئ بشأن قضية *الحسن* في الحالة في مالي. وبلغ معدل التنفيذ الفعلي في نهاية السنة المالية ٧٠,٠ ٪ ، أو ١,٢٣ مليون يورو، مقارنة بمجموع الإخطار البالغ قدره ١,٧٥ مليون يورو. واستخدمت الأموال المحددة في الإخطار لتغطية التكاليف المتعلقة بنقل السيد الحسن من باماكو في مالي إلى روتردام في هولندا ومركز الاحتجاز بالمحكمة في ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، وكذلك للأنشطة التحضيرية لجلسة تأكيد الاتهامات التي كان من المقرر أصلا أن تعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ولكن تأجلت إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩. وكما ذكر في الإخطار، استخدمت الأموال لاستئجار طائرة خاصة، والتعاقد مؤقتا على زنزانات إضافية، والمساعدة القانونية لفريق الدفاع، والجزء من إيجار مقر المكتب الميداني في مالي المشترك مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتجاوز الجزء من الإيجار المشترك المبلغ المشار إليه في الإخطار وغطيت الزيادة بالوفورات التي تحققت في بند الأثاث والمعدات نتيجة لتأجيل أنشطة الشراء المقررة في عام ٢٠١٩ واستيعاب التكاليف المتعلقة ببعض المعدات المكتبية في الميزانية البرنامجية. وأدى استخدام الموارد الداخلية لقسم الضحايا والشهود في التغلب على عبء العمل المتزايد منذ بداية العام، بالإضافة إلى تأخير التعيين في وظائف المساعدة المؤقتة العامة، إلى نقص في الإنفاق في المساعدة المؤقتة العامة. وعلقت بعض الأنشطة المقررة للشهود ومنها نظام استخراج واستعادة المعلومات في الربع الأخير من العام كخطوة ضرورية للتخفيف من المخاطر المرتبطة بتدهور الأوضاع الأمنية في البلد، مما أدى إلى نقص في الانفاق على الخبراء الاستشاريين.

**الجدول ٨: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بطلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ بشأن قضية *المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود* في الحالة في جمهورية مالي، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)**

| *بند الإنفاق* | *الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ* | *مجموع النفقات الفعلية** | *معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]=[٢]/[١]* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٩٣, ٢ | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين* | ٩٣, ٢ | | |
| السفر | ٣٣٥, ٣ | ٣٠٥, ٦ | ٩١, ١ |
| الخدمات التعاقدية | ٣٤٤, ٥ | ٤٩٣, ٤ | ١٤٣, ٢ |
| الخبراء الاستشاريون | ١, ٠ | | |
| محامو الدفاع | ١٩٦, ٩ | ١٩٦, ٩ | ١٠٠, ٠ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٥٠٣, ١ | ١٦٦, ١ | ٣٣, ٠ |
| اللوازم والمواد | | ١٠, ٠ | |
| الأثاث والمعدات | ٢٨٠, ٦ | ٥٦, ٢ | ٢٠, ٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ١ ٦٦١, ٤ | ١ ٢٢٨, ٢ | ٧٣, ٩ |
| **المجموع** | **١ ٧٥٤, ٦** | **١ ٢٢٨, ٢** | **٧٠, ٠** |

* **يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.**

٣١٠- ويبين الجدول ٩ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بإخطار اللجوء إلى صندوق الطوارئ بشأن قضية *يكاتوم* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبلغ معدل التنفيذ الفعلي في نهاية السنة المالية ٨٧,٣ في المائة، أو ٠,١٩ مليون يورو، مقارنة بمجموع الإخطار البالغ قدره ٠,٢٢ مليون يورو. واستخدمت الأموال المحددة في الإخطار لتغطية التكاليف المتعلقة بنقل السيد يكاتوم من بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى روتردام في هولندا ومركز الاحتجاز بالمحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك للأنشطة التحضيرية اللازمة لمثوله الأولي أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستوعبت التكاليف المتعلقة بسفر ثلاثة من الموظفين إلى بانغي لدعم العملية في الميزانية البرنامجية، مما أدي إلى نقص في الإنفاق في ميزانية السفر.

الجدول ٩: أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بطلب اللجوء إلى صندوق الطوارئ بشأن قضية *المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

| *بند الإنفاق* | *الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ* | *مجموع النفقات الفعلية** | *معدل التنفيذ الإجمالي بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]=[٢]/[١]* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥, ٧ | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١٥, ٠ | ٣, ٣ | ٢٢, ٢ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين* | *٢٠, ٧* | *٣, ٣* | *١٦, ١* |
| السفر | ١٤, ٧ | ٤, ٣ | ٢٩, ٢ |
| الخدمات التعاقدية | ١٤٩, ٠ | ١٤٨, ٨ | ٩٩, ٨ |
| محامو الدفاع | ٣٥, ٨ | ٣٥, ٨ | ١٠٠, ٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١٩٩, ٦* | *١٨٨, ٩* | *٩٤, ٦* |
| **المجموع** | **٢٢٠, ٣** | **١٩٢, ٢** | **٨٧, ٣** |

* **يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.**

واو- أداء الميزانية الموحدة للمحكمة- الميزانية البرنامجية والإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ

**٣١١- يبين الجدول ١٠ أدناه أداء الميزانية الموحدة للمحكمة التي تجمع بين الميزانية البرنامجية ومجموع الإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ المعدل. وبلغت النفقات الفعلية للمحكمة، بما فيها النفقات من صندوق الطوارئ، ١٤٥,١٠ مليون يورو مقارنة بالميزانية الموحدة البالغ قدرها ١٥٠,٦٤ مليون يورو، بما في ذلك مجموع الإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ المعدل البالغ قدره ٣,٢١ مليون يورو. ويمثل ذلك معدل تنفيذ يبلغ ٩٦,٣ في المائة و٩٨,٤ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو، مع رصيد متبق يبلغ ٢,٣٣ مليون يورو.**

الجدول ١٠: أداء الميزانية الموحدة للمحكمة في ٢٠١٨، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

| *البند* | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨* [١] | *مجموع الإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ المعدل لعام ٢٠١٨* [٢] | *المجموع الموحد لميزانية المحكمة ومجموع الإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ المعدل لعام ٢٠١٨* [٣]=[١]+[٢] | *النفقات الفعلية* لعام ٢٠١٨* [٤] | *النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ* لعام ٢٠١٨* [٥] | *مجموع النفقات الفعلية بما في ذلك النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٨* [٦]=[٤]+[٥] | *المجموع الفعلي، بما في ذلك معدل التنفيذ المتعلق بصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٨ (بالنسبة المئوية)* [٧]=[٦]/[١] | *المجموع الفعلي، بما في ذلك معدل التنفيذ المتعلق بصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٨ مقابل الميزانية الموحدة التي تشمل الميزانية العادية ومجموع الإخطارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ المعدل (بالنسبة المئوية)* [٨]=[٦]/[٣] |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القضاة | ٥ ٥٢١,١ | ١١٦,٨ | ٥ ٦٣٧,٩ | ٥ ٣٤٨,٣ | ٨٩,٣ | ٥ ٤٣٧,٧ | ٩٨,٥ | ٩٦,٤ |
| *المجموع الفرعي للقضاة* | *٥ ٥٢١,١* | *١١٦,٨* | *٥ ٦٣٧,٩* | *٥ ٣٤٨,٣* | *٨٩,٣* | *٥ ٤٣٧,٧* | *٩٨,٥* | *٩٦,٤* |
| التكاليف المتصلة بالموظفين | ٨٧ ٠٤٢,٠ | – | ٨٧ ٠٤٢,٠ | ٨٧ ٢١٠,٦ | – | ٨٧ ٢١٠,٦ | ١٠٠,٢ | ١٠٠,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٥ ٤٩٨,١ | ٦٢٦,٧ | ١٦ ١٢٤,٨ | ١٢ ٦٧٩,٤ | ٤٣٥,٥ | ١٣ ١١٤,٩ | ٨٤,٦ | ٨١,٣ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ١ ٣٠٢,٧ | ٢٥,-٥ | ١ ٣٢٨,٢ | ٥٢٨,٢ | ٣,٣ | ٥٣١,٦ | ٤٠,٨ | ٤٠,٠ |
| العمل الإضافي | ٣٦٠,٨ | – | ٣٦٠,٨ | ٢١١,١ | – | ٢١١,١ | ٥٨,٥ | ٥٨,٥ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين* | *١٠٤ ٢٠٣,٦* | *٦٥٢,٢* | *١٠٤ ٨٥٥,٨* | *١٠٠ ٦٢٩,٢* | *٤٣٨,٨* | *١٠١ ٠٦٨,٠* | *٩٧,٠* | *٩٦,٤* |
| السفر | ٥ ٨٥٠,٥ | ٥٥٠,٧ | ٦ ٤٠١,٢ | ٥ ٣١٩,٣ | ٤٥٢,١ | ٥ ٧٧١,٥ | ٩٨,٦ | ٩٠,٢ |
| الضيافة | ٣٣,٠ | – | ٣٣,٠ | ٣٤,٧ | – | ٣٤,٧ | ١٠٥,٣ | ١٠٥,٣ |
| الخدمات التعاقدية | ٣ ٥٦٠,٠ | ٥٦٥,٦ | ٤ ١٢٥,٦ | ٣ ٢٥٧,٥ | ٧٣٤,٢ | ٣ ٩٩١,٦ | ١١٢,١ | ٩٦,٨ |
| التدريب | ١ ٠١٣,٠ | – | ١ ٠١٣,٠ | ٨٩١,١ | ٥,٤ | ٨٩٦,٥ | ٨٨,٥ | ٨٨,٥ |
| الخبراء الاستشاريون | ٦٣٠,٤ | ١٦,٠ | ٦٤٦,٤ | ٧٢٩,٠ | – | ٧٢٩,٠ | ١١٥,٦ | ١١٢,٨ |
| محامو الدفاع | ٣ ٣٨٣,٠ | ٢٦٢,٧ | ٣ ٦٤٥,٧ | ٣ ٩٨١,٣ | ٢٥٠,٧ | ٤ ٢٣٢,٠ | ١٢٥,١ | ١١٦,١ |
| محامو الضحايا | ١ ١٦٥,٠ | – | ١ ١٦٥,٠ | ١ ٤٦٦,٢ | – | ١ ٤٦٦,٢ | ١٢٥,٩ | ١٢٥,٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٩ ٦١٨,١ | ٦٩٥,٥ | ٢٠ ٣١٣,٦ | ١٧ ٦٨٨,٩ | ٢٥٨,٩ | ١٧ ٩٤٧,٨ | ٩١,٥ | ٨٨,٤ |
| اللوازم والمواد | ١ ٠٢٨,٠ | ٧,٩ | ١ ٠٣٥,٩ | ١ ٢٣٧,٢ | ١٠,٥ | ١ ٢٤٧,٧ | ١٢١,٤ | ١٢٠,٤ |
| الأثاث والمعدات | ١ ٤٢٥,٨ | ٣٤١,٤ | ١ ٧٦٧,٢ | ٢ ١٦٠,٧ | ١١٥,٠ | ٢ ٢٧٥,٧ | ١٥٩,٦ | ١٢٨,٨ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٣٧ ٧٠٦,٨* | *٢ ٤٣٩,٨* | *٤٠ ١٤٦,٦* | *٣٦ ٧٦٥,٨* | *١ ٨٢٦,٨* | *٣٨ ٥٩٢,٧* | *١٠٢,٣* | *٩٦,١* |
| **المجموع** | **١٤٧ ٤٣١,٥** | **٣ ٢٠٨,٨** | **١٥٠ ٦٤٠,٣** | **١٤٢ ٧٤٣,٤** | **٢ ٣٥٥,٠** | **١٤٥ ٠٩٨,٤** | **٩٨,٤** | **٩٦,٣** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

٣١٢- ويقدم الجدول ١١ موجزا لحالة الصناديق الاستئمانية في نهاية عام ٢٠١٨. ويلي ذلك وصف موجز لكل صندوق استئماني. ويتضمن الجدولان ١١ و١٢ أدناه بيان الأداء المالي للصناديق الاستئمانية بحسب القطاع في نهاية عام ٢٠١٨ الذي سيدرج في البيانات

المالية.

## الجدول ١١– أداء الصناديق الاستئمانية في عام ٢٠١٨*

| *الصندوق الاستئماني* | *الأرصدة المرحلة من الفترة السابقة* | *المساهمات المسجلة* | *الإيرادات المالية الأخرى* | *الإيرادات (بما في ذلك مرتجعات المانحين)* | *الرصيد المرحل إلى الفترة القادمة* |
|---|---|---|---|---|---|
| الصندوق الاستئماني العام | ١٠ ٦٦٩ | – | – | – | ١٠ ٦٦٩ |
| بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون ٢٠١٧– ٢٠١٨ | – | ٤٠٧ ٢٥٦ | ٣٥٦ | ٤٠٧ ٦١٢ | – |
| بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون ٢٠١٨–٢٠١٩ | – | ٢٠٦ ٦٤٧ | – | ٢٠٦ ٦٤٧ | – |
| مشروع الدروس المستفادة ٢٠١٧– ٢٠١٨ | – | ٧٩ ٠٨١ | – | ٧٩ ٠٨١ | – |
| الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي ٢٠١٨ | – | ٤٨ ٠٠٠ | – | ٣٧ ٨٤٨ | ١٠ ١٥٢ |
| *تنمية قدرات المتدربين والمهنيين الزائرين* | ١١٠ ٦٠٨ | ١٣٩ ٨٣٩ | – | ١٠٧ ٨٩٠ | ١٤٢ ٥٥٧ |
| *الوصول إلى العدالة، والعدالة، وبناء القدرة على إنفاذ القانون ٢٠١٧– ٢٠١٨* – | | ١٨٧ ٣٠٣ | – | ١٨٧ ٣٠٣ | – |
| الصندوق الخاص لإعادة التوطين | ١ ٤٥٧ ٢٠٢ | ٣٣٣ ٨٠٠ | – | ٩٥ ٠٠٠ | ١ ٦٩٦ ٠٠٢ |
| الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين | ٢٥ ٣٠٣ | ١١ ٣٦٢ | ١ ٠٤٤ | ٢٢ ٠٥١ | ١٥ ٦٥٨ |
| برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين | – | ٥٣١ ٤١٦ | – | ٥٣١ ٤١٦ | – |
| أقل البلدان نموا | ٦ ٤٦٨ | ٣٤ ١١٥ | ٨٠٨ | ١٦ ٥٥٦ | ٢٤ ٨٣٥ |
| السفر برعاية إلى المؤتمرات الخارجية | – | ٥٩ ٣١٤ | – | ٥٩ ٣١٤ | – |
| دعم البرامج | ٨٤ ٦٩٥ | – | ١٠ | (٣٦ ٧٨١) | ١٢١ ٤٨٦ |
| **المجموع** | **١ ٦٩٤ ٩٤٥** | **٢ ٠٣٨ ١٣٣** | **٢ ٢١٨** | **١ ٧١٣ ٩٣٧** | **٢ ٠٢١ ٣٥٩** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

## الجدول ١٢– بيان أداء الصناديق الاستئمانية من الناحية المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو) – أرقام غير مراجعة *

| *الصندوق الاستئماني العام* | *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون ٢٠١٧– ٢٠١٨* | *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون ٢٠١٨– ٢٠١٩* | *مشروع الدروس المستفادة ٢٠١٧– ٢٠١٨* | *الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي ٢٠١٨* | *تنمية قدرات المتدربين والمهنيين الزائرين ٢٠١٦– ٢٠١٨* | *الوصول إلى العدالة، والعدالة، وبناء القدرة على إنفاذ القانون ٢٠١٧– ٢٠١٨* | *الصندوق الخاص لإعادة التوطين* | *الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين* | *برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين* | *أقل البلدان نموا* | *السفر برعاية إلى المؤتمرات الخارجية* | *دعم البرامج* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإيرادات** | | | | | | | | | | | | | |
| التبرعات | - ٤٠٧ ٢٥٦ | ٢٠٦ ٦٤٧ | ٧٩ ٠٨١ | ٤٨ ٠٠٠ | ١٣٩ ٨٣٩ | ١٨٧ ٣٠٣ | ٣٣٣ ٨٠٠ | ١١ ٣٦٢ | ٥٣١ ٤١٦ | ٣٤ ١١٥ | ٥٩ ٣١٤ | - | ٢ ٠٣٨ ١٣٣ |
| الإيرادات المالية والإيرادات الأخرى | - ٣٥٦ | - | - | - | - | - | - | ١ ٠٤٤ | - | ٨٠٨ | - | ١٠ | ٢ ٢١٨ |
| **مجموع الإيرادات** | **- ٤٠٧ ٦١٢** | **٢٠٦ ٦٤٧** | **٧٩ ٠٨١** | **٤٨ ٠٠٠** | **١٣٩ ٨٣٩** | **١٨٧ ٣٠٣** | **٣٣٣ ٨٠٠** | **١٢ ٤٠٦** | **٥٣١ ٤١٦** | **٣٤ ٩٢٣** | **٥٩ ٣١٤** | **١٠** | **٢ ٠٤٠ ٣٥١** |
| **النفقات** | | | | | | | | | | | | | - |
| نفقات استحقاقات الموظفين | - ٧٥ ٨٩٦ | ٩٣ ٩٥٩ | - | - | - | - | - | - | ٤٧٤ ٤٧٩ | - | - | ٨٠ ٧٩٥ | ٧٢٥ ١٢٩ |
| السفر والضيافة | - ١٤٨ ٩٥٨ | ٦٦ ٦٤٠ | ٨ ١٦٦ | ١٤ ٠٩٣ | - | ٤٧ ٣٢١ | - | ١٩ ٧٥٠ | - | ١٤ ٦٥٢ | ٥٩ ٣١٤ | - | ٣٧٨ ٨٩٤ |
| الخدمات التعاقدية | - ١٥٦ ٠٩٣ | ٣٢ ٥٣٠ | ١٠ ٨٧٧ | ٢٣ ٧٥٥ | ١٠٠ ٦٩٠ | ٧٧ ٨٦٤ | - | - | - | - | - | - | ٤٠١ ٨٠٨ |
| نفقات التشغيل | - ٢٦ ٦٦٥ | ١٣ ٥١٨ | - | - | ٧ ٠٤٨ | ٣٢ ٦١٥ | ٩٥ ٠٠٠ | ٢ ٣٠١ | ٥٦ ٩٣٧ | ١ ٩٠٤ | - | (١١٨ ٦٩١) | ١١٧ ٢٩٨ |
| المبالغ المستردة للمانحين | - - | - | ٦٠ ٠٣٨ | - | ١٥٢ | ٢٩ ١٩٠ | - | - | - | - | - | - | ٨٩ ٣٨٠ |
| النفقات المالية | - - | - | - | - | - | ٣١٣ | - | - | - | - | - | ١ ١١٥ | ١ ٤٢٨ |
| **مجموع النفقات** | **- ٤٠٧ ٦١٢** | **٢٠٦ ٦٤٧** | **٧٩ ٠٨١** | **٣٧ ٨٤٨** | **١٠٧ ٨٩٠** | **١٨٧ ٣٠٣** | **٩٥ ٠٠٠** | **٢٢ ٠٥١** | **٥٣١ ٤١٦** | **١٦ ٥٥٦** | **٥٩ ٣١٤** | **(٣٦ ٧٨١)** | **١ ٧١٣ ٩٣٧** |
| **الفائض (العجز) للفترة** | **- - -** | | **-** | **١٠ ١٥٢** | **٣١ ٩٤٩** | **-** | **٢٣٨ ٨٠٠** | **(٩ ٦٤٥)** | **-** | **١٨ ٣٦٧** | **-** | **٣٦ ٧٩١** | **٣٢٦ ٤١٤** |

* يستند حساب النفقات لعام ٢٠١٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

٣١٣- *الصندوق الاستئماني العام* يخص أموالا غير مقيدة معلقة التنفيذ خلال ٢٠١٨.

٣١٤- العقود مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بموجب برنامج *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون* تقدم الدعم المالي لتنفيذ المشاريع الفرعية الثلاثة التالية:

٣١٥- *الحلقات الدراسية والأحداث والتدريب لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات وبناء القدرات الوطنية*: يتيح هذا البرنامج الفرصة للممثلين والمهنيين من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، بما في ذلك بلدان الحالات، لتنمية معارفهم وتبادل المعلومات ذات الصلة، وبالتالي تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها استنادا إلى تحسين التعاون القضائي، وتطوير المعارف والمهارات العملية للمهنيين القانونيين، وبناء علاقات مع المحامين ورابطات المحامين ولحفاظ عليها، ، وتوفير محافل للتشاور مع المهن القانونية؛

٣١٦- *برنامج المهنيين القانونيين*: يتيح هذا البرنامج الفرصة للممثلين والمهنيين من بلدان الحالات والبلدان التي تجري فيها المحكمة دراسات أولية والبلدان النامية الأخرى الأطراف في نظام روما الأساسي لتطوير معارفهم القانونية وتعزيز قدرتهم الوطنية على التحقيق والمقاضاة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛

٣١٧- *قاعدة بيانات الأدوات القانونية*: تحت مسؤولية مكتب المدعي العام، تقدم هذه القاعدة التسهيلات اللازمة لتطوير القدرة على التحقيق والمقاضاة والفصل في الجرائم الدولية الأساسية، لاسيما على المستوى الوطني. ووضعت هذه القاعدة لمساعدة المهنيين القانونيين على التعامل مع الجرائم الدولية الأساسية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتشريعات المحلية ذات الصلة من خلال توفير: (أ) الوصول المجاني إلى المعلومات القانونية في القانون الجنائي الدولي وملخصات المعلومات القانونية والبرمجيات المتخصصة للعمل بهذا القانون؛ و(ب) التدريب والإشراف وتقديم خدمات الدعم. ويعتبر المشروع الفرعي عنصرا مهما في الجهود التي تبذلها المحكمة لبناء القدرات الوطنية وضمان تقديم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.

٣١٨- وبشكل جماعي، تنبع هذه المشاريع الفرعية من الهدف العام للبرنامج وهو "الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال تعزيز نظام روما الأساسي وزيادة الدعم للمحكمة الجنائية الدولية" وأهدافه الفرعية وهي: '١' توسيع فهم المحكمة ونظام روما الأساسي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، ولاسيما الدول الأطراف والمهنيون القانونيون، وتحقيق المزيد من الدعم والتعاون بين الدول والمحكمة؛ و'٢' تعزيز القدرات الوطنية للتعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لاسيما في البلدان المتصلة بالحالات المعروضة على المحكمة، من خلال تعزيز مبدأ التكامل.

٣١٩- *مشروع الدروس المستفادة*: يتعلق هذا المشروع بتقييم موضوعي قام به ثلاثة خبراء خارجيين لتحليل الأسباب الجذرية التي دعت مكتب المدعي العام إلى القيام بدراسة أولية أو تحقيق أو ملاحقة قضائية في حالة معينة، والنظر في كيفية تعامله مع العمليات الداخلية ذات الصلة والعوامل الخارجية على حد سواء. وكان الهدف من العملية هو معرفة ما إذا كان المكتب قد قام بتصحيح وتحسين أساليب عمله منذ تلك التجربة وما هي التغييرات التي لا تزال مطلوبة لتحسين الأداء الداخلي وإدارة العوامل الخارجية التي قد تؤثر على نجاح العملية بمزيد من الفعالية.

٣٢٠- *الصندوق الاستئماني للاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي*: أنشئ هذا الصندوق لإذكاء الوعي العالمي بدور وأهمية نظام روما الأساسي، وزيادة الاعتراف بهما، وتعزيز الخطاب الإيجابي الذي يركز حقا على ضحايا أشد الجرائم خطورة في العالم والذين لا يزالون على قيد الحياة. واستهدفت المبادرة الحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والإعلام، والأوساط الأكاديمية، وعامة الناس في جميع أنحاء العالم. وتحققت الأهداف من خلال أحداث كثيرة نفذت بالتعاون مع الدول الأطراف. وجرت الأحداث الرئيسية في يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه في المحكمة، بمشاركة كبار المسؤولين والخبراء والمحاضرين من بلدان الحالات. وقدم برنامج الاتصال أيضا تسهيلات لإقامة معرض

للصور الفوتوغرافية بعنوان "الصدمة والشفاء والأمل" الذي يعرض تاريخ المحكمة وعملها، بما في ذلك صور من بلدان الحالات. وعرضت الصور في مقر المحكمة وفي قاعة الاحتفالات التابعة لبلدية لاهاي بمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي ولكن أيضا بمناسبة اليوم الدوليي للعدالة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه). ولما كان الهدف من تدخل المحكمة هو تعزيز دور وأهمية نظام روما الأساسي على المستوى العالمي، فقد عرضت المحكمة الصور في المكاتب الميدانية طوال العام، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٣٢١- *الصندوق الاستئماني لتنمية قدرات المتدربين والمهنيين الزائرين*: أنشئ هذا الصندوق لتوفير فرص مدعومة ماليا للمتدربين والمهنيين الزائرين من رعايا البلدان النامية التي هي أطراف في نظام روما الأساسي. ويوفر هذا البرنامج للمشاركين الفرصة للنمو الفكري، بغية تنمية المعارف والمهارات ذات الصلة بمسيرتهم المهمة أو بتحديد هذه المسيرة، واكتساب مهارات مهنية قابلة للنقل. وتقدم الدول الأطراف المهتمة التمويل اللازم لهذا البرنامج.

٣٢٢- *الوصول إلى العدالة، والعدالة، وبناء القدرة على إنفاذ القانون، تموز/يوليه ٢٠١٧- كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨*: على الرغم من قيام المكتب الميداني في أوغندا بتنفيذ أنشطة التوعية لمدة ١٢ عاما، تبين بعد إلقاء القبض على دومينيك أونغوين أنه يلزم، نظرا لإقامة عدد كبير جدا من المجتمعات المتضررة في شمال أوغندا، إنشاء هياكل وقنوات جديدة بجانب الهياكل القائمة لإتاحة المزيد من الحوار والمشاركة مع المجتمعات المحلية المتضررة. ولعدم وجود مكاتب فرعية للمحكمة في أي من المجتمعات المحلية المتضررة، تمكن المكتب، من خلال مشروع خاص تموله سفارة الدانمرك في كمبالا، من الدخول في شراكة مع ٤٨ متطوعا من المجتمع المحلي، اثنان من كل أبرشية من الأبرشيات الثلاث والعشرين المستفيدة، وأقام منتديات للثقة بين مجتمعاتها، لتمكين أعضائها من الوصول مباشرة إلى الإجراءات الجارية في المقر وفي نهاية المطاف من حشد الدعم للمحكمة. وبمشاركة المتطوعين من المجتمع المحلي في المشروع، تمكنت المحكمة أيضا من التغلب على التحديات الهائلة في توفير الوصول بدقة وفي الوقت المناسب إلى محاكمة *أونغوين*، ومن اقتراب المجتمعات المتأثرة من الإجراءات وفهمها لها. ويتعلق مكون آخر من المشروع بتبادل أفضل الممارسات والخبرات مع ممثلي قطاع العدالة والنظام العام في أوغندا من أجل تعزيز قدرتهم على التعامل مع الجرائم الدولية. وكان الهدف من تدخل المحكمة هو الإسهام في تعزيز الاستراتيجيات المنسقة للتحقيق في الجرائم الدولية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وسد فجوة الإفلات من العقاب، كما يهدف إلى تعزيز المؤسسات الأوغندية ذات الصلة لتمكينها من البدء في عملية العدالة الجنائية وإدارتها واستكمالها بشكل مناسب، ومن إقامة آليات أشد قوة وفاعلية لإنفاذ القانون.

٣٢٣- *الصندوق الخاص لإعادة التوطين*: أنشئ هذا الصندوق لمساعدة الدول التي ترغب في إبرام اتفاقات لإعادة التوطين مع المحكمة ولكن لا تتوافر لديها القدرة على ذلك بحلول محايدة التكلفة. ويهدف الصندوق إلى زيادة عدد عمليات الترحيل الفعلية وتعزيز القدرات المحلية لحماية الشهود. ويتلقى الصندوق تبرعات من الدول الأطراف ويغطي النفقات المباشرة للشخص الذي أعيد توطينه عند تعرضه للخطر في الدولة المستقبلة.

٣٢٤- *الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين*: أنشأت جمعية الدول الأطراف هذا الصندوق بموجب القرار ICC-ASP /8/Res.4[(١٣)]. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين من خلال التبرعات.

٣٢٥- *الصندوق الاستئماني لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين*: أنشئ هذا الصندوق لتوفير تعيينات ممولة للمواطنين من البلدان المشاركة الراعية. ويوفر البرنامج للمهنيين الشباب الفرصة للتعيين في الوظائف الفنية

[(١٣)] *الوثائق الرسمية .. الدورة الثامنة .. ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP /2/Res.4..

للمبتدئين، على حساب حكوماتهم، في محاولة لتعريفهم بالأعمال الداخلية للمحكمة والنظام القانوني الدولي ككل، من أجل تعزيز قابليتهم للحصول على وظائف في المحكمة. ويوفر البرنامج للمشاركين الفرصة للتطور الوظيفي وتحسين المهارات المهنية التي يمكن تطبيقها في حياتهم المهنية بالمحكمة وفي القطاع العام الدولي.

٣٢٦- *الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا*: أنشأت جمعية الدول الأطراف هذا الصندوق بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.6[١٤]، المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.4[١٥]. وتدير أمانة جمعية الدول الأطراف هذا الصندوق لتشجيع مندوبي أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى على العمل مع الجمعية عن طريق تغطية تكاليف سفرهم للمشاركة في دورات الجمعية على النحو الذي يحدده الصندوق.

[١٤] *الوثائق الرسمية .. الدورة الثانية .. ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المجلد الرابع، القرار ICC-ASP /2/Res.6..

[١٥] *الوثائق الرسمية .. الدورة الثامنة .. ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP /8/Res.4..

# المرفق الأول

## البرنامج الرئيسي الأول: الأهداف الاستراتيجية للهيئة القضائية

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الأهداف ١-٣ (الأهداف ذات الأولوية ١-١-١ و١-١-٢ و ٢-٦ -٣)** | | | |
| ١- الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة وتقديم الدعم من أجل إدارة الإجراءات القضائية بصورة فعالة | - استبانة المسائل التي يمكن القيام بها وإدارتها على نحو فعال | - ١٠٠٪ | - ١٠٠٪ |
| | - مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات | - أن يكون مرضيا تماما | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | - فعالية تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة | - صدور جميع القرارات في الآجال المحددة | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | - مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدم إلى الرئيسة وإلى نائبيها بشأن مسائل التسيير والإدارة | - أن يكون مرضيا تماما | - مرض تماما |
| ٢- تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود | - تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والضحايا في أن توفر لهم العدالة والحماية بحسب الحال | - تحقيق تحسين قابل للقياس بالمقارنة بالقضايا السابقة | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| ٣- الدفع قدما باستعراض "الدروس المستفادة" من الإجراءات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات | - مواصلة تعزيز اتساق الممارسة القضائية | - بحلول نهاية عام ٢٠١٨ | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| ٤- التنفيذ والعمل بالتوافق مع مؤشرات الأداء المناسبة فيما يخص الإجراءات القضائية والدعم القضائي ذو الصلة | - مواصلة جمع البيانات ذات الصلة في المجالات الرئيسية لمبادرة مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالإجراءات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالإجراءات القضائية | - ١٠٠٪ | - ١٠٠٪ |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – تطبيق مؤشرات الأداء في العمليات الجارية على نطاق المحكمة جمعاء وفي العمليات الخاصة بالهيئة القضائية | – أن يكون مرضيا تماما | – مرض تماما |
| **الهدف ٤ (الهدفان ذوا الأولوية ٢–١–٢ و٢–٥–١)** | | | |
| ١– إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة الكفاءة | – وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات على أساس "الدروس المستفادة" | – تحقيق تحسينات قابلة للقياس | – تحققت تحسينات قابلة للقياس |
| ٢– تحقيق الفعالية في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل بالقضايا الذي يتعين النهوض به | – اضطلاع رئيس الدوائر الجديد (موظف من الرتبة ف–٥) بإدارة مواردها إدارة مركزية فعالة | – ١٠٠٪ | – ١٠٠٪ |
| **الهدف ٥ (الهدف ذو الأولوية ٢–٤–١)** | | | |
| ١– دعم قدوم القضاة الجدد ومغادرة نظرائهم من القضاة المنتهية ولايتهم | – تنظيم دورات تمهيدية للقضاة لتعريفهم بإجراءات المحكمة وموظفيها ومرافقها | – أن يكون مرضيا تماما | – مرض تماما |
| **الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية ٢–٣–١)** | | | |
| ١– المضي في تحسين إدارة أداء الموظفين | – التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة | – ١٠٠٪ | – ٢٦٪ |
| **الهدف ٧ (الهدف ذو الأولوية ٣–١–١)** | | | |
| ١– الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة التابعة للجمعية | – عدد اجتماعات الفريق العامل في لاهاي/الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة أو الدوائر | – التمثيل عند الاقتضاء | – تم التمثيل بالكامل |
| | – تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف | – ١٠٠٪ | – ١٠٠٪ |
| **الهدف ٨ (الأهداف ذات الأولوية ٣–١–١ و٣–٢–١ و٣–٢–٢ و٣–٥–١ و٣–٥–٢ و٣–٦–٢)** | | | |
| ١– تعزيز الثقة والالتزام والدعم فيما بين أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين بالمحكمة من | – عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني | – أكثر من ١٠٠ اجتماع | – ١٢٦ اجتماعا |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها من المناسبات فيما يتعلق بجهود المحكمة وحرصها على إقامة العدل على نحو سريع وبجودة عالية | – مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، والفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجلسات الإحاطة الخاصة بالدبلوماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ | – كلما كان ذلك مطلوبا | – تم التمثيل بالكامل |
| ٢– تصديق المزيد من الدول على نظام روما الأساسي وعلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو انضمامها إليهما، وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة | – تنسيق الجهود مع سائر أصحاب المصلحة لاسترعاء العناية إلى أهمية عالمية نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات وتشجيع الدول التي لم تصدق عليهما أو تنضم إليهما على القيام بذلك | – انضمام دولة واحدة أخرى إلى النظام الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات أو تصديقها عليهما | – لا يوجد |
| ٣– إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ العقوبات | – إبرام اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام | – إبرام اتفاق واحد | – أبرم اتفاق واحد |
| ٤– مكتب الاتصال في نيويورك: الاتصال والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع الوفود الوطنية (الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء) وممثلي المجتمع المدني في نيويورك؛ وتقديم الدعم اللوجستي إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية | – نقل ومتابعة جميع طلبات المحكمة للتعاون مع المحاورين المعنيين في الأمم المتحدة إلى حين الاستجابة للطلبات | – ١٠٠٪ | – ١٠٠٪ |
| | – تنظيم/تقديم جلسات الإحاطة الإعلامية للدول في نيويورك | – من ٣ إلى ٥ جلسات | – ٥ جلسات |
| | – تقديم الدعم لمسؤولي المحكمة الزائرين | – جميع الزيارات | – ١٠٠٪ |
| | – رصد اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، ومتابعة المسائل ثنائيا وتقديم تقارير منتظمة إلى المحكمة | – تقديم تقرير كل أسبوعين وتقارير مخصصة حسب الحاجة | – مرض تماما |
| | – تقديم مدخلات لتقارير الأمم المتحدة وقراراتها بشأن المواضيع المتعلقة بالمحكمة وتقديم الدعم إلى الميسر المعني بقرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بأعمال المحكمة الجنائية الدولية | – من ٥ إلى ٨ قرارات | – ١٠ قرارات |
| | – المشاركة والتدخل في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بالمواضيع المتعلقة بالمحكمة | – ٥ حلقات دراسية/حلقات عمل | – ٥ حلقات دراسية/حلقات عمل |
| | – تقديم الدعم اللوجستي إلى الجمعية والمكتب والفريق العامل في نيويورك ، وتمثيل المحكمة في اجتماعات المكتب والفريق العامل في نيويورك | – من ١٠ اجتماعات إلى ١٥ اجتماعا | – ١١ اجتماعا |

# المرفق الثاني

## البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

## ألف- البرنامج الفرعي ٢١٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٨

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢** | | | | |
| لغاية الاستراتيجية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>إجراء عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو نزيه ومستقل وعالي الجودة | - الإسهام في البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية إلى المكتب على النحو اللازم | - مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب | - الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب وبحسب ما يبدى من الاحتياجات | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | | - المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | - إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي والبيانات الصحفية وغيرها | - تم التنفيذ |
| | - تحسين إحاطة الجمهور بأنشطة المكتب وشحذ وعيه بها عن طريق الإعلام | - تواتر اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها | | - نظرا لطبيعة الموضوعات التي تتم مناقشتها في اللجنة التنفيذية، تتم المشاركة في المعلومات المتعلقة بالقرار المتخذ داخل المكتب وفقا لمستوى السرية |
| الغاية الاستراتيجية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال | - تناول الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق على نحو أكثر فعالية | - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة | - انجاز خطة تنفيذ السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق لكي تطبقها الأفرقة | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | - تناول الجرائم الماسة بالأطفال على نحو أكثر فعالية واعتماد نهج قائم على الاهتمام بالأطفال | - المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | - اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال | - تم التنفيذ بصورة كاملة في عام ٢٠١٦ |
| | - زيادة وعي الجمهور بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم الماسة بالأطفال عن طريق الإعلام | | - إعداد مشروع خطة تنفيذية للسياسة الخاصة بالأطفال | - جاري استكمال الخطة؛ بدأ التنفيذ |
| الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>المضي في تحسين جودة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة | | - مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب | - الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب | - تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | | - المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | - اعتماد نظام الإفادات التلقائية التي تقدم رصيدا للجودة ولمدى تحقيق المرامي فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية والاستراتيجية المستهدفة : اعتماد النظام المعني فيما يخص ٩٥٪ من التقارير المزمع تقديمها | - مؤجل بسبب إعادة تنظيم وحدة دعم قاعدة المعرفة |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **التعاون والدعم: الهدفان ٣-٢ و٣-٣** | | | | |
| الغايــة الاســتراتيجية ٦ مــن الغايـات الاسـتراتيجية لمكتـب المدعي العام<br>الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته | – دعم المهام التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، وإجراء المقابلات، وإعداد المقالات المتعلقة بإبداء الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات، وما إلى ذلك | – مؤشر الأداء ٥: جودة التفاعل مع المكتب | – شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها وجلب الدعم لها والتعاون فيما يخصها من خلال المهام التي يضطلع بها مكتب المدعي العام والإعلام | – تم التنفيذ بصورة كاملة: ٢٤ بعثة للخارج، و٤٩ اجتماعا رفيع المستوى، و٤١ خطابا |
| | – المضي في تطوير الشبكة الأكاديمية، بوسائل منها تنظيم المحاضرات التي يلقيها زائرون | – المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – التواصل مع أصحاب المصلحة على النحو المقرر | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – المساهمة في إعلام الجمهور والتمثيل الخارجي للمكتب | | | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – مواصلة تطوير مشروع الأدوات القانونية وإدارته | | | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| **الإدارة: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤** | | | | |
| الغايــة الاســتراتيجية ٨ مــن الغايـات الاسـتراتيجية لمكتـب المدعي العام<br>التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة | – إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية | – مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز | – تقليل احتمال التقاضي وتحقيق نتائج مرضية كلما كان لا مناص من التقاضي | – تم التنفيذ |
| | | – إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية | | |
| | – وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب | – وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب | – مراجعة كتيب العمليات وتحديثه عند الاقتضاء وبحسب اللزوم | – تم التنفيذ بقدر الإمكان وسيتم إدراج التعديلات الهيكلية في منتصف عام ٢٠١٨ |
| | – الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة | – الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة | – الإسهام في الوقت المناسب | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | | | – تجسيد آراء المكتب ومصالحه على نحو مرض | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – وضع سياسات استراتيجية للمكتب | – وضع سياسات استراتيجية للمكتب | – وضع خطة لاعتماد سياسة للجرائم الجنسية والجنسانية | – يجري وضع اللمسات الأخيرة للخطة: بدأ التنفيذ |
| | | | – اعتماد سياسة للجرائم المرتكبة بحق الأطفال | – يجري وضع اللمسات الأخيرة للخطة: بدإ التنفيذ |
| | – تنفيذ مشروع الدروس المستفادة | – تنفيذ مشروع الدروس المستفادة | – تنفيذ المشروع وصلاحية النظام الإلكتروني للعمل ودخول الدروس المستفادة في ممارسة المكتب | – يجري إضفاء الطابع المؤسسي على المشروع |
| | – تطوير نظام التحقق لمراقبة الامتثال | | – تحديد الإطار الهاص بنظام التحقق في المكتب وتنفيذه | – اكتمل مفهوم القيم الأساسية وانتهى التدريب على مستوى الجهاز |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | – تنفيذ خطة التدريب السنوية للعاملين في المكتب بالتواصل مع قسم الموارد البشرية | | | – تم تنفيذ نظام التحقق من خلال مراقبة الأداء/الامتثال في كل شعبة أو قسم |
| | – التواصل مع قسم الموارد البشرية، وضع اللمسات الأخيرة للسياسات المتعلقة بالعمل عن بعد وغيرها من السياسات المتعاقة بالموظفين | | | |
| | – تحسين التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجموعة العاملين بالمكتب | | | |
| | – معالجة ما يندرج ضمن نطاق سيطرة المكتب من المسائل الأساسية المتصلة بجو العمل | | | |
| | – انجاز مشروع القيم الجوهرية للمكتب وتنفيذه | | | |
| | – مراجعة البنية الداخلية للمكتب بغية زيادة كفاءتها وفعاليتها وضمان تحسين جودتها | | | |
| **الإدارة: الأهداف ٢–١ و٢–٤ و٢–٦** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة | – تعظيم الكفاءة في معدل تنفيذ الميزانية | | – أن يكون معدل التنفيذ في الميزانية العادية بين ٩٥٪ و١٠٠٪ | – معدل التنفيذ في الميزانية العادية: ٩٤,٨٪ |
| | – تعظيم الكفاءة في معدل تنفيذ صندوق الطوارئ | | – أن يكون معدل التنفيذ في صندوق الطوارئ أكثر من ٧٠٪ | – معدل التنفيذ في صندوق الطوارئ: ٨٧,٦٪ |
| | – تعظيم عمليات التوفيق الفعالة (النسة المئوية والوقت) | – مؤشر الأداء ٧ :إنتاجية المكتب | – تجهيز وثائق الالتزام المتنوعة (التصديق على المصروفات وإدراجها في الدفاتر): الإفادات بالمصروفات التشغيلية: أن يكون معدل التأخير في تسوية المطالبات بسبب الخطاء أقل من ٥٪ | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | | | – التصديق على النفقات المدرجة في مطالبات التسوية المتعلقة بتكاليف السفر: أن يقل معدل المطالبات التى لا تتم تسويتها بسبب عدم اكتمال المعلومات أو عدم الموافقة على المصروفات عن ٥٪ | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – تحديث الإجراءات/العمليات | – مؤشر الأداء ٨: تنمية قدرات الموظفين | – استكمال تحليل سير العمل في إجراءات المكتب وعملياته بمساعدة مكتب المراجعة الداخلية ومنسق الإدارة | – مؤجل |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | | | – تطوير منصة التعلم الإلكتروني لتقديم التدريب الداخلي | – تم التنفيذ بصورة كاملة. انتهى تعيين الموظف المعني بالتعلم الالكتروني وهو يباشر العمل حاليا |
| | | | – وضع مواصفات (المشروع الذي يتعين القيام به بالتنسيق مع قلم المحكمة والدوائر) لتنفيذ/تصميم أدوات ساب التي يمكن أن تؤدي إلى المحاسبة السليمة للتكلفة في كل حالة | – تم تعديل المشروع. ونجح فريق ساب التابع لقلم المحكمة في تصميم لوحة متابعة تنفيذ الميزانية للجنة مراقبة المشروع بالاستعانة بمواصفات لوحة المعلومات القائمة في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين التابعة للمكتب. وسيبدأ تنفيذ المشروع التجريبي في الربع الأول من عام ٢٠١٩ |
| | | | – وضع استبيان إلكتروني لتقييم رضا العملاء وتحديد مجالات تحسين العمليات | – تأجل المشروع بسبب إنشاء قسمين منفصلين: ٢١٢٠ و٢١٦٠ |
| | – تقديم الخدمات إلى مكتب المدعي العام بكفاءة وفي الوقت المناسب (الفرق بالقياس إلى الوقت المتوقع لزومه والجهد المرتقب بذله وفق العمليات والإجراءات المقررة) | – مؤشر الأداء ١٢: التخطيط المالي والأداء والامتثال<br>– المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – الانتهاء من مراجعة تنظيم الوحدات للتأكد من أن الهياكل قادرة على تقديم الخدمات إلى المكتب في الوقت المناسب وبطريقة فعالة (بفروق تقل عن ٥٪) | – استكملت وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقييم عبء العمل والمتطلبات من الموارد للهيكل الحالي. واستكملت وحدة الخدمات اللغوية مراجعة الأفرقة الداخلية لإعداد اقتراح بشأن الحجم الأمثل للهيكل في ضوء الاحتياجات التشغيلية المتوقعة للمكتب |
| | – إنجاز دورات تقييم الأداء في الوقت المناسب | | – إعداد جميع استمارات تقييم الأداء في الأجل المحدد | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – تحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج | | – إجراء عمليتين من عمليات تقييم المخاطر لتحديث سجل المخاطر الذي وضع في عام ٢٠١٧ | – مؤجل للسماح بالتدريب على على إدارة المخاطر في المحكمة بأسرها |

**الإدارة: الهدف ٢-٣**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>المضي في تحسين جودة وفعالية الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية | – تقديم الدعم الفعال وفي الوقت المناسب لتسجيل الأدلة | – مؤشر الأداء ٧ :إنتاجية المكتب | – تسجيل ما لا يقل عن ٩٥٪ من الأدلة في غضون يومين (في حالة الأدلة غير الإلكترونية) أو ثلاثة أيام (في حالة الأدلة الإلكترونية) | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – تقديم الدعم الفعال وفي الوقت المناسب للكشف عن المعلومات | | – معدل الخطأ في الكشف عن المعلومات أقل من ٣٪ | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – تقديم التوجيه الفعال وفي الوقت المناسب لمشاريع إدارة المعلومات على نطاق المكتب | – مؤشر الأداء ١٤: تأثير مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز | – ترقية الإجراءات في الوحدات المتأثرة بعد استبدال المعدات المتقادمة وقياس الكفاءات المحققة والقابلة للتحقيق | – العملية جارية |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | – تقديم التوجيه الفعال وفي الوقت المناسب لإدارة المعلومات على نطاق المكتب | – المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – تنفيذ تحديثات للممارسات والنظم التي يتبعها مكتب المدعي العام في مراجعة الأدلة، من أجل تحسين الاستعانة بالمستجدات واستعراض الوثائق على نحو أسرع وأجود: تنفيذ النظم الجديدة بنسبة ١٠٠٪ | – مؤجل بسبب إنشاء قسم جديد لإدارة المعلومات والمعارف والأدلة |
| | | | – إجراء عمليات استعراض للدروس المستفادة وعمليات استعراض للأنشطة بعد الاضطلاع بها في فعاليات مكتب المدعي العام التي تعتبر معالم فارقة. واستعراض ٩٥٪ من هذه الفعاليات لاستخلاص الدروس المستفادة منها | – لم يتم التنفيذ |
| | – القيام بما يلي في الوقت المناسب وبصورة دقيقة: | | – تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المقرر فيما يخص ٩٨٪ من الحالات | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | – استنساخ المواد السمعية البصرية بلغتي العمل وبلغات الحالات وبلغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب | | | |
| | – ترجمة الأدلة التي يجمعها المكتب ووثائقه الأساسية إلى لغتي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب | | | |
| | – الترجمة الشفوية لمقابلات الشهود والمخبرين إلى لغتي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب | | | |
| | – دعم أنشطة من قبيل إعداد الملخصات، والتحرير، وتمييز اللغة المستعملة، وتحرير الوثائق، وإعداد/ترجمة الحواشي المصاحبة للعروض السمعية البصرية من أجل المكتب | | | |
| | – إسداء المشورة وتقديم الدعم من أجل ما ينفذ ضمن المكتب من المشاريع التي تتطلب خبرة لغوية | | | |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **الإدارة: الهدفان ٢-٣ و ٢-٦** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>تحقيق حجم أساسي يتناسب مع الطلبات المفروضة على المكتب حتى يتمكن من أداء مهامه بالجودة والفعالية والكفاءة المطلوبة | – عند توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والنسخ، إدارة سلسلة التوظيف وتهيئة الموارد والتخطيط والرصد والإنتاج بأكملها ببناء علاقات فعالة مع الأفراد والشركات الذين يستعان بهم من الخارج والحفاظ عليها، وكذلك من خلال عمليات النشر الفعالة، مع مراعاة، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالأمن والتدقيق ذات الصلة، ومراقبة الأداء وعبء العمل، وتدريب موظفي اللغات الداخليين والخارجيين بشكل مناسب | – مؤشر الأداء ٧ :إنتاجية المكتب | – بالتعاون مع الوحدة المعنية بالشراء، وضع قائمة محدثة لمتعهدي تقديم الخدمات اللغوية المعتمدين دوليا<br>– بالتعاون مع قسم الخدمات اللغوية، وضع قائمة بالمرشحين لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإعداد المحاضر<br>– الاستثمار في التدريب: تنفيذ الموارد الداعمة للتعلم عند الطلب من خلال أدوات وعمليات وإجراءات موحدة | – تم التنفيذ بصورة كاملة<br>– تم التنفيذ بصورة كاملة<br>– تم التنفيذ بصورة كاملة. وتم تنفيذ نهج على نطاق المحكمة إزاء التدريب الموحد على التعلم الإلكتروني |

## باء- البرنامج الفرعي ٢٢٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٨

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>إجراء عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو نزيه ومستقل وعالي الجودة | – إجراء ٩ دراسات أولية | – مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب<br>– معدل الإنجاز ( عدد الدراسات الأولية المنجزة مقابل عدد الدراسات الأولية المفتوحة حديثا) | – عدد الدراسات الأولية: ٩ | – أجريت ١١ دراسة أولية (مقابل ٩ مفترضة) واكتملت الدراسة في إحداها: الغابون |
| **القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>المضي في تحسين جودة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة | – *الدراسة الأولية*<br>– التعاون | – مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب<br>– المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – *الدراسة الأولية*<br>– القيام في الوقت المناسب بتجهيز البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٥ وتقديم ما لا يقل عن تقرير واحد إلى اللجنة التنفيذية للموافقة على التوصيات المتعلقة بجميع ما يزال عالقا من تقارير المرحلة ١ | – تم تجهيز البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٥ في الوقت المناسب وستقدم التوصيات المتعلقة بجميع ما يزال عالقا من تقارير المرحلة ١ في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٩ |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | – وضع وتنفيذ برامج التدريب الداخلي في مجال التعاون وتمارين في مجال تبادل الخبرات | – أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز | | |
| | – الاضطلاع بالتنسيق فيما يخص جودة نتائج التعاون الداخلي وما ينفذ من مشاريع التحسين المختارة، والاستمرار على تقييم مدى جودتهما | – معدل ما يتناول بنجاح من الطلبات المقدمة بموجب المادة ١٥ | – نشر تقرير واحد من تقارير المكتب عن الأنشطة في مجال الدراسات الأولية قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف وتقارير علنية أخرى دعما لاتخاذ القرارات الهامة | – نشر التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الدراسات الأولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعقد حدث جانبي بشأن الدراسات الأولية أثناء انعقاد جمعية الدول الأطراف في لاهاي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| | | | *– التعاون* | |
| | | | – تدريب ٩٠٪ من الموظفين المعنيين | – تم التنفيذ. ونفذت خطة التدريب بنسبة ٨٣٪ |
| | | | – تنفيذ ٧٥٪ من برامج التدريب | |
| | | | – تحديد مشاريع التحسين وإقامة آلية التقييم مع الاستمرار في مراجعة الجودة بانتظام | – تم التنفيذ. |
| **التعاون والدعم: الأهداف ٣–٢ و٣–٣ و٣–٤ و٣–٦** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته | – تحديد وتحقيق الهدف الاستراتيجي السنوي فيما يتعلق بالتعاون والعلاقات الخارجية | – مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب | – إعداد وتعميم وإعتماد الخطة السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية | – وضعت جميع الخطط على النحو المقرر وتمت الموافقة عليها (بما في ذلك الخطط المتعلقة بالحالات وخطط العلاقات الخارجية) |
| | – إعداد خطط التعاون اللازمة لتقديم الدعم الحاسم لعمليات التحقيق وتنفيذها على النحو المحدد | – المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – إعداد وتنفيذ جميع خطط التعاون، وتنفيذ الخطوات المقررة فيما يخص الفترة المرجعية المعنية | – جاري تنفيذ الخطط ومتابعتها |
| | – توسيع شبكة مراكز التنسيق العملية لتشمل ثلاثة شركاء | | – توسيع شبكة مراكز التنسيق العملية لتشمل أكثر من ثلاثة شركاء | – اتسعت شبكة التعاون لتشمل ٤ شركاء جدد |
| | – ضمان الاستقرار النسبي أو تحسين معدل الاستجابة لطلبات المساعدة مع مراعاة التنوع/الحساسية النسبية للطلبات ووزن العوامل الخارجية الخارجة عن سيطرة مكتب المدعي العام | | – الرد على أكثر من ٧٥٪ من طلبات المساعدة | – تم في عام ٢٠١٨ الرد على ٧٧,٣٠٪ من طلبات المساعدة المرسلة قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر |
| | – التأكد من جودة طلبات المساعدة القضائية المقدمة إلى الدول والمنظمات الدولية | | – مراجعة ٩٥٪من الطلبات المقدمة وفحصها لمراقبة جودتها | – روجعت جميع الطلبات للتأكد من جودتها |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | – إتاحة قنوات التعاون ذات الصلة لضمان أن تكون مجموعة تدابير المساعدة القضائية المطلوبة متوافقة مع تنوع أنواع الأدلة | | – تقديم الدعم إلى أنواع متنوعة من المساعدة المطلوبة | – أتيحت قنوات تعاون جديدة وعمليات جديدة لضمان تنويع أنواع الأدلة، بما في ذلك مع الدول والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية |
| | – السهر على إعمال التواصل مع أصحاب المصلحة على النحو المقرر | | – التواصل مع أصحاب المصلحة على النحو المقرر | – تم التنفيذ بصورة كاملة |
| **التعاون والدعم: الأهداف ٣–٢ و٣–٣ و٣–٤ و٣–٦** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة | – الأخذ على النحو المناسب بالغاية الاستراتيجية ٩ في خطط التعاون دعما لعمليات التحقيق التي يجريها المكتب في الاعتبار | – مؤشر الأداء ١٤–١: تقييم مشاريع التحسين | – التنفيذ حسب الاقتضاء في جميع التحقيقات | – أخذ في الاعتبار في جميع الحالات |
| | – توطيد شبكة المكتب المؤلفة من مسؤولي التنسيق العام والتنسيق الاشتغالي ومن الأطراف الفاعلة على الصعيد القضائي، والمضي في توسيع هذه الشبكة، وتبسيط وتوحيد العمليات وأشكال التفاعل مع الشركاء (الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية) | – المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | | – وسعت شبكة مراكز التنسيق بوجه خاص فيما يتعلق بالأنواع الجديدة من الأدلة وفي الدول الجديدة (انظر أعلاه). ويقترب توحيد العمليات من الانتهاء داخليا (أدوات جديدة) ويستمر خارجيا بمشاورات وتحسينات مستمرة |
| | – الإسهام بالتعاون مع سائر الشعب في إجراء المزيد من المشاورات بشأن مضمون استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة وظروف وضع هذه الاستراتيجية وتبعات تنفيذها، وتقييم النتائج وتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها المكتب | | – وضع استراتيجية عامة وتنفيذ جلسات التشاور | – أجريت مشاورات في الشبكات القائمة وبصورة ثنائية وبذلت جهود لتحقيق الغاية ٩ في ٨ حالات |
| | – الرد على طلبات المساعدة الواردة | | – ارسال ردود ايجابية أو سلبية على الطلبات الواردة | – تم الرد على جميع الطلبات الواردة في عام ٢٠١٨ |

## جيم- البرنامج الفرعي ٢٣٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٨

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>إجراء عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو نزيه ومستقل وعالي الجودة | - إجراء ست تحقيقات، وتقديم الدعم التحقيقي لثلاث محاكمات، والحفاظ على ثماني تحقيقات لحين القبض على المشتبه بهم | - مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب<br>- المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | - عدد أنشطة التحقيق: ٦+٣+٨ | - خلال الفترة قيد التقييم، تضمنت أنشطة التحقيق ما يلي: ٩ تحقيقات نشطة - بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، القضية الثانية - أ (سليكا)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، القضية الثانية - ب (أنتي بالاكا)، وكوت ديفوار، القضية الثانية، ودارفور، وجورجيا، وليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)، ومالي.<br>- قدم المكتب الدعم لثلاث محاكمات (جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية السادسة - *نتاغاندا*، وكوت ديفوار، القضية الأولى- *غباغبو وبليه غوديه*، وأوغندا -*أونغوين*) -<br>- لا تزال ٦ قضايا معلقة لحين القبض على المشتبه بهم: (أوغندا -*كوني*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية الرابعة - *موداكوموورا*، وكوت ديفوار، القضية الأولى مكررا - *سيمون غباغبو*، وكينيا - المادة ٧٠، وليبيا ، القضية الأولى - *السنوسي*، ودارفور، القضية الثالثة) |
| | | | - وضع ما لايقل عن ٨٠ ٪ من خطوات التحقيق في التحقيقات الخاضعة لشعبة التحقيق على المسار الصحيح | - تم التنفيذ |
| **القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>مواصلة الأخذ بالمنظور الجنساني في جميع مجالات عمل المكتب وتنفيذ سياسته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم المرتكبة بحق الأطفال | - تنفيذ سياسة التحقيق المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في جميع أنشطة التحقيق | - مؤشر الأداء ٤: الامتثال لسياسات ومعايير المكتب الرئيسية<br>- المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | - تنفيذ ما لايقل عن ٨٠ ٪ من التدابير المتوخاة في السياسة في جميع التحقيقات الجارية | - تم التنفيذ<br>- وضعت استراتيجية خاصة لجمع الأدلة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية في جميع التحقيقات النشطة |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | – تعميم السياسة الخاصة بالأطفال | | | – يقدم تدريب خاص للمحققين فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية<br>– عين موظف قانوني للاستفادة من خبرته في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس<br>– بدأ تنفيذ السياسة الخاصة بالأطفال<br>– نظم تدريب خاص لجميع المحققين والزملاء من الشرطة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ترتكب ضد الأطفال والتي تؤثر عليهم<br>– وضع إطار للمقابلات الفيديوية والتسجيلات الصوتية التي تجري مع الأطفال<br>– نظمت قبل تنفيذ السياستين جلسة إحاطة فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، وتناولت الجلسة مواضيع ذات صلة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني والأطفال مثل الثقافة، والمعايير التقليدية، والموافقة، الخ |
| **القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>المضي في تحسين جودة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة | – تنفيذ برنامج التدريب حسب الخطة | – مؤشر الأداء ٨: أداء الموظفين وتنمية قدراتهم<br>– المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – تدريب ما لا يقل عن ٨٠٪ من الموظفين | – تم تنفيذ ٩٧٪ تقريبا من الخطة المعتمدة |
| **الإدارة: الهدف ٢-٥** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>المضي في تكييف قدرات المكتب في مجال التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقدة والمستمرة التطور | – القيام على النحو المقرر بتنفيذ المشاريع العلمية والتكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع على نحو آمن وفعال بما يجريه من تحقيقات (البحث الآلي، أرشيف الإنترنت) | – مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين<br>– المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠٪ من المشاريع المعنية على النحو المقرر | – تم التنفيذ بنسبة ٨٠ ٪. وستنقل منصة WASP (منصة إخفاء الهوية) في عام ٢٠١٩ إلى بيئة مختلفة لتحسين الوصول والأمان. وتأخر وضع اللمسات الأخيرة لمنصة OSINT (المنصة الروبوتية الآلية) لأسباب فنية، وسيتم نشرها على المستخدمين النهائيين في عام ٢٠١٩. وسينفذ برنامج SCREEN بالتنسيق مع منصة OSINT. وأعدت نصوص آلية استعدادا للنشر |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **الإدارة: الهدف ٢-٨** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٧ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام تكييف استراتيجيات المكتب في مجال الحماية من التحديات الأمنية الجديدة | – القيام على نحو سليم بإدارة جميع الأخطار التي يمكن توقعها | – مؤشر الأداء ٤-١: تحديث عمليات تقييم المخاطر الفردية ومراجعتها | – القيام على النحو المقرر بإدارة جميع المخاطر التي يمكن توقعها | – نفذت جميع تدابير الحماية من المخاطر المتوقعة |
| | – القيام سنويا على النحو المقرر بتقييم المخاطر الأمنية الاستراتيجية وتحديث الاستراتيجية ذات الصلة فيما يخص أمن الموظفين والشهود والمعلومات | | – موافقة اللجنة التنفيذية على جميع التوصيات الهامة | – أجري التقييم الاستراتيجي السنوي للمخاطر الأمنية وعرض على اللجنة التنفيذية |
| | – القيام على النحو المقرر بتنفيذ المشروع الرامي إلى تحسين أمن المعلومات مع قلم المحكمة | | | – وافقت اللجنة التنفيذية على جميع التوصيات<br>– نفذت جميع التدابير |
| **الإدارة: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة | – استبانة وتحقيق المكاسب المتأتية من زيادة الفعالية عن طريق مراجعة الإجراءات | – مؤشر الأداء ٦: مجموع المكاسب المحققة سنويا عن طريق زيادة الفعالية<br>– مجموع المكاسب المحققة عن طريق زيادة الفعالية بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة التحقيق | – الحفاظ على المكاسب المحققة من الفعالية في عام ٢٠١٧ واستبانة مجالات أخرى لزيادتها | – تم التنفيذ بنسبة ١,٤٪ |
| **التعاون والدعم: الهدف ٣-٣** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام سد ثغرة الإفلات من العقاب بفضل استراتيجية منسقة في مجالي التحقيق والمقاضاة | – تنفيذ المشاريع ذات الأولوية على النحو المقرر (زيادة تبادل المعلومات مع الوحدة المعنية بجرائم الحرب، وزيادة عدد الأنشطة المنسقة مع الهيئات القضائية ذات الصلة، الخ) | – مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين<br>– المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – ما لا يقل عن ٨٠٪ | – تحققت زيادة في تبادل المعلومات مع عدد من الوحدات المعنية بجرائم الحرب، وزيادة في التعاون والتبادل مع المحاكم الخاصة (المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى)، وزيادة في التنسيق وعدد المشاريع التجريبية مع الدول (ليبيا) |

## دال- البرنامج الفرعي ٢٤٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٨

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>إجراء عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو نزيه ومستقل وعالي الجودة | - التأهب للمرافعة في ثلاث محاكمات (يتوقف عدد المحاكمات الفعلي على توفر قاعات المحاكمة والقضاة)، واستئنافين نهائيين، والأعمال التمهيدية في ست تحقيقات | - مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية<br>- مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجهة إلى المشتبه بهم<br>- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب | - الأنشطة: ثلاث محاكمات، واستئنافان نهائيان، ودعم الأعمال التمهيدية في ست تحقيقات، والمشاركة في أربع دعاوى لجبر الأضرار، حسب الاقتضاء | - تم التنفيذ. ونظرت المحكمة طوال عام ٢٠١٨ في ثلاث محاكمات (*نتاغندا*، *وإنغوين*، *وغباغبو/بليه غوديه*)، واستئنافين (*بمبا* و *بمبا وآخرين*)، واستمر تقديم الدعم القانوني لستة تحقيقات (جورجيا، ومالي، وجمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية (أ) والقضية الثانية (ب)، ودارفور، وليبيا، وكوت ديفوار (القضية الثانية) |
| **القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال | - الأخذ بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في المقاضاة في الدعاوى المعنية كلما أمكن ذلك، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات المكتب ذات الصلة | - مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية<br>- مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجهة إلى المشتبه بهم<br>- مؤشر الأداء ٣: جودة الاضطلاع بالأنشطة المكلف بها<br>- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة | - تطبيق ما لا يقل عن ٨٠٪ من المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات المكتب على أنشطة الادعاء | - تم التنفيذ. وأدى تحديث السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية في شعبة المقاضاة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى تطبيق السياسات على نطاق واسع في أنشطة الإدعاء .<br>- جاري تنفيذ السياسات المتعلقة بالطفل؛ ووضعت مسودة لقائمة المراجعة |
| **القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>المضي في تحسين جودة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة | - استدامة أو تحسين معدل اعتماد الدوائر للتهم التي تقدم إليها | - مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية | - اعتماد ما لا يقل عن ٨٠٪ من التهم الموجهة إلى المشتبه بهم أو قبولها أو الإدانة فيها | - وافقت الدوائر التمهيدية على ١٠٠٪ من الجرائم المدعى ارتكابها في الطلبات المقدمة لإصدار أوامر القبض<br>- في قضية *بمبا وآخرين* (الجرائم بموجب المادة ٧٠)، نقضت دائرة الاستئناف الإدانة في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) (ب) من المادة ٧٠، وأيدت الإدانة في بقية الجرائم التي تمثل ٦٧٪ من قرار الاتهام<br>- في قضية *بمبا* الرئيسية، برأت دائرة الاستئناف المتهمين من جميع التهم الموجهة إليهم |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| | – استدامة أو تحسين معدل قبول الدوائر للعرائض التي تقدم إليها | – مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجهة إلى المشتبه بهم | – قبول ما لا يقل عن ٨٠٪ من العرائض والطلبات المقدمة | – نجح الادعاء في ١٠٠ ٪ من الردود على الطعون المقدمة من هيئة الدفاع أو الطعون التمهيدية. ولم يتخذ قرار بعد في الطعون المقدمة من الادعاء |
| | – قيام فريق مستقل باستعراض ملف كل دعوى | – مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة | – قيام فريق مستقل باستعراض جميع الدعاوى | – تم التنفيذ |
| | – قيام فريق مستقل باستعراض الأدلة في كل دعوى | – المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا | – استعراض ١٠٠٪ من الأدلة | – تم التنفيذ |
| | | | – تنفيذ ٨٠٪ من برنامج التدريب، بما في ذلك المحاضرات القانونية لشعبة المقاضاة التي تلقى مرة كل أ أسبوعين | نفذ بنسبة ٩٢٪ |
| | | | – مشاريع التحسين في المجالات ذات الأولوية: العمليات الداخلية، والقدرات الإدارية، والتكنولوجيا، والكشف عن المعلومات | – جاري التنفيذ |
| | | | – الاسهام في التقدم في تحقيق السرعة في الإجراءات، حيثما أمكن ذلك | – جاري التنفيذ |
| | | | – مواصلة تنمية المهارات في المرافعة القانونية الشفوية والكتابية من خلال التدريب | – تم التنفيذ بنسبة ١٠٠٪ |

**الإدارة: الهدف ٢–٥**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الغاية الاستراتيجية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام المضي في تكييف قدرات المكتب في مجال التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقدة والمستمرة التطور | – مراجعة برنامج تدريب المعنيين بأنشطة المقاضاة المحدد في خطة التدريب السنوية، بما في ذلك دورات التدريب الإضافية الرامية إلى إكساب مهارات الدفاع والتدريب على استعمال التكنولوجيات الجديدة في قاعات المحكمة | – مؤشر الأداء ١٤–١: تقييم مشاريع التحسين | – تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠٪ من برنامج التدريب على النحو المقرر | – تم تنفيذ ٩٢ ٪ من البرنامج. |
| | تنفيذ مشاريع التحسين المختارة المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية: العمليات الداخلية، والقدرات الإدارية وتصميم الحالات، ومراجعة الحالات، والتكنولوجيا، والمهارات الأساسية | – مؤشر الأداء ٨–٢: تنفيذ الخطة السنوية للتدريب/ عدد أيام التدريب لكل موظف في السنة | – التدريب على الأدوات الجديدة وتعزيز قدرات الشعبة فيما يتعلق بالأدوات القائمة (مثل برنامج TrialDirector وبرنامج Ringtail) | – تم التنفيذ. جاري التدريب بانتظام. أطلقت مبادرة جديدة لأفضل الممارسات بشأن الأدوات الأساسية |

| *الغاية الاستراتيجية* | *النتائج المتوخاة* | *مؤشر الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|---|
| **الإدارة: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤** | | | | |
| الغاية الاستراتيجية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام<br>التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة | - تحديد المجالات ذات الأولوية التي يمكن تحقيق مكاسب فيها عن طريق زيادة الفعالية؛ وتحديد المكاسب التي يمكن تحقيقها؛ والإسهام في مبادرات زيادة الفعالية على صعيد المكتب أجمع | - مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنويا عن طريق زيادة الفعالية | - تحديد المجالات ذات الأولوية التي يمكن تحقيق مكاسب فيها عن طريق زيادة الفعالية؛ وتحديد المكاسب التي يمكن تحقيقها | - جاري التنفيذ. طلب من جميع الأفرقة تقديم مدخلات لتحقيق مكاسب محتملة في الكفاءة. أحرزت بعض الأفرقة تقدما في التنفيذ. سيكون التركيز على الكفاءة مستمرا في عام ٢٠١٩ |
| | | | - الإسهام على نطاق المكتب في مبادرات تحسين الفعالية | - جاري التنفيذ |
| | | - مجموع المكاسب المحققة من خلال زيادة الفعالية بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة الادعاء | - التحسين المستمر لمستوى الإدارة في الشعبة | - أطلقت أداة جديدة للتغذية المرتدة الشاملة للمديرين (٣٦٠ درجة) . وتم اختيار بائع خارجي لتوفير جلسات توجيه لجميع الموظفين من الرتبة ف-٥ فأعلى |
| | | | - مواصلة عملية إدارة المخاطر | - تم التنفيذ. وعقدت حلقات عمل بإشراف مكتب المراجعة الداخلية. والخطوة التالية هي وضع اللمسات الأخيرة لسجل المخاطر |
| | | | - الإسهام بنشاط في مواصلة تطوير مؤشرات الأداء | - تم التنفيذ. وضعت مؤشرات جديدة للأداء. استمر جمع البيانات لمؤشرات الأداء الحالية |
| | | | - الإسهام في برنامج الدروس المستفادة | - تم التنفيذ |
| | | | - وضع وتنفيذ تدابير لتحسين جو العمل في الشعبة | - تم التنفيذ. عقد الفريق العامل اجتماعات منتظمة وتابع تنفيذ خطة العمل |
| | | | - الإسهام بنشاط في مراجعة إدارة المعلومات وبنيتها داخل المكتب | - تم التنفيذ |
| | | | - تحسين الاتصال الداخلي من خلال تنفيذ موقع SharePoint ونشر المعلومات بانتظام | - تم التحسين. وبدأ العمل بالموقع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٨، حقق الموقع في المتوسط ٥٠ صفحة مشاهدة لكل يوم من أيام العمل |

# المرفق الثالث

## مكتب المدعي العام: معلومات عن عدد البعثات التي أجريت وعدد الوثائق والصفحات التي أودعت في عام ٢٠١٨

### ألف – عدد البعثات

١- سددت التكاليف المتعلقة بما بلغ مجموعه ١ ١٥٥ بعثة (أو رحلة) اضطلع بها الموظفون وغير الموظفين بمكتب المدعي العام من الميزانية العادية لعام ٢٠١٨:

(أ) البعثات المتصلة بالحالات: ١ ٠٠٣ بعثة (للموظفين وغير الموظفين)؛

(ب) البعثات الأساسية (غير المتصلة بالحالات): ١٥٢ بعثة (للموظفين وغير الموظفين)؛

(ج) ديوان المدعي العام: ٥٦ بعثة (٤٣ للموظفين و١٣ لغير الموظفين)؛

(د) قسم الخدمات: ١٩٦ بعثة (٣٢ للموظفين و١٦٤ لغير الموظفين)؛

(هـ) شعبة التحقيق: ٦٩٥ بعثة (٦٢٠ للموظفين و٧٥ لغير الموظفين)؛

(و) شعبة المقاضاة: ١٠٣ بعثة (١٠٣ للموظفين ولا شئ لغير الموظفين)؛

(ز) شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل: ٩١ بعثة (٩١ للموظفين ولا شئ لغير الموظفين – باستثناء الدراسات الأولية)؛

(ح) شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل: ١٤ بعثة متصلة بالدراسات الأولية (١٤ للموظفين ولا شئ لغير الموظفين).

٢- والبعثات ضرورية للوفاء بولاية المكتب. ويتطلب الحصول على تعاون الدول، وجمع الأدلة على أرض الواقع، ومقابلة الضحايا والمشتبه بهم والشهود، نشر كبار المسؤولين والموظفين – الذين يتعرضون في الغالب لمخاطر أمنية كبيرة – في العديد من البلدان.

٣- ويبين الرسم البياني أدناه النسبة المئوية للرحلات بحسب الحالات:

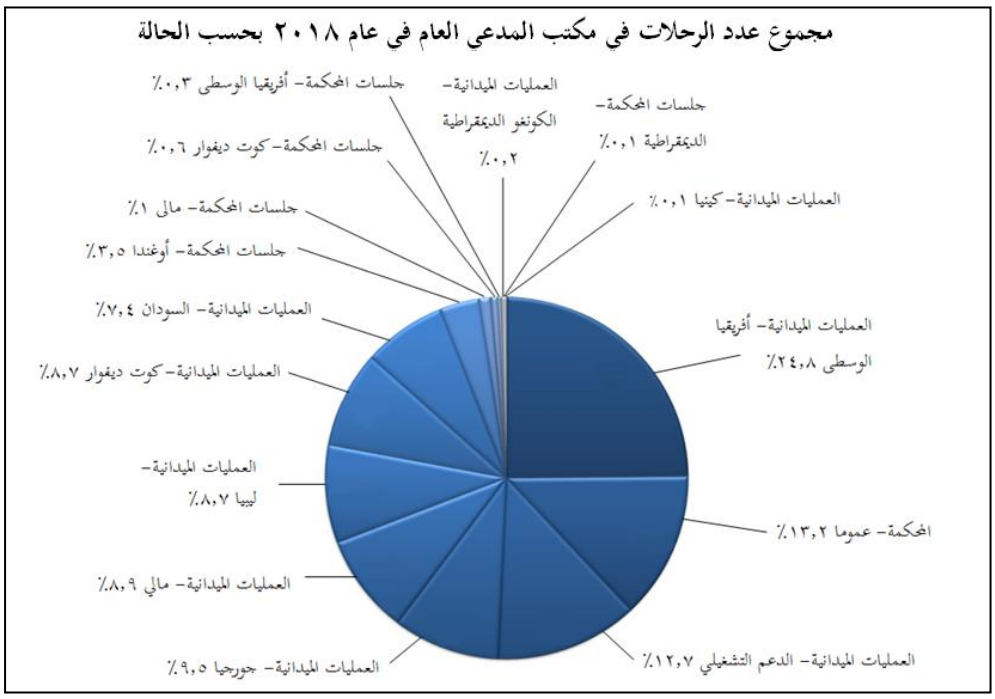

٤- وخطط المكتب لإجراء ستة تحقيقات نشطة في عام ٢٠١٨. وكما هو الحال في كثير من الأحيان، أثرت التطورات خلال العام على تنفيذ خطط التحقيق والادعاء. وانعكس ذلك في تنفيذ ميزانية السفر لكل حالة. وعلى سبيل المثال، أدت الأنشطة التي تم الاضطلاع بها للقبض على السيد الحسن إلى زيادة حادة في البعثات إلى مالي. ويوضح الرسم البياني أدناه تقسيم تكاليف السفر لكل حالة:

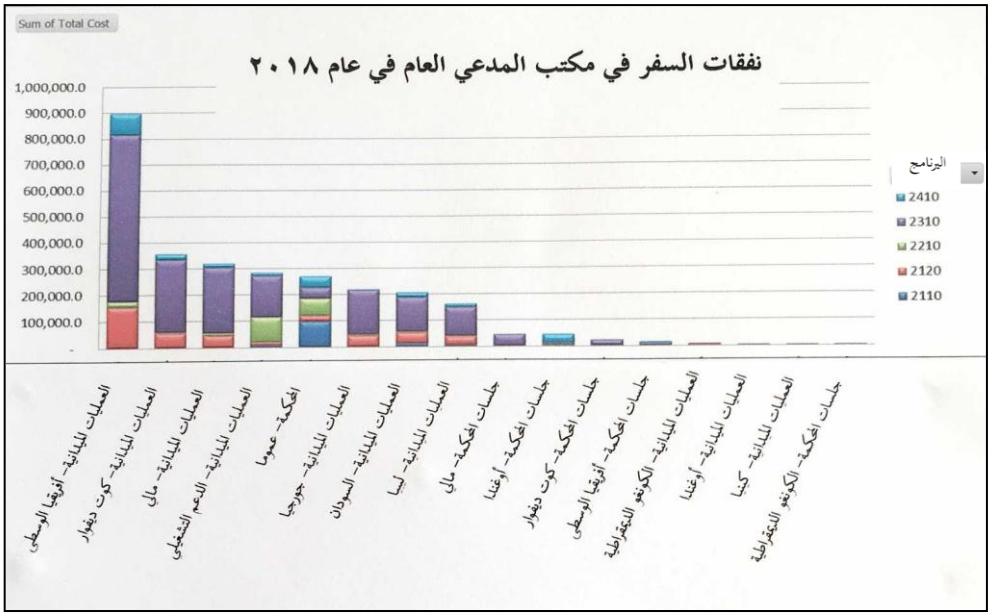


٥- وعملا باستراتيجية المكتب لزيادة الوجود في الميدان، أدى نشر أفرقة التحقيق في الماضي إلى زيادة في مدة البعثات. وكانت المدة المتوسطة للبعثة بالنسبة للمكتب بأكمله ٨,٢ أيام. واختلف هذا المتوسط باختلاف الأنشطة المعهود بها إلى كل بعثة. وهكذا، سجلت الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في إطار شعبة التحقيقات، البرنامج ٢٣١٠، وقسم الخدمات العامة، البرنامج ٢١٢٠ (بسبب الخدمات اللغوية) مددا أعلى، أي ٩,١ و٩,٢ يوما، على التوالي. ويسعى مكتب المدعي العام بنشاط إلى التوصل إلى وفورات وكفاءات في جميع مجالات العمليات. ومن التدابير التي اتخذت لتحقيق وفورات في مجال السفر مثلا إحضار الشهود إلى مقر المحكمة بدلا من إرسال موظفين من المكتب إلى المكان الذي يوجد به الشاهد، كلما أمكن ذلك. وأدى ذلك إلى انخفاض تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لكل بعثة بنسبة ٥٠ في المائة فضلا عن تقليل عدد الرحلات. ويبين الرسم البياني أدناه المدة المتوسطة لكل رحلة في عام ٢٠١٨:

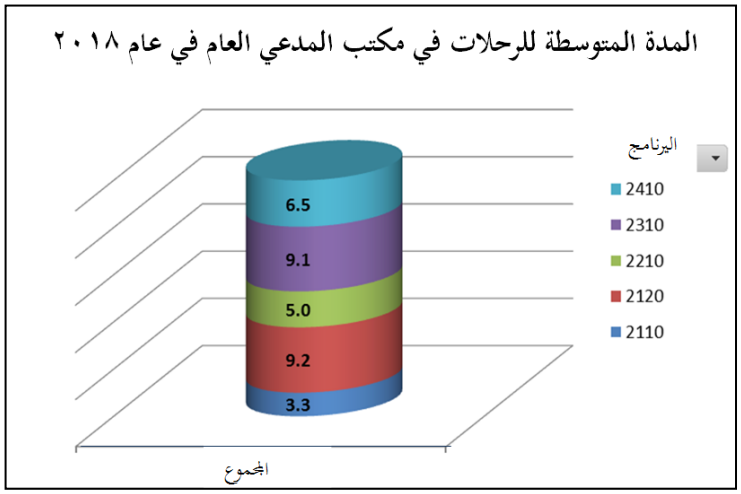

## باء- النطاق

| رمز الحالة/القضية | الحالة/القضية | عدد الطلبات | عدد الصفحات | عدد صفحات المرفقات |
|---|---|---|---|---|
| ICC-RoC46(3) | الهيئة القضائية- إدارة سجلات المحكمة- ICC-RoC46(3) | ٥ | ٦٩ | ٢٤٥ |
| ICC-01/04-00/00 | سجلات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقط | ١ | ٢١ | ٠ |
| ICC-01/04-01/07 | قضية *المدعي العام ضد جرمين كاتانغا* | ١ | ٥ | ٠ |
| ICC-01/04-02/06 | قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا* | ٦٠ | ٦٧٤ | ١ ٥٣٦ |
| ICC-01/05-01/08 | قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو* | ٧ | ٥٤ | ١١١ |
| ICC-02/05-01/09 | قضية *المدعي العام ضد أحمد حسن البشير* | ١٢ | ١٣٦ | ١٥ |
| ICC-01/11-01/11 | قضية *المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي* | ٤ | ١٤٠ | ٦٨٤ |
| ICC-02/11-01/12 | قضية *المدعي العام ضد سيمون غباغبو* | ١ | ٤ | ٠ |
| ICC-01/13-00/00 | سجلات الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبودبا فقط | ٢ | ٣١ | ٠ |
| ICC-01/05-01/13 | قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غامبو، وايمي كيلولو موسمبا، وجان جاك ماغندا كابونغو، وفيديل بابال واندو، ونارسيس أريدو* | ١٩ | ٣٢٤ | ١٠ |
| ICC-01/14-00/00 | سجلات القضية الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى فقط | ١٣ | ٣٦١ | ٤٠٢ |
| ICC-02/04-01/15 | قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين* | ٧٦ | ٤٤٠ | ٥٦٨ |
| ICC-01/09-01/15 | قضية *المدعي العام ضد بول غيشيرو وفيليب كيبكوش بت* | ١ | ٩ | ٠ |
| ICC-02/11-01/15 | قضية *المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه* | ٤٨ | ٣٦٠ | ٧ ٧٩٩ |
| ICC-01/15-00/00 | سجلات الحالة في جورجيا فقط | ٤ | ٣٨ | ١٣٢ |
| ICC-01/11-01/17 | قضية *المدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي* | ٥ | ٥٤ | ٠ |
| ICC-02/17-00/00 | الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية | ١ | ٦ | ١٨ |
| ICC-01/12-01/18 | قضية *المدعي العام ضد الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود* | ١٢٦ | ١٧٨٢ | ٥ ١٣٠ |
| ICC-01/14-01/18 | قضية *المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم* | ٢٠ | ٢٦٣ | ١٧٦ |
| ICC-01/14-02/18 | قضية *المدعي العام ضد باتريس- إدوارد نغايسونا* | ٢ | ١٣٠ | ١٢٠ |
| | **المجموع** | **٤٠٨** | **٤ ٩٠١** | **١٦ ٩٤٦** |

## جيم- عدد الطلبات بحسب الحالات

| رمز الحالة/القضية | الحالة/القضية | عدد الطلبات | عدد الصفحات | عدد صفحات المرفقات |
|---|---|---|---|---|
| ICC-RoC46(3) | الهيئة القضائية- إدارة سجلات المحكمة- ICC-RoC46(3) | ٥ | ٦٩ | ٢٤٥ |
| ICC-01/04-00/00 | سجلات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقط | ٦٢ | ٧٠٠ | ١ ٥٣٦ |
| ICC-02/04-00/00 | سجلات الحالة في أوغندا فقط | ٧٦ | ٤٤٠ | ٥٦٨ |
| ICC-02/05-00/00 | سجلات الحالة في دارفور فقط | ١٢ | ١٣٦ | ١٥ |
| ICC-01/05-00/00 | سجلات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى فقط | ٢٦ | ٣٧٨ | ١٢١ |
| ICC-01/09-00/00 | سجلات الحالة في كينيا فقط | ١ | ٩ | ٠ |
| ICC-01/11-00/00 | سجلات الحالة في ليبيا فقط | ٩ | ١٩٤ | ٦٨٤ |
| ICC-02/11-00/00 | سجلات الحالة في جمهورية كوت ديفوار فقط | ٤٩ | ٣٦٤ | ٧ ٧٩٩ |
| ICC-01/12-00/00 | سجلات الحالة في مالي فقط | ١٢٦ | ١ ٧٨٢ | ٥ ١٣٠ |
| ICC-01/13-00/00 | سجلات الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبودبا فقط | ٢ | ٣١ | ٠ |
| ICC-01/14-00/00 | سجلات القضية الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى فقط | ٣٥ | ٧٥٤ | ٦٩٨ |
| ICC-01/15-00/00 | سجلات الحالة في جورجيا فقط | ٤ | ٣٨ | ١٣٢ |

| رمز الحالة/القضية | الحالة/القضية | عدد الطلبات | عدد الصفحات | عدد صفحات المرفقات |
|---|---|---|---|---|
| ICC-02/17-00/00 | الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية | ١ | ٦ | ١٨ |
| | **المجموع** | **٤٠٨** | **٤ ٩٠١** | **١٦ ٩٤٦** |

## دال- الأنشطة الإضافية التي قام بها المكتب

٦ - وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تلقى المكتب ٦٩٢ بلاغا فيما يتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، وكان ٤٨١ بلاغا خارج نطاق اختصاص المحكمة بوضوح، و١٤ في حاجة إلى مزيد من التحليل، و١٦١ مرتبطا بحالة قيد التحليل بالفعل، و٣٦ مرتبطا بتحقيق أو مقاضاة جارية فعلا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المكتب ٥ ٥١٣ عنصرا يتعلق ببلاغ قائم. وتلقى المكتب منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ما مجموعه ٣٨٥ ١٣ بلاغا بموجب المادة ١٥.

# المرفق الرابع

## البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ٢-١-٢** | | | |
| انجاز الخطة الاستراتيجية الجديدة الشاملة للمحكمة بوجه عام وقلم المحكمة على وجه التحديد | – وضع الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة | – اعتماد الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة | – مؤجل إلى عام ٢٠١٩. انتهت الأعمال التحضيرية |
| تنفيذ خطة التطوير التنظيمي لأقسام قلم المحكمة المحددة | – معدل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي | – بلوغ معدل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي نسبة ٩٥٪ على الأقل | – نفذت بنسبة ٩٠٪ |
| **الهدف ٢-٣-١** | | | |
| تحسين نظام إدارة أداء الموارد البشرية الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء | – معدل التقيد بمقتضيات إدارة الأداء | – بلوغ معدل التقيد بمقتضيات إدارة الأداء في شتى وحدات قلم المحكمة نسبة ١٠٠٪ | – بلغ معدل التقيد على نطاق قلم المحكمة في الدورة ٢٠١٧-٢٠١٨ نسبة ٩٧٪ |
| **الهدف ٢-٦-٣** | | | |
| تخطيط الأعمال المتكامل المشتمل على روابط بينة بالخطة الاستراتيجية للمحكمة ولقلم المحكمة | – النسبة المئوية من أقسام قلم المحكمة التي تقوم برصد وقياس الأداء وفق الخطة الاستراتيجية | – ١٠٠٪ | – مؤجل إلى عام ٢٠١٩ |
| **الهدف ٣-١-١** | | | |
| فعالية التحاور بين المحكمة والجمعية وهيئاتها الفرعية | – رضا الأطراف الفاعلة/الهيئات المعنية | – غ م | – تحسن الحوار بين المحكمة والجمعية وهيئاتها الفرعية |

### ألف- شعبة الخدمات الإدارية

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ٢-٣-١** | | | |
| تحسين نظام إدارة أداء الموارد البشرية في شتى وحدات المحكمة | – معدل التقيد بمقتضيات إدارة الأداء | – بلوغ معدل التقيد بمقتضيات إدارة الأداء في شتى وحدات قلم المحكمة نسبة ٩٥٪ | – بلغ معدل التقيد على نطاق المحكمة في الدورة ٢٠١٧-٢٠١٨ نسبة ٩٣٪ |
| **الهدف ٢-٣-٢** | | | |
| زيادة تمثيل المرأة في عمليات التوظيف من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة المحايدة جنسيا وزيادة مشاركتها في جولات الاختيار<br>زيادة الوعي بفرص التوظيف في البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا | – التوازن الجنساني في جميع الوظائف الثابتة، عدا وظائف المسؤولين المنتخبين لكل جهاز<br>– عدد مبادرات التواصل الهادفة للتوظيف في البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا | – التوازن الجنساني الكامل (٥٠/٥٠) على نطاق المحكمة<br>– مبادرتان للتوظيف في البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا | – في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ معدل التوازن على نطاق المحكمة ٤٧,٢٪ للإناث و٥٢,٨٪ للذكور لجميع الوظائف، و٤٩,٦٪ للإناث و٥٠,٤٪ للذكور للوظائف من الفئة الفنية<br>– شاركت المحكمة في عام ٢٠١٨ في معرضين لفرص العمل في سيول ولشبونة (استهدف المعرض الأخير المواطنين البرازيليين)<br>– ستشارك المحكمة في معرض فرص العمل الذي سيعقد في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في برلين في محاولة لاستهداف المواطنين الألمان |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ٢-٤-١** | | | |
| اعتماد سياسات خاصة بالأولويات فيما يتعلق بالمسائل الأساسية المتصلة بالموارد البشرية | – عدد ما تم إصداره من وثائق السياسات الأساسية | – إصدار ٣ وثائق من وثائق السياسات ذات الأولوية | – صدرت في عام ٢٠١٨ تعليمات إدارية بشأن "تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها"<br>– أعدت في عام ٢٠١٨ تعليمات إدارية بشأن "المرونة في ترتيبات العمل" وستصدر بعد المراجعة القانونية في أوائل عام ٢٠١٩<br>– أعدت في عام ٢٠١٨ تعليمات إدارية معدلة بشأن "نظام تقييم الأداء" بيد أنها لم تصدر بسبب توسيع نطاق المشاورات |
| **الهدف ٢-٤-٢** | | | |
| إدارة توقعات الموظفين المتعلقة بتطور مسارهم الوظيفي بطريقة فعالة وشفافة<br>الحوار المنظم والتنسيق مع اتحاد الموظفين بشأن جميع المسائل المتعلقة برفاه الموظفين والمسائل ذات الصلة من خلال اتفاق خاص للعلاقة بين الطرفين | – المعدلات المسجلة في إطار الدراسات الاستقصائية | – زيادة نسبتها ١٠٪ في معدل رضا الموظفين بفرص التنقل المتاحة | – في الدراسة الاستقصائية الأخيرة المتعلقة بالتعاقد مع الموظفين، كان ٤٢ في المائة من الموظفين إيجابيين أو محايدين بشأن المسألة المتصلة بالتنقل، وأعرب ٥٨ في المائة منهم عن آراء سلبية. ولم تقدم الدراسة الاستقصائية السابقة التي أجرتها المحكمة في عام ٢٠١٠ علامة للتنقل. غير أن هذه النتيجة تقل عن علامة النظراء وتظل مجالا ذا أولوية. وستوفر الدراسات الاستقصائية المقبلة علامة لهذا المؤشر |
| | – توقيع الاتفاق الخاص بالعلاقة وعدد اجتماعات التنسيق المعنية برفاه الموظفين | – التوقيع علىالاتفاق، واعتماد النموذج المتعلق برفاه موظفي المحكمة، وعقد ثلاثة اجتماعات معنية برفاه الموظفين | – قدم اتحاد الموظفين مشروع اتفاق بشأن العلاقة وتنظر فيه الإدارة العليا حاليا<br>– اعتمدت المحكمة الإطار الخاص برفاه الموظفين في عام ٢٠١٨<br>– أعدت اختصاصات اللجنة المعنية برفاه الموظفين وستنشأ اللجنة في بداية عام ٢٠١٩<br>– بعد الدراسة الاستقصائية الأخيرة المتعلقة بالتعاقد والتي استجاب لها الموظفون بنسبة ٧١٪، عقد رؤساء الأجهزة اجتماعا مفتوحا مع جميع الموظفين لمناقشة نتائج الدراسة الاستقصائية |
| **الهدف ٢-٥-٣** | | | |
| تحسين قدرة نظام ساب على التعامل مع الزيادة في عبء العمل، لا سيما في مجال الموارد البشرية والميزانية | – عدد عمليات المحكمة التي سيتم استعراضها وتحسينها بزيادة قدرة نظام ساب على التعامل معها | – تبسيط خمس عمليات وتنفيذها | – في عام ٢٠١٨، تم استعراض وأتمتة ١٠ عمليات لقسم الموارد البشرية بعد تنفيذ نظام MyHR الذي قدم العديد من الخدمات الذاتية للموظفين والمديرين |
| تفعيل السياسات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | – عدد التحسينات في العمليات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | – تحسين ثلاث عمليات مالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | – تم تحسين ٣ عمليات مالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| **الهدف ٢-٦-١** | | | |
| تحسين عملية إعداد الميزانية وتبسيطها | – النسبة المئوية للزيادة في الوقت المتاح لتحليل البيانات: أن تقلل التحسينات الوقت اللازم لتجهيز البيانات | – ٢٠٪ لموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى | – ٢٠٪ |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – النسبة المئوية لأتمتة عملية إعداد الميزانية | – أتمتة عملية إعداد الميزانية بنسبة ١٠٠٪ | – ٨٠٪ |
| **الهدف ٢-٦-٢** | | | |
| تنفيذ إطار إدارة المخاطر بالكامل على نطاق المحكمة | – تحديث سجل المخاطر | – التحديث مرة واحدة كل عام | – تم التنفيذ بنسبة ١٠٠٪ |
| **الهدف ٢-٧-١** | | | |
| استخدام المباني بمرونة في حدود الإمكانيات التقنية المتاحة | – تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير مساحات مكتبية جديدة في الوقت المناسب باستخدام مرونة المساحات المغلقة مقابل المساحات المكتبية | – تلبية ١٠٠٪ من طلبات المساحة المكتبية الجديدة | – لبيت جميع الطلبات المقدمة لتوفير مساحات مكتبية مؤقتة ومحطات عمل مرنة ومحطات عمل مخصصة في مساحات مفتوحة أو مغلقة في الوقت المناسب |
| | – استخدام مرافق المؤتمرات للاقتصاد في تكاليف عقد الاجتماعات خارج مباني المحكمة | – أن تشغل مرافق المؤتمرات بنسبة ٧٥٪ | – استمر استخدام مرافق المؤتمرات الداخلية بنفس المستوى العالي لاستخدامها في السنوات السابقة |
| **الهدف٢-٨-٣** | | | |
| تحديث عمليات تقييم المخاطر الأمنية ومراجعة التدابير اللازمة | – عدد ما يتم انجازه من عمليات تقييم المخاطر الأمنية | – تقييم استراتيجي واحد للمخاطر الأمنية وتقييم واحد للمخاطر الأمنية لكل موقع من مواقع المحكمة بالمكاتب الميدانية والمقر: المجموع ٨ | – تم التحديث فيما يخص المخاطر الأمنية للمقر وهولندا في إطار العملية السنوية لإدارة المخاطر الأمنية التابعة للأمم المتحدة |
| | | | – يعد قسم الأمن والسلامة التابع للمحكمة نظاما خاصا لبلدان الحالات (سينتهي في عام ٢٠١٩)، وبالإضافة إلى ذلك، تشارك المحكمة في عمليات إدارة المخاطر الأمنية التي تقوم بها الأمم المتحدة في بلدان الحالات |
| | – النسبة المئوية لما يتم انجازه من التدابير المطلوبة | – تنفيذ ٩٠٪ من التدابير المطلوبة | – يرصد معدل الامتثال عن طريق أداة الامتثال للمعايير الأمنية الدنيا وعن طريق تقارير الأمن الأسبوعية. ويقدر معدل الامتثال في الوقت الحالي بنسبة ٩٠٪ |

## باء- شعبة الخدمات القضائية

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية** | | | |
| تمثيل المدعى عليهم المعوزين تمثيلا كافيا ومستداما يتسم بالفعالية الاقتصادية فيما يخص المحكمة | – عدد أفرقة الدفاع التي يمولها نظام المساعدة القانونية<br>– عدد طلبات مراجعة قرارات الدوائر القاضية الصادرة بشأن المساعدة القانونية | – أن يزيد عدد أفرقة الدفاع عن المدعى عليهم المعوزين على ٦ | – ١٥ (لوبنغا، وكاتنغا، وباندا، وغباغبو، ونتاغندا، وبمبا (المادة ٧٠)، وكيلولو، وبابالا، ومانغندا، وأريدو، وبليه غوديه، وأنغوين، والمهدي، والحسن، ويكاتوم) |
| **الهدف ١-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية** | | | |
| التواصل والتشاور مع رابطة المحامين بالمحكمة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالمحامين | – عدد الاجتماعات بين ممثلي قسم دعم المحامين وممثلي رابطة المحامين بالمحكمة | – من ٦اجتماعات إلى ١٢ اجتماعا | – عقد اجتماع تشاوري بشأن مراجعة المساعدة القانونية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – عدد المشاورات الكتابية بين ممثلي قسم دعم المحامين وممثلي رابطة المحامين بالمحكمة | – من ٣ إلى ٦ مشاورات كتابية | – قدمت رابطة المحامين بالمحكمة ملاحظات كتابية على مشروع سياسة المساعدة القانونية |
| **الهدفان ١-٦-١ و ٢-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية** | | | |
| الهدف ١-٦-١<br>التقيد بأحكام المادة ٧٥(١) من النظام الأساسي من خلال التوضيح القضائي المستمر للمبادئ المتصلة بجبر الأضرار | – متابعة جميع القرارات والأوامر المتعلقة بجبر الأضرار بطريقة تحظى برضا الدائرة المصدرة للقرار المعني | – بلوغ معدل الرضا نسبة ١٠٠٪ | – تم الامتثال بالكامل (قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم) |
| | – الاستجابة لجميع القرارات والأوامر المتصلة بجبر الأضرار في غضون الأجل المحدد لذلك | – بلوغ معدل التقيد بالآجال المحددة نسبة ١٠٠٪ | – تم الامتثال بالكامل (قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم) |
| | – الاستجابة الفعالة والمناسبة لجميع طلبات الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار | – بلوغ معدل رضا الجهات المعنية نسبة ١٠٠٪ | – تم الامتثال بالكامل (قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم) |
| الهدف ١-٦-٢<br>التنسيق والتواصل بين المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق بتنفيذ تدابير جبر الاضرار<br>القيام على ضوء القرارات القضائية ذات الصلة بوضع إطار لمهام الدعم التي يضطلع بها قلم المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار، مع مراعاة الفصل بين الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالصندوق الاستئماني للضحايا والأدوار والمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة | – الرد الفعال والملائم ضمن حدود المستطاع على جميع طلبات الصندوق الاستئماني للصحابا | – بلوغ معدل القيام بالرد نسبة ١٠٠٪ | – تم الامتثال بالكامل (قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم) |
| | – بنية التواصل الفعال مع مسؤولي التنسيق المعنيين بمواضيع معينة: الوقت الذي يستغرقه الرد الأولي على كل طلب في غضون يوم عمل واحد | – بلوغ معدل التقيد بمقتضيات التواصل الفعال نسبة ١٠٠٪ | – تم الامتثال بنسبة ٨٥٪ (قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم) |
| | – قائمة "الدروس المستفادة " بشأن المهام المسندة إلى الخبراء في مسائل جبر الأضرار | – انجاز قائمة "الدروس لمستفادة" بشأن المهام المسندة إلى الخبراء لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٨ | – تم الامتثال بالكامل (أنجز قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم "أفضل الممارسات") |
| | – قائمة مهام الدعم التي يضطلع بها قلم المحكمة في المرحلة السابقة لتنفيذ جبر الأضرار وخلال تنفيذه | – انجاز قائمة مهام الدعم التي يضطلع بها قلم المحكمة لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٨ | – تم الامتثال بالكامل (خرائط المهام التي وضعها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم لجميع الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار) |
| **الهدف ٢-١-٥ من الأهداف ذات الأولوية** | | | |
| وضع مؤشرات الأداء المناسبة فيما يخص العمليات القضائية وعمليات الدعم القضائي ذات الصلة ورصدها وتقديم تقارير بشأنها | – عدم تأخير أو إلغاء جلسات الاستماع بسبب الإفتقار إلى الخدمات القضائية | – تقديم الدعم لجميع جلسات الاستماع المقررة | – تم الامتثال بالكامل |
| | – الترجمة التحريرية: عدد الترجمات التي تقدم في سياق إجراءات قضائية محددة مثل جبر الأضرار، والاستئناف، والمعالم المهمة في قضية معينة (تأكيد التهم، الإدانة، الأحكام الصادرة بشأن العقوبات، وما إلى ذلك) | – الرضا بنسبة ١٠٠٪ | – تم الامتثال بالكامل، لا تأخير أو تصويب. على سبيل المثال، ترجمت جميع أوامر القبض بالتنسيق مع الدوائر المعنية في الوقت المناسب |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – الترجمة الشفوية: عدد جلسات الاستماع المترجمة، عدد أيام المترجمين الشفويين للإجراءات القضائية، عدد المترجمين الشفويين المستقلين المعينين للإجراءات القضائية | – عدم تأخير الإجراءات القضائية بسبب الافتقار إلى الخدمات اللغوية | – تم الامتثال بالكامل، لا تأخير<br>– عدد أيام العمل للمترجمين الشفويين المعنيين بترجمة جلسات الاستماع: ٦٥٣ يوما<br>– عدد أيام العمل للمترجمين الشفويين بالمحكمة: ٥٦٦<br>– عدد أيام العمل للمترجمين الشفويين المستقلين: ٨٧ يوما<br>– عدد أيام العمل للمترجمين الشفويين المستقلين المعينين لإجراءات قضائية معينة: ٢١<br>– عدد اللغات: ٥ (الإنكليزية/الفرنسية/السانغو/السواحيلي/الكينياوزاندا) |
| | – الترجمة الشفوية الميدانية والتشغيلية: عدد مهام الترجمة الشفوية الميدانية والتشغيلية المرتبطة بالإجراءات القضائية؛ عدد اللغات المقدمة (الحالات)؛ عدد المترجمين الشفويين الميدانيين المعتمدين بهدف خدمة الإجراءات القضائية | | – الامتثال الكامل، لا تأخير<br>– ١٨ مجموعة لغوية مختلفة، و٨٢١ يوما من أيام عمل المترجمين الشفويين، و ١٠٣ طلبات للترجمة الشفوية الميدانية والتشغيلية؛ بما في ذلك ٢١٥ يوما من أيام الترجمة الشفوية لخدمات الرصد |
| | – استقصاء الجهات المتعامل معها | | – مؤجل إلى عام ٢٠١٩ |
| **الهدف ٢-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية** | | | |
| زيادة كفاءة وإنتاجية عمليات المحكمة من خلال تحديث نظام المحكمة الإلكترونية | – قسم إدارة الأعمال القضائية: التوحيد التلقائي للتطبيقات الثلاثة المتعلقة بتحديث مجموعات النفاذ إلى النظام لمنع تكرار المهمة ثلاث مرات<br>– قسم إدارة الأعمال القضائية: التحقق الآلي المنهجي من التعرف الضوئي على الطلبات المودعة عند تقديمها | – قسم إدارة الأعمال القضائية: تخفيض الوقت اللازم لتحديث مجموعات النفاذ إلى نظام المحكمة الإلكترونية بنسبة ٧٠٪ | – تم الامتثال الكامل بالنسبة للوثائق المودعة بنظام المحكمة الالكترونية بعد تجهيزها |
| **الهدف ٢-٥-٢ من الأهداف ذات الأولوية** | | | |
| منع المخاطر المتصلة بالكشف عن البيانات دون الترخيص بذلك وتخفيفها<br>تحسين جميع العمليات المعمول بها في المحكمة لزيادة ملاءمتها وفعاليتها وأمنها وشفافيتها | – قسم إدارة الأعمال القضائية: معالجة جميع الوثائق المودعة في الوقت المناسب وعدم إغفال إحداها سهوا عن طريق تحسين التطبيقات الرامية إلى تنبيه الموظفين باحتمال فوات الموعد المحدد للإخطار بها | – عدم إغفال وثيقة سهوا | – تم الامتثال بالكامل للمقتضيات الأمنية، ووضعت ضوابط أكثر صرامة لعمليات الإيداع |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – النسبة المئوية لتقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز طلبات الضحايا | – تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز طلبات الضحايا بنسبة ٢٠٪ بحلول عام ٢٠١٨ | – ١٠٠٪ |
| | – تقليص الاحتياجات من الموارد برقمنة طلبات الضحايا | – تقليص الاحتياجات إلى الموارد بنسبة ١٥٪ بحلول نهاية عام ٢٠١٨ | – صفر٪ (تأخر التحويل الرقمي إلى أوائل عام ٢٠١٩ لأسباب خارجية) |
| | – إعداد استمارات الطلب وفق نموذج موحد | – استعمال استمارات طلب موحدة للمشاركة وجبر الأضرار بدءا من عام ٢٠١٨ | – ٨٠٪ (تبين من اختبار النموذج القياسي للاستمارة الموحدة المقترح في عام ٢٠١٨ أنه في حاجة إلى تحسين) |
| | – النسبة المئوية لموظفي المحكمة الذين استوفوا التدريب الإلزامي في مجال أمن المعلومات | – أن يستوفي ٩٥٪ من موظفي المحكمة التدريب الإلزامي المعني | – ٩٢٪ |
| | – معدل تنفيذ تحديثات البرمجيات المتوفرة | – استكمال جميع تحديثات البرمجيات | – ١٠٠٪ |
| | – الوقت اللازم للاستجابة لحوادث أمن المعلومات | – الاستجابة لحوادث أمن المعلومات في غضون ساعتين | – ١٠٠٪ |
| | – معدل تنفيذ الدروس المستفادة من الحوادث | – تنفيذ الدروس المستفادة من الحوادث بنسبة ١٠٠٪ | – ٩٥٪ |
| | – النسبة المئوية لتوفر قاعات المحاكمات | – توفر قاعات المحاكمات بنسبة ٩٩,٢٪ | – ٩٩,٨٪ |
| | – النسبة المئوية لتوافر التطبيقات والبنى التحتية الداعمة لأنشطة المحكمة | – التوافر بنسبة ٩٩,٢٪ | – ٩٩,٥٪ |
| | – النسبة المئوية للمشاريع التي أعدها قسم خدمات إدارة المعلومات والتي يعتزم تنفيذها لدعم فعالية المحكمة | – تنفيذ ٩٠٪ من المشاريع المزمع تنفيذها | – ٧٠٪ |

## جيم– شعبة العمليات الخارجية

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ذو الأولوية ١–٧–١** | | | |
| زيادة فهم الضحايا والمجتمعات المتضررة بولاية المحكمة وإجراءاتها | – عدد برامج التوعية الإذاعية والتلفزيونية المعدة خصيصا للانتاج والتوزيع | – ٦٠ برنامجا | – انتجت المحكمة ووزعت ١٥٤ برنامجا إذاعيا و ١٦٨ برنامجا تلفزيونيا في عام ٢٠١٨ |
| زيادة قدرة السكان المحليين على مراقبة التطورات القضائية | – زيادة النسبة المئوية للأسئلة التي تبين أن فهم المشاركين في دورات التوعية أصبح أكثر تحديدا مما كان عليه في عام ٢٠١٧ | – زيادة ٥٠٪ في قاعدة البيانات | – كانت غالبية الأسئلة المطروحة في بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها أكثر دقة وركزت على التطورات القضائية مما يدل على فهم أفضل للمحكمة |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – زيادة الحضور الإعلامي للمحكمة في بلدان الحالات | – زيادة في عدد المقابلات والفعاليات الإعلامية في بلدان الحالات | – أجريت ٥٤٨ مقابلة وحدثا إعلاميا في بلدان الحالات مقابل ٣٨٧ في عام ٢٠١٧، ويمثل ذلك زيادة تبلغ ٤٠٪ |
| | – المقابلات المنظمة التي تجرى مع أصحاب الشأن العاملين مع الضحايا والجماعات المتضررة في بلدان الحالات | – زيادة مستوى الارتياح بين أصحاب المصلحة في بلدان الحالات | – عقدت المكاتب الميدانية اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة المحليين العاملين مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة. وأعربت غالبية أصحاب المصلحة عن ارتياحها لهذه الاجتماعات |
| | – زيادة عدد أنشطة التوعية التي تنظم في بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها | – زيادة عدد أنشطة التوعية بنسبة ٢٠٪ | – زاد عدد أنشطة التوعية بنسبة تتجاوز ١٠٠٪، من ٣٠٧ في عام ٢٠١٧ إلى ٦١٥ في عام ٢٠١٨ |
| | – زيادة عدد المشاركين في أنشطة التوعية التي تنظم في بلدان الحالات | – زيادة عدد المشاركين بنسبة ٢٠٪ | – زاد عدد المشاركين في عام ٢٠١٨ بنسبة تتجاوز ٢٦٥٪، من ١٧٤ ٥٤ مشارك في عام ٢٠١٧ إلى ٦٠٨ ١٩٧ مشارك في عام ٢٠١٨ |
| | – العدد المقدر للسكان الذين يتم التواصل معهم من خلال الإذاعة والتلفزيون (في جميع بلدان الحالات) | – التواصل مع ٣٥ مليون نسمة | – تم التواصل حسب التقديرات مع ٨١ مليون نسمة |
| **الهدف ذو الأولوية ١-٧-٢** | | | |
| اتباع نهج هادف في النشاط التوعوي قائم على التشاور مع أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين وعلى عملية "الدروس المستفادة" | – المشاريع الجديدة الناتجة عن التشاور مع أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين | – إفضاء التشاور مع أصحاب المصلحة إلى مشاريع جديدة تنفذ في الميدان | – عقدت مشاورات في جميع بلدان الحالات ونفذت مشروعات جديدة بناء على نتائجها |
| وضع مؤشرات الأداء المناسبة لقياس النشاط التوعوي الذي تضطلع به المحكمة وأثر هذا النشاط | – درجة وعي الشركاء المحليين ومدى ارتياحهم بحسب الاستقصاءات المجراة لرصد التصورات عن المحكمة | – إجراء مقابلات مع مجموعات تمثل الفئات المستهدفة | – أجريت استقصاءات مع وسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني |
| | – ملاحظات أصحاب المصلحة: تعليقات أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين | – إجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة | – أعرب أصحاب المصلحة الذين أجريت مشاورات معهم عن ارتياحهم في الغالب لأنشطة التوعية، باستثناء جمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا، الأولى بسبب الحكم بالبراءة في قضية *بمبا*، والثانية بسبب عدم وجود تطورات قضائية |
| | – عملية استخلاص الدروس المستفادة فيما يخص بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها | – التشاور الداخلي المنتظم مع الموظفين المسؤولين عن التوعية في بلدان الحالات وتبادل الدروس المستفادة عن طريق موظفي التوعية العاملين في المقر | – تعقد مشاورات داخلية ومخصصة شهريا تشمل موظفي التوعية في المقر وفي بلدان الحالات، كما يعقد اجتماع تنسيقي لمدة أسبوع واحد في المقر |
| | – وضع مؤشرات فردية خاصة بالأهداف المنشودة في مجال التوعية بالتشاور مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين المعنيين | – وضع المؤشرات | – وضعت جميع المكاتب الميدانية بعد التشاور مؤشرات للتوعية في إطار استراتيجيات التوعية/الاتصال لعام ٢٠١٨ و ستكون المؤشرات والاستراتيجيات المتعلقة بمالي وبوروندي، جاهزة بحلول عام ٢٠١٩ |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ذو الأولوية ٢-١-٢** | | | |
| إعمال المكاتب الميدانية بصورة كاملة<br><br>اكتمال العمل بالإجراءات المحدثة لتخطيط البعثات، واستراتيجيات الخروج، والشكل النموذجي للحضور الميداني، والنموذج الموحد لإنشاء مكاتب ميدانية جديدة | – الموظفون الميدانيون: عدد الوظائف المعتمدة مقابل عدد الوظائف المشغولة | – أن تكون ٩٠٪ من الوظائف المعتمدة مشغولة | – من بين الوظائف المعتمدة للمكاتب الميدانية في عام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧٦ وظيفة، كانت ٦٩ وظيفة مشغولة، مما يترك ٧ وظائف شاغرة. وبالتالي، فإن الوظائف المشغولة تمثل ٩١٪ من مجموع الوظائف المعتمدة |
| | – النسبة المئوية لإدماج القدرات في مجال برمجيات تخطيط البعثات وتطبيقها | – الإدماج بنسبة ١٠٠٪ | – لا يزال مندمجا بنسبة ١٠٠٪ في التخطيط التشغيلي للمحكمة. وشهد عام ٢٠١٨ الانتهاء من المرحلة ١ من المنصة الإلكترونية المحسنة واستكمال اطلاق قدرات البرمجيات بسلاسة. ويتاح حل البرمجيات في بيئة انتاجية. وسيشهد عام ٢٠١٩ استمرار المرحلة ٢ مع الموافقة على الميزنة مضمونة وسارية من قبل قسم خدمات إدارة المعلومات |
| | – إعداد وتنفيذ البروتوكول الخاص بإنشاء المكاتب الميدانية وعملها وإغلاقها | – إعداد التعليمات الإدارية والنموذج الموحد و/أو البروتوكولات المتعلقة بإنشاء المكاتب الميدانية الجديدة | – استجابة لمتطلبات الإبلاغ التي وضعتها لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٨، تم الانتهاء من مشروع بروتوكول المحكمة بشأن إنشاء وإدارة وإغلاق / تقليص حجم المكاتب الميدانية أو الوجود الميداني، بالإضافة إلى إجراءات التشغيل القياسية للدورة الكاملة (فتح وتشغيل وإغلاق) للمكاتب الميدانية. وبالتعاون مع وحدة المشتريات، سيشهد عام ٢٠١٩ البحث عن حلول لتوفير المكاتب الجاهزة في جميع أنحاء العالم، فضلا عن توفير الخدمات في مجال تحديد/الاستعانة بمصادر خارجية، وتحسين وإدارة المرافق المكتبية |
| الهدف ذو الأولوية ٢-٥ | | | |
| تعزيز حضور المحكمة على الإنترنت وتحسين صورتها المؤسسية، بما في ذلك الموقع الشبكي الجديد والإطار الاستراتيجي للاستعانة بشبكات التواصل الاجتماعي وهوية المحكمة البصرية المحسنة | – تويتر (Twitter): | – تويتر (Twitter): | – ٣٢٣,٥ ألف متابع |
| | – عدد المتابعين/التحبيذات للصفحة | – ٢٥٤ ألف متابع/تحبيذ للصفحة (بزيادة نسبتها ١٥٪) | – ١٦ مليون تعليق |
| | – عدد التعليقات/الآراء المبداة بشأن المحكمة | – ٢٢ ألف تعليق (بزيادة مقدارها ٤,٢ ألف تعليق) | |
| | – عدد التغريدات المعادة/التبادلات | – ٣٣ ألف إعادة تغريد (بزيادة مقدارها ١٠ آلاف) | – ٤٨ ألف إعادة تغريد |
| | – عدد التحبيذات | – ٨ آلاف تحبيذ (بزيادة مقدارها ألفان) | – ٦٢ ألف تحبيذ |
| | – الاستقصاء: تحليل جودة المحتوى | – ٣ ألف إعادة تغريد (بزيادة مقدارها ١٠ آلاف) | |
| | – فيسبوك (Facebook): | – فيسبوك (Facebook): | |
| | – عدد التحبيذات للصفحة | – ٨٠ ألف تحبيذ للصفحة (بزيادة نسبتها ٢٥٪) | – ١٢٧ ألف تحبيذ، و٥٣ ألف تبادل، و١٩٣ ألف رد فعل |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | – مدى تركيز التحليل على القابلية للتبادل | | |
| **الهدف ذو الأولوية ٢-٨-٢** | | | |
| تطبيق إجراءات إدارة المخاطر الأمنية بانتظام على جميع أنشطة المحكمة في الميدان | – النسبة المئوية لتطبيق إجراءات إدارة المخاطر الأمنية بانتظام على جميع أنشطة المحكمة في الميدان | – تنفيذ إجراءات إدارة المخاطر الأمنية بانتظام على جميع أنشطة المحكمة في الميدان بنسبة ١٠٠٪ | – باستثناء الامتثال لإدارة المخاطر الأمنية التابعة للأمم المتحدة في جميع مراكز العمل التي تضطلع فيها المحكمة بأنشطتها، تطبق المحكمة إجراءات أمنية خاصة بها في جميع الأنشطة الأخرى التي تتجاوز التخطيط والإطار المعتادين ( البعثات الخاصة). وبالإضافة إلى ذلك، ينظر قلم المحكمة في تطويرإدارة المخاطر الأمنية في المواقع التي للمحكمة وجود دائم فيها بشكل يتفق تماما مع التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها (ستكتمل هذه الدراسة في عام ٢٠١٩) |
| **الهدف ذو الأولوية ٢-٨-٣** | | | |
| إنجاز التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا للأمم المتحدة في جميع المكاتب الميدانية وتحديث تقييم المخاطر الأمنية بالمحكمة على وجه التحديد | – النسبة المئوية للتقييم الذاتي لمعايير العمل الأمنية الدنيا للأمم المتحدة في المكاتب الميدانية | – إجراء تقييم ذاتي واحد في السنة على الأقل لكل مكتب من المكاتب الميدانية | – ألغيت اعتبارا من عام ٢٠١٨، في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، معايير العمل الأمنية الدنيا للأمم المتحدة وأصبحت جزءا لا يتجزأ من إدارة المخاطر الأمنية. ويجري تقييم الاستعداد لحماية الموظفين بشكل مستمر من خلال تقرير السلامة الأسبوعي |
| | – النسبة المئوية لتنفيذ التدريب الميداني | – الامتثال بنسبة ٨٠٪ لمعايير العمل الأمنية الدنيا للأمم المتحدة في بلدان الحالات التي للمحكمة مكاتب ميدانية فيها | – يتم التقييم من خلال تقرير الأمن الأسبوعي. وفي حالة نشوء مشاكل تقنية أو لوجستية، يتم إخطار القسم المختص بقلم المحكمة لحل المشكلة في أسرع وقت ممكن |
| | | – تنفيذ التدريب الميداني بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ | –يمتثل جميع الموظفين المسافرين في بعثات ميدانية تماما (١٠٠٪) للتدريب الالزامي الأساسي والمتقدم على الأمن في الميدان. ويلتزم الموظفون الذين يسافرون إلى بيئات عالية المخاطر بالنهج التكميلي للأمن والسلامة في البيئات الميدانية (الذي فرضته الأمم المتحدة لبعض المواقع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي) |
| **الهدف ذو الأولوية ٣-٣-١** | | | |
| تعزيز قنوات الاتصال مع الدول والهيئات الإقليمية الرئيسية من أجل زيادة كفاءة وفعالية التعاون | – النسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الفعالة مع الدول الأطراف الرئيسية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة | – رصد نظام التتبع الحالي | – المناقشات جارية لتكييف المنصة القائمة لاحتياجات وحدة العلاقات الخارجية والتعاون مع الدول – وستنتهي المناقشات في عام ٢٠١٩ |
| | – النسبة المئوية للزيادة في خطط العمل والفعاليات والحلقات الدراسية، والنسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الرامية إلى تعزيز التعاون | – زيادة نسبتها ٣٠٪ في التفاعلات الفعالة مع الدول الأطراف الرئيسية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة | – تم التوقيع على ٣ اتفاقيات جديدة للتعاون، وتمت ٣ عمليات للقبض بنجاح |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | مع المنظمات الإقليمية | | |
| | | – زيادة نسبتها ٣٠٪ في خطط العمل والفعاليات والحلقات الدراسية، وزيادة نسبتها ٢٠٪ في التفاعلات الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية | – نظمت سبعة أحداث رفيعة المستوى وعلى المستوى التقني لتعزيز التفاهم و زيادة التعاون<br>– أعد كتيب بشأن عمليات القبض |
| | | – التنفيذ الكامل للأنشطة المتصلة بالتعاون في إطار منحة الجماعة الأوروبية | – تم التنفيذ بالكامل |
| **الهدف ذو الأولوية ٣-٣-٢** | | | |
| رفع مستوى الدعم العام والتعاون من جانب الدول | – النسبة المئوية للأنشطة التي تشارك فيها الدول والتي تؤدي إلى تعهدات ملموسة و/أو إلى الإعراب عن الاهتمام بمساعدة المحكمة | – زيادة نسبتها ٢٥٪ في الأنشطة التي تشارك فيها الدول بنجاح | – تحققت زيادة بنسبة ٢٥٪ |
| | – النسبة المئوية للزيادة في المساعي المستهدفة العادية | – زيادة نسبتها ٢٠٪ في تعهدات الدول و/أو إعرابها الإيجابي عن الاهتمام بمساعدة المحكمة | – بدأت ١٦ عملية تفاوض لإبرام اتفاقات للتعاون وتم التوقيع على ٣ اتفاقات للتعاون |
| | | – زيادة نسبتها ٣٠٪ في المساعي المفضية إلى التزامات إيجابية | – انظر أعلاه |
| **الهدف ذو الأولوية ٣-٤-٣** | | | |
| تعزيز الدعم المقدم للشهود وحمايتهم | – تسوية ٨٠٪ من الحالات المحالة إلى برنامج المحكمة الخاص بالحماية عن طريق إعادة التوطين في غضون ثلاث سنوات (تحسين عمليات إدارة القضايا) | – التقيد بنسبة ١٠٠٪ بالجدول الزمني للطرف الطالب والدائرة المعنية | – تحقق الهدف بالكامل. جميع الشهود والضحايا يحضرون أمام الدائرة المختصة ولم يتسبب قسم الضحايا والشهود في أي تأخير في الحضور ، وتخطر الدوائر في الوقت المناسب بأي صعوبات متصلة بحضور الشهود أو الضحايا |
| | – إبرام ثلاثة اتفاقات جديدة لإعادة توطين الشهود كل سنة | – تجهيز جميع الضحايا والشهود للإنتقال إلى المحكمة أو للإدلاء بشهاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية؛ إدارة حضورهم أمام المحكمة وعودتهم منها سالمين بعد إدلائهم بشهاداتهم | – تحقق الهدف بالكامل |
| **الهدف ذو الأولوية ٣-٥-١** | | | |
| تصديق المزيد من الدول على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه، وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة<br>زيادة الوضوح والوعي بوظائف المحكمة وولايتها فيما بين الدول غير الأطراف | – النسبة المئوية للزيادة في الأنشطة والتدابير المضطلع بها مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والمهيأة لتعزيز التفاهم والإقبال على التصديق على النظام الأساسي و/أو الانضمام إليه | – زيادة نسبتها ٣٠٪ في التفاعلات مع الدول غير الأطراف و/أو الشركاء الذين يمكنهم المساعدة في هذه التفاعلات وتيسيرها | – زادت، بالتنسيق مع هيئة الرئاسة، الأنشطة الموجهة نحو المناطق والبلدان المستهدفة للتصديق، والدول والمنظمات التي يمكنها أن تقدم الدعم للجهود المبذولة لتحقيق العالمية، بنسبة ٣٠٪ |
| | – النسبة المئوية للزيادة في مشاركة الدول غير الأطراف بانتظام في الفعاليات والأنشطة والحلقات الدراسية المهيأة للترويج للمحكمة، والمساعي الرامية إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف بها | – زيادة نسبتها ٢٠٪ في عدد الدول غير الأطراف التي تشارك في الفعاليات | – تحققت زيادة نسبتها ٢٠٪ |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | | – زيادة نسبتها ٢٥٪ في عدد المساعي الثنائية المباشرة واستبانة الفرص الجديدة للالتزام الرامي إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف | – زادت بنسبة ٢٥٪ |

# المرفق الخامس

## قلم المحكمة: العدد الإجمالي للمدعى عليهم المعوزين، وعدد الطلبات المقدمة من الضحايا، ومدة بقاء الشهود بالمقر، ومدة البقاء للشاهد الواحد بالمقر

### الجدول ١- عدد المدعى عليهم المعوزين

| ٢٠١٨ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٦ | | ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | ٢٠١٢ | | ٢٠١١ | | ٢٠١٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* | *العدد الفعلي* | *العدد بحسب افتراضات الميزانية* |
| ١٥ | ١٢ | ١٣ | ١٢ | ١٧ | ١٧ | ١٦ | ١٧ | ١٢ | ١٢ | ٨ | ٨ | ٨ | ٧ | صفر[1] | ٧ | ٦ | ٣ |

### الجدول ٢- عدد طلبات المشاركة الجديدة المقدمة من الضحايا[2]

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أوغندا | صفر | صفر | ٢ ٠١٧ | ٢ ٠٤٠ | ٦٠ | ٩٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣١١ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | صفر | ٨ | صفر | ٤٢٧ | ٢٥٩ | ١ ٦٨٢ | صفر | ١ ١٦٠ | ٤٧ |
| دارفور بالسودان | ٧ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | ٢ | ٥ | ٦٣ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | صفر | صفر | صفر | صفر | ١١ | ٦٤ | ١٧٠ | ٣ ٠٦٥ | ١ ٧٦١ |
| كينيا | صفر | صفر | صفر | ٢٢٤ | ٧٢٤ | ٤١٦ | ٨٨٢ | ٢ ٥١٣ | ٥٧ |
| ليبيا | صفر | صفر | صفر | صفر | ٦ | صفر | ٦ | ١ | – |
| كوت ديفوار | ١٦ | ٧٨٦ | ١ ٠٠٢ | ٢٥٧ | ٢٤٩ | ١١٢ | ٢٠٣ | – | – |
| السفن المسجلة في بلدان معينة | صفر | صفر | صفر | صفر | ٩٢ | ١٣٧ | – | – | – |
| مالي | ٥٧١ | صفر | ١٩ | ١٩ | ١١٩ | – | – | – | – |
| جورجيا | صفر | صفر | ٩٣ | – | – | – | – | – | – |
| ميانمار/الروهينغا | ١٠ | | | | | | | | |
| **المجموع** | **٦٠٤** | **٧٩٤** | **٣ ١٣١** | **٣ ٢٢٦** | **١ ٥٢٠** | **٢ ٥٠٢** | **١ ٢٨٧** | **٦ ٧٧١** | **٢ ٢٣٩** |

[1] لم يثبت في عام ٢٠١٢ أن أي من المدعى عليهم من المعوزين ومع ذلك قدمت المحكمة خلال تلك السنة خدمات لما بلغ مجموعه تسعة مدعى عليهم لاعتبارهم من المعوزين في السنوات السابقة.

[2] في عام ٢٠١٨، تلقى قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار، علاوة على الطلبات الجديدة المقدمة من الضحايا للمشاركة في الاجراءات وجبر أضرارهم المبينة في الجداول أعلاه، ٣ ٨٣٤ وثيقة معلومات إضافية بشأن الطلبات التي تلقاها سابقا بشأن الحالة في كوت ديفوار، و٢٢٩ بشأن الحالة في مالي، و٤٧ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و٢٩ بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، و٧ بشأن الحالة في أفغانستان، وأصبح بذلك عدد وثائق المعلومات الإضافية التي تلقاها القسم بشأن الحالات المختلفة ٤ ١٤٦ وثيقة. ولا تشمل الجداول أعلاه هذه الوثائق الإضافية رغم ما تولد عنها من عمل إضافي من أجل تجهيز البيانات والتقييم القانوني.

**الجدول ٣– عدد طلبات جبر الأضرار الجديدة المقدمة من الضحايا[٣]**

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أوغندا | صفر | صفر | ٢ ٠٩٥ | ٢ ٠٠٠ | ٦٠ | ٩ | ٢٤ | ٢٥ | ٣٨١ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | صفر | ٣٣١ | ٢٣٦ | ٤٤٢ | ٢٩٦ | ١ ٥٩٣ | صفر | ١ ١٦٠ | ٣٦ |
| دارفور بالسودان | ٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | ٢ | ٥٤ | ٧٦ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٢ | ١٨٨ | ٢٠٦ | ٢ ٩٣٦ | ٣٢١ |
| كينيا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٦٩٨ | ٢ ٨٥٧ | ٤٢١ |
| ليبيا | صفر | ١ | صفر | صفر | ٦ | صفر | ٦ | صفر | – |
| كوت ديفوار | ٣٩ | ١ ٧٣٤ | ٢ ١٥٣ | ٢٥٦ | ٢٥٠ | ١١٣ | ٢١٠ | – | – |
| السفن | صفر | صفر | صفر | ٢٦٠ | ٩٩ | ١٤١ | – | – | – |
| مالي | ٦١٦ | ١٨٣ | ١٤٢ | ١٩ | ٢١٢ | – | – | – | – |
| جورجيا | صفر | ١ | ٩٤ | – | – | – | – | – | – |
| ميانمار/الروهينغيا | ١٩ | | | | | | | | |
| **المجموع** | **٦٨٢** | **٢ ٢٥٠** | **٤ ٧٢٠** | **٢ ٩٧٧** | **٩٣٥** | **٢ ٠٤٥** | **١ ١٤٦** | **٧ ٠٣٢** | **١ ٢٣٥** |

**الجدول ٤– مدة بقاء الشاهد الواحد بالمقر (المدة القصوى)**

| | ٢٠١٨ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٦ | | ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | ٢٠١٢ | | ٢٠١١ | | ٢٠١٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* |
| الكونغو الديمقراطية الأولى | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | ١٣ | ١٥ | ٢٢ | ١٠ |
| الكونغو الديمقراطية –الثانية | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | ٢٥ | ١٥ | ٤١ | ١٠ |
| أفريقيا الوسطى *(مبا وآخرين)* | غ/م | غ/م | غ/م | ٥ | ١٥ | ١٢ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | غ/م | ١٤ | ١٥ | ٣٧ | ١٥ | ٣٣ | ١٥ | ١٩ | ١٠ |
| *روتو وسنغ* | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٨ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |
| الكونغو الديمقراطية السادسة *(نتاغندا)* | صفر (الشهادات بالفيديو) | ١٤ | ١٤ | ١٥ | ٣٠ | ٢٤ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |
| كوت ديفوار *(غباغبو وبليه غودييه)* | ٨ | ١٤ | ١٦ | ١٥ | ٢٢ | ٢ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |

[٣] لا يشمل هذا الرقم ١ ٨٣١ طلبا تلقاها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم للمشاركة في الحالة المحتملة في أفغانستان، فضلا عن ٢٥ طلبا آخر غير محدد.

| | ٢٠١٨ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٦ | | ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | ٢٠١٢ | | ٢٠١١ | | ٢٠١٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* | *المدة الفعلية* | *المدة المفترضة بالميزانية* |
| *أونغوين* | ١٢ | ١٤ | ٨ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |

# المرفق السادس

## البرنامج الرئيسي الرابع– أمانة جمعية الدول الأطراف

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨ المنجزات* |
|---|---|---|
| **الهدف ١** | | |
| عقد المؤتمرات على النحو المخطط له | – سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد، واعتمادها للتقارير ذات الصلة<br>– النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال<br>– تقديم الدعم الفني واللوجستي للمشاركين في الاجتماعات، وبما في ذلك تسجيلهم، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم الخدمات اللغوية إليهم | – غير متاح<br>– قدمت إلى الجمعية والهيئات التابعة لها خدمات عالية الجودة في مجال المؤتمرات والاجتماعات، وتم في الوقت المناسب تحرير كل وثائق ما قبل الدورات والدورات وما بعد الدورات، وترجمتها، وإتاحتها للدول |
| | – رضا المشاركين في الدورات عما يجرى من ترتيبات لها وما يوفر من معلومات | – وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات |
| **الهدف ٢** | | |
| توفير وثائق محررة ومترجمة على نحو جيد، تصدر من أجل تجهيزها وطبعها وتوزيعها في الوقت المناسب | – تقديم خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات وعما تقدم لها من خدمات في مجال تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب بأربع لغات رسمية،[1] على نحو يهيئ لها دعما كاملا في مهامها<br>– تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيما تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية والمحكمة | – غير متاح<br>– جهزت للدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة الميزانية والمالية وثائق تقع فيما يبلغ مجموعه ٥٠٥ ٤ صفحة، على النحو المبين في الجدول أدناه. وجهزت للدورتين السابعة والثامنة للجنة المراجعة وثائق تقع فيما يبلغ مجموعه ٩٤٨ ١ صفحة. وجهزت للدورة السابعة عشرة للجمعية وثائق ما قبل الدورة والدورة وما بعد الدورة المبينة في الجدول أدناه (٩٨٧ ٧ صفحة) |
| **الهدف ٣** | | |
| إسداء المشورة القانونية الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية | – تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، ولا سيما على شكل وثائق تيسر عملها وتدعمه | – غير متاح<br>– أتيح عند الطلب كل ما يتوفر من المعلومات والوثائق المنشودة المتعلقة بعمل الجمعية والمحكمة؛ وبذا تم تيسير اضطلاع الدول وأعضاء اللجنة بأدوارهم |
| | – رضا المشاركين في الجمعية والهيئات المعنية عن الدورات وجلساتها | – وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات |
| **الهدف ٤** | | |
| القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها شبكة الإنترنت | – الاستعانة في ذلك كثيرا إلى المواقع الشبكية وشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية ومكتب الجمعية ولجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة | – غير متاح<br>– أتيحت جميع الوثائق الرسمية والمعلومات المفيدة لأعضاء الجمعية والمكتب ولجنة الميزانية والمالية في جميع الأوقات |
| | | – اضطلعت الأمانة، بصدد المهمة المعهود بها إليها فيما يتعلق بالتكامل، بأنشطة منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وتأمين التواصل بين أصحاب المصلحة، وتطوير شبكة التواصل الخارجي وإدراج المعلومات ذات الصلة بها<br>– وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات |

[1] اعتبارا من عام ٢٠٠٩، صدرت الوثائق الرسمية للجمعية بلغات أربع فقط من اللغات الرسمية وهي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

## عدد الوثائق التي صدرت في عام ٢٠١٨ وعدد صفحاتها

| | *بالإنكليزية* | | *بالفرنسية* | | *بالإسبانية* | | *بالعربية* | | *المجموع* | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* |
| لجنة الميزانية والمالية: الدورة الثلاثون | ١١٩ | ١ ١٠٣ | ٥٨ | ٦٧١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٧٧ | ١ ٧٧٤ |
| لجنة الميزانية والمالية: الدورة الحادية والثلاثون | ١٩٢ | ١ ٦٧٢ | ٨٣ | ١ ٠٥٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٧٥ | ٢ ٧٣١ |
| *لجنة الميزانية والمالية: المجموع* | ٣١١ | *٢ ٧٧٥* | *١٤١* | *١ ٧٣٠* | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | *٤٥٢* | *٤ ٥٠٥* |
| لجنة المراجعة: الدورة السابعة | ٣٥ | ٤٦٢ | ١٠ | ١٦٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٥ | ٦٢٥ |
| لجنة المراجعة: الدورة الثامنة | ٥٧ | ٩٣٣ | ٩ | ٣٩٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٦ | ١ ٣٢٣ |
| *لجنة المراجعة: المجموع* | ٩٢ | *١ ٣٩٥* | *١٩* | *٥٥٣* | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | *١١١* | *١ ٩٤٨* |
| الدورة السابعة عشرة للجمعية: وثائق ما قبل الدورة | ٥٣ | ٢ ٤٠١ | ٤٩ | ١ ٦٩٤ | ٤٨ | ١ ٦٢٣ | ٤٨ | ١ ٦٢٣ | ١٩٨ | ٧ ٣٤١ |
| وثائق الدورة | ٨ | ٥٥ | ٨ | ٥٥ | ٨ | ٥٥ | ٨ | ٥٥ | ٣٢ | ٢٢٠ |
| وثائق ما بعد الدورة | ٢ | ١١٦ | ٢ | ١١٦ | ٢ | ١١٦ | ١ | ٧٨ | ٧ | ٤٢٦ |
| *الدورة السابعة عشرة للجمعية: المجموع* | ٦٣ | *٢ ٥٧٢* | *٥٩* | *١ ٨٦٥* | *٥٨* | *١ ٧٩٤* | *٥٧* | *١ ٧٥٦* | *٢٣٧* | *٧ ٩٨٧* |
| **المجموع لعام ٢٠١٨** | **٤٦٦** | **٦ ٧٤٢** | **٢١٩** | **٤ ١٤٨** | **٥٨** | **١ ٧٩٤** | **٥٧** | **١ ٧٥٦** | **٨٠٠** | **١٤ ٤٤٠** |

# المرفق السابع

## البرنامج الرئيسي السادس– أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

| غايات الصندوق الاستئماني للضحايا | النتائج المتوخاة | المنجزات |
|---|---|---|
| الغاية ١<br>تغلب الضحايا وأسرهم على الأذى، وعيشهم عيشا كريما، وإسهامهم في تحقيق المصالحة وبناء السلام في مجتمعاتهم المحلية | – رأب الأذى الجسدي الذي يلحق بالضحايا وبأسرهم | – استكمال الدورة الحالية لبرنامج المساعدة في شمال أوغندا التي مدتها ثلاث سنوات<br>– استكمال إجراءات العطاءات التنافسية الدولية للدورات الجديدة لبرنامج المساعدة في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية التي مدتها خمس سنوات. واتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق ببرنامج المساعدة في كوت ديفوار<br>– بدء عملية التقييم لإعادة إطلاق برنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعد الحكم ببراءة بمبا)<br>– النتائج من عينة برنامج المساعدة: إعادة التأهيل البدني (في شمال أوغندا):<br>– حصول ما يزيد على ٧٠٠ ١ مستفيد على دعم طبي<br>– حصول ٣٤٤ مستفيد على أجهزة للانتقال (أطراف اصطناعية، أجهزة لتقويم العظام) مما أدى إلى تحسين حركتهم البدنية والوظيفية<br>– حصول ٢٨٠ امرأة من ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني على دعم طبي، بما في ذلك على جراحات متخصصة |
| | – رأب الأذى النفسي الذي يلحق بالضحايا وبأسرهم | – النتائج من عينة برنامج المساعدة – إعادة التأهيل النفسي (شمال أوغندا):– حصول ما يزيد على ١٠ آلاف مستفيد على مساعدة لإعادة التأهيل النفسي، بما في ذلك على خدمات الاستشارة النفسية، والتثقيف النفسي المجتمعي، ودعم متخصص في الصحة العقلية، فضلا عن أدوية العلاج النفسي |
| | – تحسين الفرص المتاحة للضحايا ولأسرهم بغية تحسين وضعهم الاجتماعي– الاقتصادي | – النتائج من عينة برنامج المساعدة – الدعم المادي (شمال أوغندا): تدريب أكثر من ٥٠٠ مستفيد على أنشطة مولدة للدخل (مهارات الأعمال الزراعية) لتحسين مستوى دخل أسرهم المعيشية |
| | – تعزيز بناء السلام والمصالحة بين الأهالي المستهدفين<br>– تنفيذ أوامر جبر الأضرار | – النتائج من عينة برنامج المساعدة: بناء السلام والمصالحة (شمال أوغندا):<br>– من خلال الدعم المقدم من الصندوق الاستئماني للضحايا، تم تحديد ٤٥ حالة من حالات الوصم الاجتماعي ومعالجتها من جانب الهياكل المحلية لبناء السلام؛ وشارك قادة المجتمع المحلي الذين دربهم الشركاء المنفذون في مجال الوساطة وتدخلوا لحل ١١٢ حالة من حالات النزاع سلميا؛ وشارك ٤٣٧ ١ من أفراد المجتمع المحلي في الحوار بشأن بناء السلام والمصالحة<br>– لوبانغا: تحليل المعلومات المتعلقة بالضحايا المحددين مؤخرا، بالتشاور مع الممثلين القانونيين، من أجل صقل خطة التنفيذ المعتمدة لجبر الأضرار الجماعية<br>– كاتانغا: مواصلة تنفيذ أحكام الجبر الفردية والجماعية<br>– المهدي: تقديم مشروع للخطة التنفيذية (نيسان/أبريل) وخطة تنفيذية مستكملة (تشرين الثاني/نوفمبر) |
| الغاية ٢<br>أن تضمن الدول الأطراف والجهات المانحة نمو الموارد المالية واستدامتها | – الدول الأطراف: ضمان تمتع الصندوق الاستئماني بقدرته المثلى على النهوض بالمهام المنوطة به في إطار ولايته في الحالات الراهنة والحالات المقبلة | – مع انخفاض الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ مقارنة بالميزانية المقترحة، استمر تباطؤ القدرات بسبب البطء في التوظيف، وتمكنت الأمانة من تخفيف الآثار المترتبة على ذلك بإعادة توجيه الموارد إلى الاحتياجات المؤقتة البديلة، ولاسيما إلى العمليات المتعلقة بجبر الأضرار |

| غايات الصندوق الاستئماني للضحايا | النتائج المتوخاة | المنجزات |
|---|---|---|
| | – الجهات المانحة: ضمان موارد كافية للصندوق لتوسيع نطاق عمله الى ٤ حالات | – في عام ٢٠١٨، حقق الصندوق الاستئماني زيادة قدرها ٣٧٪ في الإيرادات السنوية من التبرعات حيث ارتفعت من حوالي ٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٧ إلى ما يقرب من ٤,١ مليون يورو في عام ٢٠١٨. وكانت الموارد في عام ٢٠١٨ كافية لتلبية احتياجات برنامج المساعدة التابع للصندوق. وفيما يتعلق بجبر الأضرار، وفرت التبرعات المخصصة وإعادة التوزيع الداخلي للموارد (انظر النقطة أدناه) رأس مال عامل كاف لكل حكم من أحكام الجبر. |
| | | – تلقى الصندوق في عام ٢٠١٨ تبرعات من ٣١ دولة طرفا بزيادة قدرها ٨ بلدان عن ٢٠١٧ |
| | | – ارتفع إجمالي التبرعات من حوالي ١٣ ألف يورو في عام ٢٠١٧ إلى حوالي ٢٠ ألف يورو في عام ٢٠١٨ |
| | – جبر الأضرار: زيادة الاحتياطي المخصص لجبر الأضرار من السلة المشتركة والتبرعات المخصصة | – ارتفع مجموع الموارد الملتزم بها لجبر الأضرار من حوالي ٥,٧ مليون يورو إلى حوالي ٩ ملايين يورو نتيجة للتبرعات المخصصة (حوالي ١,٣ مليون يورو) والمبالغ التي تم الحصول عليها من السلة المشتركة (٢ مليون يورو) |
| الغاية ٣<br>دفاع الصندوق بقوة عن حقوق الضحايا وحقوق أسرهم في المجال العام، ولاسيما في نظام العدالة العالمي والقطاع الإنساني | – التواصل الداخلي (بين الصندوق الاستئماني ومجلس إدارته): إرساء تبادل الرسائل الواضحة والمتسقة على نحو فعال دعما للصندوق | – إلى جانب الموجزات الإدارية والوثائق التي تعدها الأمانة لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تواصل الأمانة الاتصال بالمجلس الإدارية بشأن المسائل الجارية التي تتطلب الاهتمام أو قرارات، بما في ذلك (مشاريع) الملفات القانونية لجبر الأضرار نيابة عن المجلس الإدارة |
| | | – تواصل أمانة الصندوق عقد اجتماعات أسبوعية للموظفين من المقر والمكاتب الميدانية لمناقشة آخر المستجدات المتعلقة بالأنشطة والأولويات والمواعيد النهائية |
| | | – زادت الاتصالات الخارجية للصندوق من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من حيث الحجم والتنوع بيد أنها لا تزال تعاني من النقص في الوقت المتاح والموارد المخصصة من الموظفين لتكون مرضية |
| | | – نشرت الأمانة التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠١٧، وكتيب عن الصندوق، وتحديثات عن الأنشطة بعدة لغات |
| | | – نشرت الأمانة على مدار السنة بيانات صحفية بشأن قرارات مجلس إدارة الصندوق؛ وبراءة السيد بمبا؛ وبيان مستشار الأمن القومي الأمريكي، السيد بولتون؛ وتبرعات الدول الأطراف |
| | | – تبادلت الأمانة مع قسم الإعلام والتوعية على صفحتي المحكمة على موقعي Facebook وInstagram الأخبار عن أنشطة الصندوق والآثار المترتبة عليها |
| | | – المشاركة مع مجلس إدارة الصندوق وموظفيه في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والمناقشات العامة الدولية التي عقدت طوال العام، بما في ذلك في الفعاليات التي جرت بمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي |
| | – الاتصالات الخارجية: تعزيز الإحاطة بهوية الصندوق الاستئماني وبماهية عمله وبمنجزاته | – في شباط/فبراير ٢٠١٨، قامت الحكومة الأيرلندية والصندوق بزيارة متابعة مشتركة إلى شمال أوغندا لدراسة تأثير مشاريع الصندوق في البلد. وشملت الوفود الزائرة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو غون كوون ، وممثلين لحكومات كندا ، وشيلي ، والدانمرك ، وأيرلندا ، وفنلندا ، وهولندا ، والنرويج ، والسويد، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومجلس إدارة الصندوق، ومكتب المحكمة الميداني في كمبالا |
| الغاية ٤<br>سهر الصندوق الاستئماني، بعمله من خلال التشارك التعاوني مع شركائه الاستراتيجيين، على رشاد الإدارة والمساءلة والشفافية في جميع أنشطته | – الشراكة: تعزيز الثقة المتبادلة والتفاهم مع الشركاء الاستراتيجيين | – الشركاء في التمويل: للأمانة علاقات جيدة مع الجهات المانحة الرئيسية ونجحت في توسيع قاعدة المانحين لتشمل دولا مانحة جديدة، بما في ذلك دولا مانحة غير تقليدية |
| | – الحوكمة: وضع وإعمال نظم وأدوات وإجراءات تفي بمقتضيات العمل | – انصب التركيز الرئيسي لأمانة الصندوق على وضع نظم وإجراءات للرقابة الداخلية والامتثال (انظر أدناه) بتوجيه من الموظف المالي الجديد، عملا بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات والمشاورات مع الجهات المانحة الرئيسية. وستنظر الأمانة في السياسة المالية وكذلك في تفويض السلطات الإدارية الداخلية والخارجية (قلم المحكمة) بمزيد من العمق في عام ٢٠١٩ |
| | – المساءلة: إرساء نظام فعال لمراقبة الامتثال | – عززت أمانة الصندوق عمليات التحقق والفحص العشوائي وقررت القيام بانتظام بعمليات مراجعة محلية للشركاء المنفذين في الميدان اعتبارا من عام ٢٠١٩ |
| | – الشفافية: تحسين تبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين | – لم تتحقق الشفافية بالكامل وسيلزم بوجه خاص تعزيز تبادل المعلومات القائمة على الحالات والمتعلقة بتطوير الإجراءات والقرارات والبرامج في عام ٢٠١٩ |

# المرفق الثامن

## البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١:**<br>الإسهام في الإشراف الفعال على المحكمة من خلال القيام في الوقت المناسب وعلى نحو مهني بالتحقيق فيما يفاد به من حالات عدم التقيد بأنظمة المحكمة | – النسبة المئوية للإفادات التي يتحرك استجابة لها في غضون ٢٠ يوم عمل | – ٩٥٪ | – ٧٠٪. ولم يتحقق الهدف بالكامل بسبب محدودية الموارد من الموظفين، بما في ذلك شغور منصب رئيس الآلية |
| **الهدف ٢:**<br>مساعدة جمعية الدول الأطراف ورؤساء الأجهزة في السهر على كفاءة وفعالية عمليات المحكمة من خلال إجراء عمليات التفتيش والتقييم المطلوبة | – النسبة المئوية لما ينجز في الأجل المحدد من أعمال الرقابة الموافق عليها | – ٩٥٪ | – تحقق ٥٠٪ من الغايات المستهدفة. وعلى الرغم من الانتهاء من إجراء تقييم واحد، لم يصدر التقرير نظرا لعدم وجود موظفين رئيسيين. وأجريت عملية تفتيش واحدة لمتابعة العملية الإدارية في المكاتب الميدانية |

# المرفق التاسع

## البرنامج الرئيسي السابع–٦: مكتب المراجعة الداخلية

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشرات الأداء* | *الهدف فيما يخص عام ٢٠١٨* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١:**<br>الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية وعملية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة | – عدد ما يجرى من عمليات المراجعة مقابل عدد عمليات المراجعة التي يلزم إجراؤها وفقا لخطة المراجعة المعتمدة | – خمس عمليات مراجعة كحد أدنى | – أجريت سبع مراجعات (أربع مراجعات عامة وثلاث مراجعات لتكنولوجيا المعلومات) وقدمت خدمات استشارية<br>– روجع تصنيف المعلومات ونشرها<br>– روجعت إدارة السفر<br>– روجعت الضوابط الإدارية والمالية في المكاتب الميدانية<br>– روجع البرنامج التدريبي للمحققين<br>– روجع أمن المعلومات – برنامج التوعية والتدريب<br>– روجعت ضوابط الوصول إلى البرمجيات<br>– روجعت الحماية المادية والبيئية<br>– الخدمات الاستشارية: قواعد المشتريات في قلم المحكمة<br>– الخدمات الاستشارية: تيسير تقييم المخاطر مع شعبة المقاضاة التابعة للمكتب المدعي العام<br>– الخدمات الاستشارية: إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات (إعداد العمل الميداني)<br>– الخدمات الاستشارية: مراجعة برنامج ساب المتعلق بوثائق الالتزام المتنوعة |

# المرفق العاشر

# الشراء

## ألف – لمحة عامة عن أنشطة الشراء في عام ٢٠١٨

| | كانون الثاني/ يناير | شباط/ فبراير | آذار/ مارس | نيسان/ أبريل | أيار/ مايو | حزيران/ يونيو | تموز/ يوليه | آب/ أغسطس | أيلول/ سبتمبر | تشرين الأول/ أكتوبر | تشرين الثاني/ نوفمبر | كانون الأول/ ديسمبر | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد موظفي المشتريات | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | |
| عدد موظفي المشتريات في السنة السابقة | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | |
| **أوامر الشراء** | | | | | | | | | | | | | |
| **عدد أوامر الشراء لعام ٢٠١٨** | **٢١٢** | **١٦٣** | **١٤٩** | **٨٧** | **١٣٥** | **١٣١** | **١٣٠** | **١٢٣** | **٩٦** | **١١٦** | **١٣٢** | **٩١** | **١ ٥٦٥** |
| عدد أوامر الشراء في السنة السابقة | ١٨٧ | ١٥٨ | ١٦٦ | ٩٣ | ١٦٣ | ٩٣ | ١٠٦ | ١٠٩ | ١٢٠ | ١٦٨ | ١٩٤ | ١٨٤ | ١ ٧٤١ |
| **قيمة أوامر الشراء في ٢٠١٨** | **٧ ٠١٢ ٢٧٧** | **١ ٠٢٠ ٢٢٢** | **١ ٣٥٩ ٥٧٩** | **٧٧٢ ٨٥٢** | **٢ ١١٤ ٤٩٦** | **١ ١٦٦ ٧٧٩** | **٩٨٤ ١٢٦** | **١ ٠٠٠ ٣٧٣** | **٦٧٣ ٧٠١** | **٢ ٥٧١ ٢٣٣** | **٢ ٤٨١ ٤٨٣** | **٤ ٧١٧ ٦٣٣** | **٢٥ ٨٧٤ ٧٥٣** |
| قيمة أوامر الشراء في السنة السابقة | ٤ ٥٨٨ ٨٠٨ | ٢ ٤٧٩ ٩٩٨ | ١ ٣٠٤ ٦٨٢ | ١ ٢٣٣ ٢٦٦ | ٢ ٦٩١ ٨٦١ | ١ ٥٠٤ ٣٧٩ | ١ ٠١٠ ١٥٤ | ١ ٠٦٧ ٨٤٠ | ٦٣٦ ٣٢٤ | ١ ٤٧٣ ٠٣١ | ١ ٧٣٠ ٨٠١ | ٣ ٦٢٦ ١٩٨ | ٢٣ ٣٤٧ ٣٤٣ |
| **التوريدات** | | | | | | | | | | | | | |
| عدد التوريدات | ٢٨٦ | ١٥٨ | ١٤٤ | ١٠٥ | ١٦١ | ١٩٠ | ١٢٧ | ١٤١ | ٥٣ | ٣ | ١١ | ٤ | ١٣٨٣ |
| عدد التوريدات في السنة السابقة | ٢٩١ | ١٤٧ | ١٩٦ | ١٣٥ | ١٣٨ | ١١٨ | ١٢٤ | ١٤٣ | ٢١٤ | ١٢٨ | ١٥٦ | ١٤٥ | ١٩٣٥ |
| **لجنة المشتريات** | | | | | | | | | | | | | |
| عدد اجتماعات لجنة المشتريات في عام ٢٠١٨ | ١ | ١ | ٥ | ٦ | ٣ | ٦ | ٩ | ٥ | ٥ | ١١ | ١٩ | ٩ | ٨٠ |
| عدد اجتماعات لجنة المشتريات في السنة السابقة | ٤ | ٠ | ٧ | ٢ | ٠ | ٤ | ٠ | ٨ | ٥ | ٤ | ١٦ | ١٥ | ٦٥ |
| تكلفة اجتماعات لجنة المشتريات في عام ٢٠١٨ | ٤٩ ١٠٢ | ٦٤ ٠٣٢ | ١ ٢١٧ ٨٥٨ | ٢ ٧٠٥ ٣٤١ | ٨١٧ ٣٧١ | ٣٩٠ ٦٩٦ ١٣ | ١٥ ٤٦٢ ١٥٥ | ٦١٣ ٠٠٥ | ٥٤٣ ٠٣٢ | ١ ١٥٠ ٦٥٩ | ٤٢٨ ٠٥٤ | ١ ٥٥٠ ٦٦١ ١١ | ٤٩ ٢٩٧ ٦٦٠ |

## باء – لمحة عامة عن مجموع النفقات في عام ٢٠١٨ بحسب البلد

| *بلد الجهة البائعة* | *القيمة بطلب الشراء في عام ٢٠١٨ (باليورو)* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|
| هولندا | ١٥ ٠٤٤ ١٦٢ | ٪٥٨,١٤ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ ٩٥٩ ٤٩٤ | ٪٧,٥٧ |
| المملكة المتحدة | ١ ٥٥٣ ١٠٦ | ٪٦,٠٠ |
| بلجيكا | ١ ٠٤٠ ٦٢١ | ٪٤,٠٢ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٩٤٥ ٥٩٤ | ٪٣,٦٥ |
| أوغندا | ٩٢٥ ٨٧٩ | ٪٣,٥٨ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٨٧٦ ١٦٩ | ٪٣,٣٩ |
| فرنسا | ٦٢٩ ٩٦٠ | ٪٢,٤٣ |
| مالي | ٤٦٦ ٦٩٠ | ٪١,٨٠ |
| كوت ديفوار | ٤٦٣ ٧٠٥ | ٪١,٧٩ |
| سويسرا | ٤٤١ ٦٤٩ | ٪١,٧١ |
| ايرلندا | ٤١٨ ٥٥٧ | ٪١,٦٢ |
| المانيا | ١٩٠ ٠٤٣ | ٪٠,٧٣ |
| الإمارات العربية المتحدة | ١٨٦ ٤٥١ | ٪٠,٧٢ |
| الدانمرك | ١٥٨ ٢٤٩ | ٪٠,٦١ |
| جورجيا | ١٣٧ ٤٤١ | ٪٠,٥٣ |
| اسبانيا | ١١٩ ١٦٢ | ٪٠,٤٦ |
| كندا | ١١٦ ٦٤٩ | ٪٠,٤٥ |
| إيطاليا | ١٠١ ٨٢٥ | ٪٠,٣٩ |
| الهند | ٩٩ ٣٤٦ | ٪٠,٣٨ |
| **المجموع** | **٢٥ ٨٧٤ ٧٥٣** | **٪١٠٠** |

## جيم – السلع والخدمات الرئيسية المشتراة في عام ٢٠١٨ مع البلد المعني (أعلى ٢٠)

| | *الوصف* | *القيمة* | *البلد* |
|---|---|---|---|
| ١ | صيانة المباني الدائمة | ٢ ١٦٥ ٦٨١ | هولندا |
| ٢ | إيجار الزنزانات | ١ ٩٦٦ ٠٠٠ | هولندا |
| ٣ | المعاشات التقاعدية للقضاة | ١ ٣٠٥ ٤٤٢ | هولندا |
| ٤ | خدمات النظافة | ٨٤٢ ٠٠٠ | هولندا |
| ٥ | أجهزة تكنولوجيا المعلومات | ٧٧٤ ٧٥٩ | هولندا |
| ٦ | العربات العادية/المصفحة | ٦١٣ ٤٦٧ | هولندا |
| ٧ | خدمات تكنولوجيا المعلومات | ٥٦٧ ٥٦٢ | هولندا |
| ٨ | الاتصالات السلكية واللاسلكية | ٤٥٠ ٦٢٠ | هولندا |
| ٩ | ايجار الممتلكات للمكاتب الميدانية | ٤١٦ ١٠٠ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ١٠ | التعاون مع الأمم المتحدة | ٣٨٨ ٩١٣ | مالي |
| ١١ | الكهرباء | ٣٧٣ ٠٥٣ | هولندا |
| ١٢ | تراخيص البرمجيات الحاسوبية | ٣٤٥ ٦٠١ | إيرلندا |
| ١٣ | خدمات بيانات تكنولوجيا المعلومات | ٣٣٣ ٧٥١ | هولندا |
| ١٤ | التدفئة والتبريد | ٣٣٢ ٠٠٠ | هولندا |
| ١٥ | تراخيص برنامج ساب وصيانته | ٢٧٨ ٧٤٣ | هولندا |
| ١٦ | خدمات المؤتمرات | ٢٦٥ ٩٢١ | هولندا |
| ١٧ | خدمات استئجار الطائرات | ٢٥٥ ٠٢٩ | بلجيكا |
| ١٨ | صيانة الأجهزة السمعية بقاعات المحاكمات | ٢٤٤ ٩١٧ | المملكة المتحدة |
| ١٩ | خدمات المكاتب الميدانية | ٢٣١ ٢٠٨ | بلجيكا |
| ٢٠ | خدمات برمجيات تكنولوجيا المعلومات | ٢٢٠ ٦٠٠ | هولندا |
| | **المجموع** | **١٢ ٣٧١ ٣٦٧** | |

## دال- تمثيل بياني لأكبر ٢٠ مقدارا للمصروفات بحسب البلد (بما فيها هولندا ثم بدون هولندا)

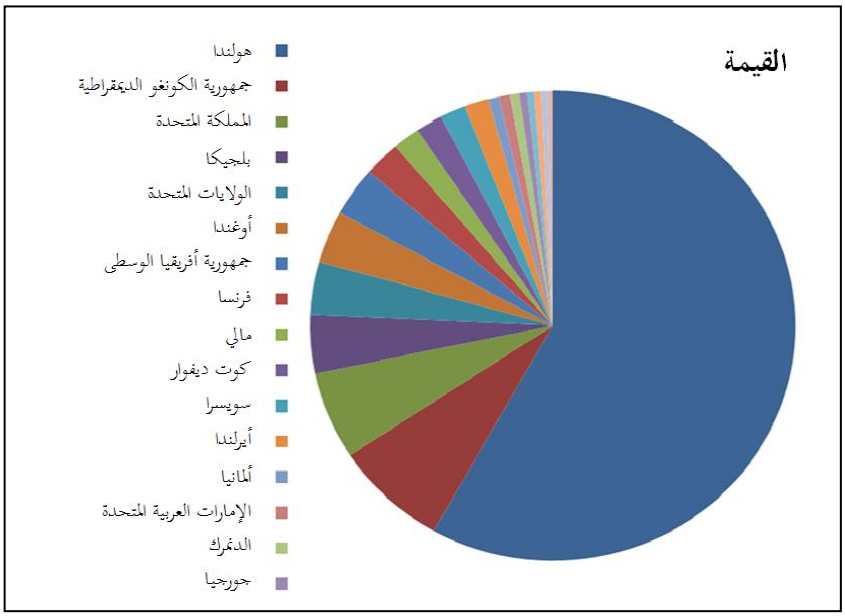


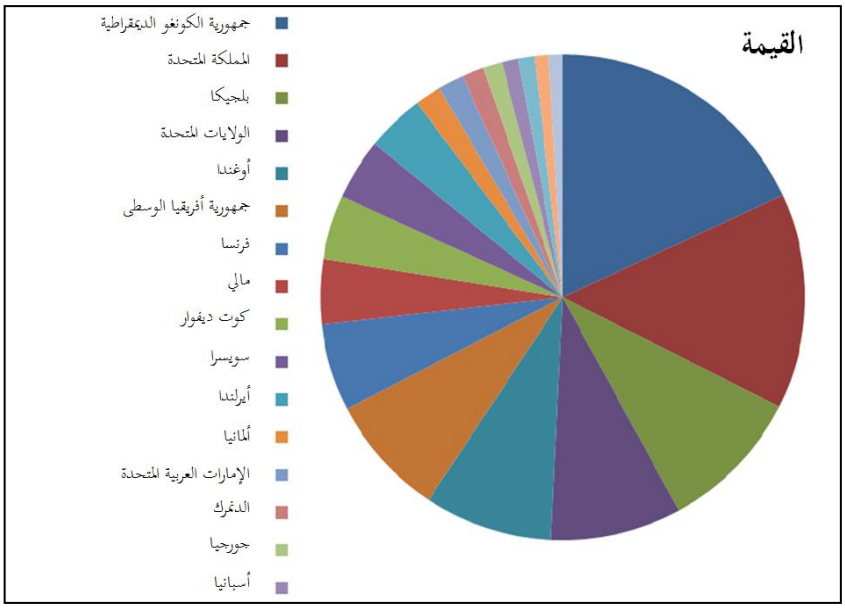

# المرفق الحادي عشر

## الأموال السائلة

### الجدول ١– خطر الديون السيادية – درجات التصنيف الائتماني

| *البلد* | *Moody's* | *S&P* | *Fitch* |
|---|---|---|---|
| هولندا | AAA | AAA | AAA |
| فرنسا | AA2 | AA | AA |
| لكسمبرغ | AAA | AAA | AAA |

### الجدول ٢– المخاطر المصرفية – درجات التصنيف الائتماني

| *المصرف* | *درجات التصنيف الائتماني القصير الأجل* | | | *درجات التصنيف الائتماني الطويل الأجل* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *Moody's* | *S&P* | *Fitch* | *Moody's* | *S&P* | *Fitch* |
| ABN AMRO – هولندا | P-1 | A-1 | F1 | A1 | A | A+ |
| Rabobank – هولندا | P-1 | A-1 | F1+ | Aa3 | A+ | AA- |
| BCEE – لكسمبرغ | P-1 | A-1+ | - | Aa2 | AA+ | - |
| CIC Paris | P-1 | A-1 | F1 | Aa3 | A | A+ |
| Société Générale | P-1 | A-1 | F1 | A1 | A | A |

### الشكل ١– الأموال السائلة بحسب المصارف

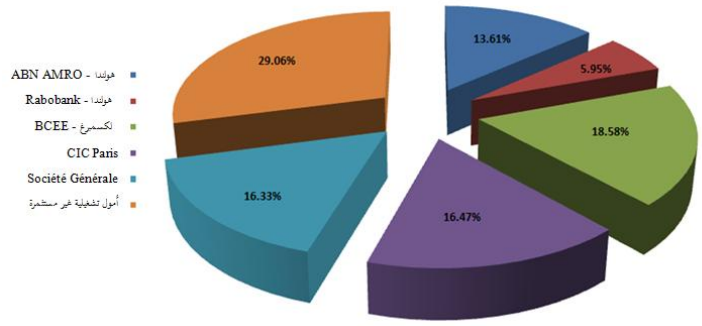


### الشكل ٢– أسعار الفائدة الأساسية لدى البنك المركزي الأوروبي

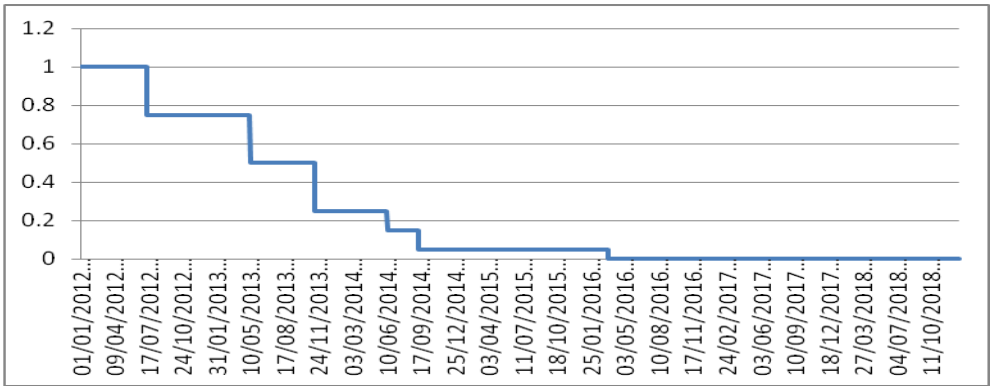

# المرفق الثاني عشر

## حال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ – أرقام مؤقتة غير مدققة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

| | *٢٠١٨* | *٢٠١٧* |
|---|---|---|
| **صندوق رأس المال العامل** | | |
| الرصيد في بداية الفترة المالية | – | ٣ ٦٣٤ ٥١٥ |
| المبالغ المستلمة من الدول الأطراف | ١٥ ٧٨٢ | ١٢ ٤٦١ |
| المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف | – | – |
| المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف المنسحبة | – | (١٤٩) |
| المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة | – | (٩ ٠٤١ ٢٧٢) |
| مبالغ إعادة التمويل | ٩ ٠٤١ ٢٧٢ | |
| الفائض النقدي | – | ٥ ٣٩٤ ٤٤٥ |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **٩ ٠٥٧ ٠٥٤** | |
| المستوى المحدد | ١١ ٦٠٠ ٠٠٠ | ١١ ٦٠٠ ٠٠٠ |
| المبالغ المستحقة على الدول الأطراف | (٩٥٣) | (١٦ ٧٣٥) |
| النقص في التمويل – الذي سيتم تمويله من الفوائض المقبلة | (٢ ٥٤١ ٩٩٣)[1] | (٢ ٥٤١ ٩٩٣) |
| المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة | – | (٩ ٠٤١ ٢٧٢) |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **٩ ٠٥٧ ٠٥٤** | **–** |
| **حال صندوق الطوارئ** | | |
| الرصيد في بداية الفترة المالية | ٣ ٧٥٩ ١٣٨ | ٥ ٧٨٥ ٣٠٨ |
| المبالغ المستلمة من الدول الأطراف | ٤ ٩٩١ | ٤٥٢ |
| المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف | – | (٤٦) |
| المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة | – | (١ ٤٧٨ ٩٨٢) |
| المسحوبات – غير المستوعبة في الميزانية العادية | – | (٥٤٧ ٥٩٤) |
| مبالغ إعادة التمويل | ١ ٤٧٨ ٩٨٢ | – |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **٥ ٢٤٣ ١١١** | **٣ ٧٥٩ ١٣٨** |
| المستوى المحدد | ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| المبالغ المستحقة على الدول الأطراف | (٢٩٥) | (٥ ٢٨٦) |
| نقص التمويل | (١ ٧٥٦ ٥٩٤) | (١ ٧٥٦ ٥٩٤) |
| المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة | – | (١ ٤٧٨ ٩٨٢) |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **٥ ٢٤٣ ١١١** | **٣ ٧٥٩ ١٣٨** |

[1] ICC-ASP/16/Res.1، الجزء باء، الفقرة ٤.

المرفق الثالث عشر

## مدى تحقق افتراضات مكتب المدعي العام في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨

| *السنة المالية* | *الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)* | *معدل إنفاق الميزانية* | *الافتراضات* | *مدى تحقق الافتراضات* |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥ | ٦٦,٩ | ٪٩٢,٩ | - متابعة ثماني حالات:<br>- حالتان في كل من المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف<br>- حالتان في مرحلة التحقيق | - متابعة/تحليل ثماني حالات<br>- الإجراءات التمهيدية والإجراءات الموضوعية للاستئناف في ثلاث حالات<br>- بدأ التحقيق في ثلاث حالات – الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الأولى)، والحالة في دارفور (بناء على إحالة من مجلس الأمن) |
| ٢٠٠٦ | ٨٠,٤ | ٪٨٠,٤ | - متابعة ما يصل إلى ثماني حالات<br>- فتح تحقيق رابع– جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الثانية).<br>– بدء محاكمتين | – متابعة/تحليل خمس حالات<br>– فتح تحقيق رابع– جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الثانية)<br>– الإجراءات التمهيدية والإجراءات الموضوعية للاستئناف في *قضية لوبنغا* (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>– الإجراءات التمهيدية في ثلاثة تحقيقات أخرى |
| ٢٠٠٧ | ٨٨,٩ | ٪٨٧,٢ | - متابعة خمس حالات على الأقل<br>- عدم إجراء تحقيقات جديدة في حالات جديدة<br>- في الحالات الأربع قيد البحث، التحقيق في ست قضايا على الأقل، بما في ذلك في القضيتين اللتين صدرت أوامر بالقبض على المشتبه بهم فيهما | - التحليل الأولي/المتقدم في خمس حالات<br>- فتح تحقيق جديد في حالة جديدة (جمهورية أفريقيا الوسطى)<br>- التحقيق في سبع قضايا في الحالات الأربع قيد البحث (جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتان الأولى والثانية)، ودارفور (القضيتان الأولى والثانية)، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى)<br>- مواصلة الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد التهم) في *قضية لوبنغا* (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) |
| ٢٠٠٨ | ٩٠,٤ | ٪٩٢,٦ | - متابعة خمس حالات على الأقل<br>- عدم إجراء تحقيقات جديدة في حالات جديدة<br>- في الحالات الأربع قيد البحث، مواصلة التحقيق في خمس قضايا على الأقل، بما في ذلك في القضايا الثلاث التي صدرت أوامر بالقبض على المشتبه بهم فيها<br>- متابعة قضية واحدة على الأقل | - التحليل الأولي/المتقدم في ست حالات<br>- عدم فتح حالات جديدة<br>- التحقيق في سبع قضايا في الحالات الأربع قيد البحث (أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتان الأولى والثانية)، ودارفور (القضايا الأولى والثانية والثالثة)، وجمهورية أفريقيا الوسطى)<br>- النظر في قضية لوبانغا أمام الدائرة الابتدائية (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>- مواصلة الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد التهم) في قضية *كاتانغا وإنغوجولو* (القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>- جلسات الاستماع التمهيدية (مؤتمرات للحالة) في قضية بمبا (جمهورية أفريقيا الوسطى) |
| ٢٠٠٩ | ١٠١,٢ | ٪٩٢,٧ | - إجراء خمس تحقيقات في ثلاثة من الحالات القائمة<br>- عدم إجراء تحقيقات جديدة في حالات جديدة<br>- تحليل ما يصل إلى ثماني حالات أخرى<br>- إجراء محاكمتين، ولا يتوخى البدء في محاكمة ثالثة في عام ٢٠٠٩<br>- إجراء المحاكمات على التوالي | - أجريت خمس تحقيقات فعلية: القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية *كاتانغا وإنغوجولو*)، والقضية الثالثة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية *كيفوس*)، *وقضية بمبا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية في الحالة في دارفور (قضية *البشير*) والقضية الثالثة في الحالة في دارفور (قضية *حسكنيتة*)<br>- طلب الإذن من المحكمة لفتح تحقيق جديد في كينيا (*تلقائيا*)<br>- كشف مكتب المدعي العام عن دراسات أولية لعدة حالات منها الحالات في كينيا وكولومبيا وأفغانستان وجورجيا وغينيا وكوت ديفوار وفلسطين، وأعلن مكتب المدعي العام بانتظام عن أنشطته في هذا المجال لزيادة الأثار المترتبة عليها.<br>- محاكمتان واختتم مكتب المدعي العام المرافعة في قضية *لوبنغا* وبدأ المرافعة في قضية *كاتنغا وانغوجولو*<br>- انتهت إجراءات اعتماد التهم في قضيتين: *قضية بمبا وقضية أبو قردة* |
| ٢٠١٠ | ١٠٣,٦ | ٪٩٧,٢ | – إجراء خمس تحقيقات فعلية في ثلاثة من الحالات القائمة أمام المحكمة | – القضايا الثالثة والرابعة والخامسة (قضية كيفوس) في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضية الثالثة في الحالة في دارفور، والقضيتان الأولى والثانية في الحالة في كينيا |
| | | | – أن تكون التحقيقات الخمسة المتبقية– إدارة التحقيقات المتبقية /الشهود في حالة التحقيقات المعلقة بسبب غياب المشتبه بهم: الحالة في | |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | معلقة بسبب الإجراءات الابتدائية الجارية أو غياب المشتبه بهم | أوغندا، والحالة في دارفور (القضيتان الأولى والثانية)؛ ومتابعة التحقيقات المعلقة في الحالات المعروضة على المحكمة: جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتان الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| | | | - عدم إجراء تحقيقات جديدة في حالات جديدة | - التحقيق في الحالة الجديدة في كينيا التي أذنت بها الدائرة التمهيدية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠<br>- التحقيق الفعلي في القضيتين الأولى والثانية في الحالة في كينيا<br>- تقديم طلبات التكليف بالحضور في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| | | | - تحليل ما يصل إلى ثماني حالات محتملة | - جاري الدراسة الأولية لتسع حالات (المرحلة الثانية- ب) _ أفغانستان وكولومبيا وكوت ديفوار وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين، وأعلن مكتب المدعي العام بانتظام عن أنشطته في هذا المجال لزيادة الآثار المترتبة عليها |
| | | | - إجراء ما يصل إلى ثلاث محاكمات على التوالي (وقد تعقد بعض الجلسات بالتوازي خلال عدة أسابيع) | - انتهت إجراءات اعتماد التهم في قضية *بندا وجريو* ولم يصدر القرار بعد.<br>- تستمر المحاكمة في قضاية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا وانغوجولو*؛ وانتهت مرافعة الادعاء<br>- بدأت المحاكمة في قضية *بمبا* في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<br>- جرت محاكمات متزامنة على مدى أربعة أشهر |
| ٢٠١١ | ١٠٣,٦ | ٪٩٩,٢ | - أن تجرى أربع أو خمس عمليات تحقيق جديدة في قضايا ضمن الحالات القائمة أو الجديدة، رهنا بنوال التعاون الخارجي | - حقق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الثالثة والرابعة) وفي الحالة في دارفور (القضية الثالثة) وفي الحالة في كينيا (القضيتين الأولى والثانية) وفي الحالة في ليبيا وفي الحالة في كوت ديفوار |
| | | | - أن تستدام سبع عمليات تحقيق متبقية (بما في ذلك تقديم الدعم في ثلاث محاكمات، رهنا بنوال التعاون الخارجي) | - اهتم بالتحقيق المتبقي/إدارة شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء: الحالة في أوغندا والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)؛ وتوبعت الأعمال المتصلة بعمليات تحقيق متبقي لتقديم الدعم في حالات تجري فيها المحاكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| | | | - تحليل ما يصل إلى ثماني حالات محتملة | - شملت الدراسة الأولية (المرحلة ٢ب أو مرحلة لاحقة لها) في عشر حالات منها ثماني حالات معلن عنها (هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين) وحالتان بلغتا مرحلة التحقيق في عام ٢٠١١ (هما الحالة في كوت ديفوار والحالة في ليبيا)<br>- عمد مكتب المدعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار أنشطته في مجال المتابعة بغية زيادة أثرها، وذلك بوسائل منها إصداره في كانون الأول/ديسمبر تقريرا عنوانه "تقرير علني شامل بشأن الدراسات الأولية" |
| | | | أن يهتم بعدد من المحاكمات لا يقل عن أربعة، رهنا بنوال التعاون الخارجي | - أنجزت جلسة اعتماد التهم في قضية *روتو وكوسجي و سنغ وفي قضية موثاورا وكنياتا وعلي*)<br>- اعتمدت التهم في قضية *بندا وجريو* (ينتظر تحديد تاريخ المحاكمة فيها)<br>- ردت التهم في قضية *امباروشيما* (التمس مكتب المدعي العام الإذن باستئناف القرار القاضي بردها)<br>- طلب إصدار أوامر بالقبض على المشتبه بهم فأصدرت وأنجزت الجلسة الاستهلالية في *قضية غباغبو*<br>- طلب إصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي فأصدرت (أنهيت الدعوى على معمر القذافي)<br>- طلب إصدار أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين<br>- استمرت المحاكمات في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا وانغوجولو* وقضية *بمبا* |
| ٢٠١٢ | ١٠٨,٨ | ٪٩٦,٦ | - - تحليل ما يصل إلى ثماني حالات محتملة | - شمل الدراسة الأولية (المرحلة ٢ أو مرحلة لاحقة لها) في تسع حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ومالي ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين- أنجز الدراسة الأولية في اثنتين منها (الحالة في مالي والحالة في فلسطين)<br>- أصدر مكتب المدعي العام تقارير علنية أعمق بشأن أنشطته على صعيد المتابعة، بغية زيادة أثرها، وذلك بوسائل منها إصداره تقريرا سنويا عنوانه "تقرير عن عمليات التدارس الأولي" وتقارير متعلقة بحالات معينة (الحالة في كولومبيا والحالة في مالي)<br>- أجرى مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢ ثماني عمليات تحقيق فعلي: في القضايا الرابعة والخامسة والسادسة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في كينيا؛ والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في ليبيا؛ والحالة في كوت ديفوار |
| | | | - أن تستدام تسع عمليات تحقيق متبقية (بما في ذلك تقديم الدعم في | - اهتم بالتحقيق المتبقي/إدارة شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء أو انطوت على مسائل تتعلق بإدارة شؤون الشهود: الحالة في أوغندا؛ والحالة في دارفور (القضايا الأولى والثانية والثالثة |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | ثلاث محاكمات، رهنا بنوال التعاون الخارجي) | والرابعة)؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الثالثة)؛ واهتم بعمليات تحقيق متبقية لتقديم الدعم في حالات تجري فيها المحاكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٢٠١٣ | ١١٥,١ | ٪٩٥,٨ | - أن تجرى سبع عمليات تحقيق في سبعة بلدان من بلدان الحالات، منها الحالة الحديثة في كوت ديفوار | - غدا مكتب المدعي العام، بعد مباشرته تحقيقا في مالي، يعمل في ثمانية بلدان من بلدان الحالات؛ فلم يتمكن إلا من إجراء ست عمليات تحقيق فعلي؛ لكن ذلك يعزى أيضا إلى أنه أجرى ثلاث عمليات تحقيق إضافية متعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي |
| | | | – أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية | – واصل مكتب المدعي العام النظر في سبع عمليات تحقيق متبقية (لا يشمل هذا الرقم الدعم التحقيقي المقدم في المحاكمات الجارية) |
| | | | – أن يجرى الدراسة الأولية في عدد من الحالات لا يقل عن ثمانية | - أجريت الدراسة الأولية في ثماني حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا<br>- نشر مكتب المدعي العام تقريرا عنوانه "تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية في عام ٢٠١٣"، وتقريره المعنون "ورقة بشأن سياسة عمليات التدارس الأولي"، والتقرير الذي تقضي به المادة ٥ من النظام الأساسي بشأن الحالة في نيجيريا؛ كما عالج المكتب ٦٢٧ بلاغا جديدا استلمت عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي منها ٢٩ بلاغا تستلزم مزيدا من التحليل ويمكن أن يصدر تقرير تحليلي مخصص لها |
| ٢٠١٤ | ١٢١,٧ | ٪٩٦,٧ | - أن تجرى أربع عمليات تحقيق في ثمانية بلدان من بلدان الحالات، بما في ذلك الحالة الحديثة في مالي | - عدلت الخطط الأصلية بسبب الأنشطة التي تعين الاضطلاع بها جراء أحداث غير مرتقبة (منها طروء قضيتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا تخصان جرائم منصوصا عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) ومستجدات في مجال العمليات (مثل تقديم السيد بليه غوديه إلى المحكمة، والمسائل الأمنية في شمال مالي، والأخطار الصحية في غرب أفريقيا)؛ وقد تم في نهاية المطاف إجراء مزيد من عمليات التحقيق لكن بوتيرة مختلفة عن الوتيرة المخطط لها |
| | | | - أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية | - كما ذكر في البند السابق، أفضت بضعة مستجدات غير مرتقبة إلى وتيرة مختلفة لعمليات التحقيق المجراة في عام ٢٠١٤؛ وأدت إضافة القضيتين المتعلقتين بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠، اللتين استدعيتا تحركا سريعا، إلى بعض حالات التأخير وإلى إرجاء بعض الأنشطة؛ وبالتالي فقد ازداد عدد عمليات التحقيق المتبقية |
| | | | – أن يجرى الدراسة الأولية في ثماني حالات على الأقل | - أجريت الدراسة الأولية في إحدى عشرة حالة: الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا والسفن المسجلة في بلدان معينة؛<br>– أنهى مكتب المدعي العام الدراسات الأولية في جمهوريا أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وفيما يتعلق بالسفن المسجلة في بلدان معينة؛ وقد نشر المكتب تقريره السنوي بشأن أنشطة الدراسات الأولية في ٢كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وتلقى المكتب ٥١١ بلاغا مقدما بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٣٩٢ بلاغا يظهر جليا أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٣ بلاغا تستلزم مزيدا من التحليل، و٥٢ بلاغا متصلا بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٢٤ بلاغا متصلا بتفتيش أو مقاضاة |
| ٢٠١٥ | ١٣٠,٧ | ٪٩٧,١ | - أن تجرى أربع عمليات تحقيق في ثمانية بلدان من بلدان الحالات<br>- أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية ريثما يقبض على المشتبه بهم فيها<br>- أن تجرى دراسات أولية في تسع حالات | - لزم إجراء أنشطة تحقيق إضافية لاستكمال العمل على قضية *شارل بليه غوديه* (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار)، وقضية *بمبا وآخرين* (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وأفضى تقديم دومينيك أنغوين، القائد السابق لجيش الرب للمقاومة، إلى المحكمة إلى استئناف العمل على أدلة متوفرة وتحديثها والاضطلاع بأنشطة تحقيقية إضافية في الحالة في أوغندا؛ وقد تعين على المحكمة فيما يخص هذه القضايا الثلاث الاستعانة بصندوق الطوارئ<br>- أفضى تقديم المهدي، المشتبه به الرئيسي في القضية المتعلقة بتدمير مزارات في تمبكتو (مالي)، إلى المحكمة إلى الاضطلاع بعمل مكثف تحضيرا لجلسات اعتماد التهم (التي كان من المقرر في بادئ الأمر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)؛ وقد استوعبت تكاليف النشاط الإضافي المتأتي عن تقديم هذا المشتبه به إلى المحكمة ضمن إطار الميزانية العادية<br>- واجهت المحكمة محاولات للتأثير على الشهود في محاكمة *نتاغندا*، ما أفضى إلى ضرورة إجراء أنشطة غير مرتقبة فيما يتعلق بالانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي<br>- طلبت الدوائر من مكتب المدعي العام أن يعيد النظر في قراره بشأن قضية السفن المسجلة في بلدان معينة (المدعوة "الأسطول") فقدم المكتب رده على هذا الطلب، مؤكدا قراره السابق |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت حكومة فلسطين إعلانا بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم مدعى بارتكابها "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤"؛ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداعها صك انضمامها إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ ووفقا للبند ٢٥(١)(ج) من لائحة مكتب المدعي العام، يباشر المدعي العام، عند تلقيه إحالة أو إعلانا صالحا عملا بأحكام المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي، تدارسا أوليا للحالة المعنية، باعتبار ذلك شأنا يتعلق بالسياسة العامة والممارسة؛ وبناء على ذلك أعلنت المدعية العامة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن مباشرة دراسة أولية في الحالة في فلسطين بغية تبين ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي الخاصة بمباشرة التحقيق موفى بها؛ وشملت الدراسات الأولية بذلك تسع حالات هي أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا والعراق وأوكرانيا وفلسطين<br>- أنهى المكتب الدراسة الأولية التي أجراها في هندوراس<br>– نشر المكتب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريره السنوي عن أنشطة التدارس الأولي؛ كما تلقى المكتب بلاغات جديدة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي: ٥٤٦ بلاغا جديدا مقدما بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٠٠ بلاغ يظهر جليا أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٧ بلاغا لا علاقة لها بالحالات القائمة وهي تستلزم مزيدا من التحليل، و٧٤ بلاغا مرتبطا بحالة يجري تحليلها بالفعل، و٢٥ بلاغا مرتبطا بتحقيق أو بمقاضاة |
| ٢٠١٦ | ١٣٩,٦ | ٩٦,١٪ | - أربعة أفرقة ونصف فريق من الأفرقة المتكاملة لإجراء عمليات التحقيق في ثمانية بلدان<br>- أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية ريثما يقبض على المشتبه بهم فيها<br>– أن تجرى خمس محاكمات<br>- أن تجرى دراسات أولية في تسع حالات | - *جمهورية أفريقيا الوسطى*: أدين السيد بمبا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ في جريمتين ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب) وثلاث جرائم حرب (القتل والاغتصاب والنهب)؛ وقد تبين أن السيد بمبا يعمل فعلا قائدا عسكريا يتمتع بسلطة وسيطرة فعليتين على القوات التي ارتكبت الجرائم المعنية؛ فحكم عليه في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠١٦ بالسجن لمدة ثماني عشرة سنة<br>- *مالي*: في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى التهمة الموجهة إلى أحمد الفقى المهدي بارتكاب جريمة حرب تتمثل في تدمير آثار تاريخية ودينية في تمبكتو بمالي، فأحالت السيد المهدي للمحاكمة؛ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أعرب السيد المهدي بصريح العبارة، أمام قضاة المحكمة وبحضور محاميه، عن رغبته في الاعتراف بذنبه؛ وقد جرت المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد أحمد الفقى المهدي* من ٢٢ حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، خلص إلى أنه مذنب دون شك معقول فحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات<br>- *جمهورية أفريقيا الوسطى/ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي*: في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، خلص في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وإيمي كيلولو موسمبا وجان جاك منغندا كابنغو وفيديل بابالا واندو ونرسيس أريدو* إلى الحكم بأن هؤلاء المتهمين مذنبون؛ إنهم كانوا قد اتهموا بارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل، بما في ذلك التأثير المفسد على الشهود في قضية *بمبا*<br>- *كوت ديفوار ( القضية الأولى)*: بدأت المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو وشارل بليه غوديه* في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦<br>- *جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية السادسة)*: استمرت خلال عام ٢٠١٦ المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا*، التي بدأت في ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥<br>- *أوغندا*: بدأت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* أمام الدائرة الابتدائية التاسعة<br>- *كينيا (القضية الثانية)*: في ٥ نيسان / أبريل ٢٠١٦، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) إنهاء الدعوى على *وليم سموي روتو وجوشوا أراب سنغ*<br>- واصل المكتب ما يجريه من أنشطة تحقيق في القضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار (قضية غباغبو)، وفي القضية ٢–أ (قضية سيليكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي القضية ٢– ب (أنتي–بالاكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي قضية أنغوين في الحالة في أوغندا؛ وإضافة إلى ذلك أجريت أنشطة تحقيق دعما للمحاكمات الجارية في قضايا قائمة في حالات أخرى (منها الحالات في ليبيا ودارفور ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>- *بوروندي*: في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعلنت المدعية العامة بدء تدارس أولي في الحالة في بوروندي؛ |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ويركز في هذه الدراسة الأولية على ما يدعى بارتكابه في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من أعمال القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري<br>- نشر المكتب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تقريره السنوي عن أنشطة التدارس الأولي؛ كما تلقى المكتب ٥٩٣ بلاغا جديدا بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي: ٤١٠ بلاغات يظهر جليا أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٢ بلاغا لا علاقة لها بالحالات القائمة وهي تستلزم مزيدا من التحليل، و٩٨ بلاغا مرتبطا بحالة يجري تحليلها بالفعل، و٤٣ بلاغا مرتبطا بتحقيق أو بمقاضاة<br>- بدأ ترويج سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<br>– *جورجيا*: في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى للمدعية العامة بأن تباشر تحقيقا من تلقاء نفسها في الحالة في جورجيا؛ ولاحظت الدائرة أن العرائض التي قدمها ٣٣٥ ٦ من الضحايا أو التي قدمت نيابة عنهم التي تلقتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ "يغلب فيها القول بوجوب فتح تحقيق"؛ وفي شباط/فبراير ٢٠١٦ نبهت المحكمة لجنة الميزانية والمالية إلى أن الأمر يتطلب موارد إضافية، وقدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إخطارا رسميا بإمكان أن يستلزم ذلك استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ |
| ٢٠١٧ | ١٤٤,٦ | ٩٩,٦٪ | – إجراء تحقيقات فعلية في ستة بلدان<br>– مواصلة النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي من التحقيقات المتبقية في انتظار الاعتقال<br>– ثلاث محاكمات<br>– دراسات أولية في عشر حالات | – *جمهورية أفريقيا الوسطى: قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي*: في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، خلص في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانجنده كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أرياو*، إلى الحكم بأن هؤلاء المتهمين مذنبون. لأنهم كانوا قد اتهموا بارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل، بما في ذلك التأثير المفسد على الشهود في قضية *بمبا* وقد صدر الحكم في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. ولا تزال إجراءات الاستئناف مستمرة فيما يتعلق بالإدانة والعقوبة<br>- *كوت ديفوار ( القضية الأولى)*: بدأت المحاكمة في قضية *المدعي العام ضد لوران غباغبو وشارل بليه غوديه* في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦. وقدم الادعاء أدلة طوال عام ٢٠١٧. وكان دعم قاعة المحكمة، الذي يقدمه قلم المحكمة، مطلوبا لضمان أن يتم عقد ١٦٠ يوما من جلسات المحاكمة المقررة في عام ٢٠١٧ في إحدى قاعات المحاكم العاملة، إلى جانب الإجراءات في قضيتي *أونجوين ونتاغاندا*. ومن المتوقع أن يتم استكمال تقديم الادعاء للأدلة وظهور شهودها في أوائل عام ٢٠١٨، وستنتقل القضية بعد ذلك إلى مرحلة الدفاع، التي من المتوقع أن تستمر طوال عام ٢٠١٨.<br>- *جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية السادسة)*: استمرت خلال عام ٢٠١٦ المحاكمة في قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا*، التي بدأت في ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥. وانتهى مكتب المدعي العام من تقديم الأدلة في ٢٩ آذار / مارس ٢٠١٧. وبدأ تقديم الأدلة من جانب الدفاع في ٢٩ أيار / مايو ٢٠١٧.<br>- *أوغندا*: بدأت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* أمام الدائرة الابتدائية التاسعة. وكقائد سابق مزعوم في لواء سينيا التابع لجيش الرب للمقاومة، فإن دومينيك أنغوين متهم بارتكاب ٧٠ جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية تتعلق بهجمات ضد السكان المدنيين. ويزعم أيضا أنه منذ ١ تموز / يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ على الأقل، كان دومينيك أونغوين وجوزيف كوني وغيرهما من قادة لواء سينيا جزءا من خطة مشتركة لاختطاف النساء والفتيات في شمال أوغندا اللاتي استخدمن بعد ذلك قسرا كزوجات ورقيق للجنس، وتعذيبهن واغتصابهن واستخدامهن كسخرة في المنازل؛ وتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في جيش الرب للمقاومة للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية. وبدأ الادعاء في تقديم الأدلة في ١٦ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧. وستستمر دعوى المدعي العام في عام ٢٠١٨، تليها مرحلة الدفاع.<br>– *ليبيا*: في ٢٤ نيسان / أبريل ٢٠١٧، منحت الدائرة التمهيدية الأولى طلب الادعاء بإلغاء مذكرة القبض على السيد التهامي محمد خالد وأمرت المسجل بإعادة تصنيفها على أنها دعوى علنية. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة التوقيف هذه في ١٨ نيسان / أبريل ٢٠١٣، بعد طلب قدمه مكتب المدعي العام في ٢٧ آذار / مارس ٢٠١٣، يدعي فيه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالسجن والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والاضطهاد، وجرائم الحرب المنطوية على التعذيب، والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية. والسيد التهامي هو حاليا طليق. واستمر مكتب المدعي العام في جمع الأدلة وتحليلها بعناية لتحديد ما إذا كانت المعايير القانونية المطلوبة قد استوفيت لطلب أوامر اعتقال إضافية. كما تقوم بتقييم إمكانية توسيع تحقيقاتها في جرائم جديدة، مثل تلك التي تم إبرازها في تقريرها إلى مجلس الأمن الدولي في أيار/مايو ٢٠١٧. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، صدر أمر بالقبض على السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، القائد في كتيبة السايقة، أصدرتها |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الدائرة التمهيدية الأولى. يزعم أن السيد الورفلي قد ارتكب بشكل مباشر وأمر بارتكاب جريمة القتل كجريمة حرب في سياق سبعة أحداث، شملت ٣٣ شخصا، وقعت في أو قبل ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ حتى يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ في بنغازي أو المناطق المجاورة، في ليبيا<br>– *بوروندي*: في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة نسخة عامة منقحة من قرارها يأذن فيها للمدعي العام بفتح تحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في بوروندي أو رعايا بوروندي خارج بوروندي منذ ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٥ حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويحق للمدعية العامة تمديد التحقيق في الجرائم التي تم ارتكابها قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو التي تواصلت بعد ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إذا تم استيفاء بعض المتطلبات القانونية. وصدر القرار المختوم لأول مرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ووافقت الغرفة، بشكل استثنائي، بعد أن أمرت المدعية العامة بتقديم معلومات إضافية، للقيام بإجراءات الإذن بموجب الختم وبمشاركة المدعية العامة فقط، من أجل تخفيف المخاطر على حياة ورفاهية الضحايا والشهود المحتملين. وبالإضافة إلى ذلك منحت المدعية العامة بصورة استثنائية فترة محدودة مدتها ١٠ أيام عمل لإخطار بدء التحقيق إلى دول تمارس عادة الولاية القضائية على الجرائم المزعومة من أجل إعداد وتنفيذ تدابير حماية للضحايا والشهود المحتملين للتخفيف من أي مخاطر محتملة. ورأت الدائرة التمهيدية الثالثة أن المواد الداعمة التي قدمتها المدعية العامة، بما في ذلك رسائل الضحايا المقدمة إلى المدعية العامة، تقدم أساسا معقولا لبدء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك: (أ) القتل العمد والشروع في القتل؛ و(ب) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية؛ و(ج) التعذيب؛ و(د) الاغتصاب؛ و(هـ) الاختفاء القسري و (و) الاضطهاد، التي يزعم أنها ارتكبت في بوروندي، وفي بعض الحالات خارج البلد على يد مواطني بوروندي، منذ ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٥ على الأقل<br>– واصل المكتب أنشطته المتعلقة بالتحقيقات المتعلقة بالقضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار (قضية غباغبو )، وفي القضية ٢–أ (قضية سيليكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي القضية ٢– ب ( أنتي– بالاكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في السودان (دارفور)، وجورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت أنشطة تحقيقية لدعم المحاكمات الجارية وفيما يتعلق بالحالات الأخرى القائمة<br>– نشر المكتب تقريره السنوي عن عمليات التدارس الأولى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧<br>– كما تلقى المكتب ٤٨٨ بلاغا جديدا يتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، كان من بينها ٣٠٨ بلاغات خارج نطاق اختصاص المحكمة؛ و٥٤ بلاغا لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتتطلب المزيد من التحليل؛ و٦٦ بلاغا مرتبطة بحالة تخضع بالفعل للتحليل؛ و٦٠ بلاغا مرتبطة بالتحقيق أو المقاضاة |
| ٢٠١٨ | ١٤٧,٤ | ٩٦,٨٪ | – إجراء تحقيقات فعلية في ستة بلدان<br>– مواصلة النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي من التحقيقات المتبقية في انتظار الاعتقال<br>– ثلاث محاكمات<br>– دراسات أولية في عشر حالات | – *جمهورية أفريقيا الوسطى، قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام* الأساسي: في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حكمت المحكمة في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو ، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان جاك مانجنده كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو* بإدانة جميع المتهمين فيما هو منسوب إليهم. وكانت التهمة الموجهة إليهم هي الإخلال بإقامة العدل في المحكمة، بما في ذلك التأثير المفسد على الشهود في قضية *بمبا*. وصدر الحكم بالعقوبة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. وطعن المذكورون في هذا الحكم، واستمر النظر في هذا الطعن في ٢٠١٨، وفي ١٧ أيلول/سبتمبر٢٠١٨ صدرت أحكام جديدة بحق السيد بمبا والسيد مانغندا والسيد كيلولو. وأصبحت الإدانات والبراءة فيما يتعلق بجميع المتهمين الخمسة نهائية الآن. ونفذت الأحكام الصادرة بالسجن<br>– *جمهورية أفريقيا الوسطى*: في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، حكمت دائرة الاستئناف بالأغلبية ببراءة جان–بيير بمبا غومبو من التهم المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموجهة إليه<br>– *كوت ديفوار (القضية الأولى)*: بدأت قضية *المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه* في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وانتهى المكتب من مرافعته النهائية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم الدفاع عن السيد لوران غباغبو طلبا للحكم ببراءته والإفراج عنه فورا. وعقدت جلسات الاستماع بدائرة الاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وعرض ممثلو الادعاء، والممثلون القانونيون للضحايا، وفريقا الدفاع خلالها الأسانيد المؤيدة لطلباتهم. وستبت الدائرة في السير المقبل للإجراءات في الوقت المناسب<br>– *جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية السادسة)*: بدأت قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا* في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ واستمرت طوال عام ٢٠١٦. وانتهى تقديم أدلة الادعاء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. وبدأ تقديم أدلة الدفاع في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وقدمت البيانات الختامية الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. وستجري الدائرة الابتدائية السادسة المداولات اللازمة وستصدر قرارها في |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|

الوقت المناسب

- *أوغندا*: بدأت قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين* في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمام الدائرة الابتدائية التاسعة. وبدأ تقديم أدلة الادعاء في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وانتهى تقديم أدلة الادعاء وطلب ممثلو الضحايا مثول بعض الشهود أمام المحكمة. واستؤنفت المحاكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بالاستماع إلى البيانات الافتتاحية للدفاع وبدأ تقديم أدلة الدفاع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
- *ليبيا*: في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، القائد في كتيبة الصاعقة بدعوى ارتكابه بشكل مباشر والأمر بارتكاب جريمة قتل تشكل جريمة حرب في سياق سبعة أحداث، شملت ٣٣ شخصا، في الفترة من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ في بنغازي أو المناطق المجاورة، في ليبيا. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض على السيد الورفلي بدعوى ارتكابه جريمة قتل تشكل جريمة حرب في سياق حادث ثامن وقع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ويدعى أنه قتل فيه ١٠ أشخاص خارج مسجد بيعة الرضوان في بنغازي بليبيا
- *بوروندي*: في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة نسخة عامة منقحة من قرارها يأذن فيها للمدعي العام بفتح تحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في بوروندي أو رعايا بوروندي خارج بوروندي في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٨، بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاته فعليا في الجرائم المزعوم ارتكابها في الحالة في بوروندي. وقام المكتب بعدة بعثات إلى عدد من البلدان وشرع في بناء شبكات التعاون في المنطقة لتيسير التحقيق فيها.
- ولا تزال بوروندي، على الرغم من دخول انسحابها من النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ملزمة بالتعاون مع المحكمة. بيد أن ذلك يطرح بعض التحديات من الناحية العملية. وفي هذا السياق، ركز مكتب المدعي العام على السرعة في توفير الاحتياجات التشغيلية في مجالات مثل الأمن وغيره من احتياجات الدعم التشغيلي، وحماية الشهود ، والمتطلبات اللغوية.
- *جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية- ب)*: فيما يتعلق بالتحقيق في القضية الثانية – ب، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أمرا بالقبض على السيد ألفريد يكاتوم وكشفت هذا الأمر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسلم السيد يكاتوم إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ومثل للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وهو قيد الاحتجاز بالمحكمة حاليا. وأصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أيضا أمرا بالقبض على السيد باتريس- ادوارد نغاسونا. وألقت السلطات الفرنسية القبض على السيد نغاسونا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وجاري اتخاذ الخطوات الرسمية مع السلطات الفرنسية لتسليم السيد نغاسونا للمحكمة.
- *مالي*: فيما يتعلق بالحالة في مالي، أصدرت المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ أمرا بالقبض على السيد الحسن أ غ عبد العزيز أ غ محمد أ غ محمود (الحسن) العضو المزعوم في جماعة أنصار الدين والرئيس الفعلي للشرطة الإسلامية. وسلم السيد الحسن للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ ووضع في الاحتجاز بالمحكمة ومن المقرر أن تعقد جلسة اعتماد التهم في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩.والسيد الحسن متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في تيمبكتو بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- واصل مكتب المدعي العام أنشطة التحقيق في الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية- أ) (سيليكا)، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية- ب) (أنتي- بالاكا)، والحالة في لسودان (دارفور)، والحالة في جورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل المكتب أنشطة التحقيق الداعمة للمحاكمات الجارية وفيما يتعلق بالقضايا الأخرى القائمة.
- استهل مكتب المدعي العام ثلاث دراسات أولية جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير: *في فنزويلا*، فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على الأقل في سياق المظاهرات والاضطرابات السياسية؛ *وفي الفلبين*، فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في البلد منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلقة بحملة الحكومة المسماة "الحرب على المخدرات"؛ *وفي بنغلاديش/ميانمار* فيما يتعلق بالترحيل المزعوم لشعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي. وأحال المكتب إلى المدعي العام حالتين قيد الدراسة الأولية بالفعل: *الحالة في فلسطين* (المقدمة من دولة فلسطين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨)، *والحالة في فنزويلا* (المقدمة من مجموعة تضم ست دول أطراف في

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو) | معدل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨). وأغلق المكتب الدراسة الأولية في *غابون* بعد إجراء تحليل وقائعي وقانوني شامل لجميع المعلومات المتاحة. ونشر التقرير السنوي المتعلق بالدراسات الأولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.<br>– وقد تلقى مكتب المدعي العام بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مجموعه ٦٩٢ بلاغا بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٨١ بلاغا يظهر جليا أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و١٤ بلاغا في حاجة إلى مزيد من التحليل، و١٦١ بلاغا متصلا بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٣٦ بلاغا متصلا بتحقيق أو بمقاضاة. وعلاوة على ذلك، تلقى المكتب ٥١٣ ٥ بندا يتعلق ببلاغات قائمة. وبلغ مجموع ما تلقاه المكتب من البلاغات المقدمة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ٣٨٥ ١٣ بلاغا |

# المرفق الرابع عشر

## الالتزامات غير المصفاة

**الجدول ١- الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨- أرقام مؤقتة غير مدققة (بآلاف اليورو)**

| | *أوامر الشراء الجارية التنفيذ* | | *السفريات المفتوحة* | | *مجموع الالتزامات غير المصفاة* |
|---|---|---|---|---|---|
| | *عدد أوامر الشراء* | *المبلغ المشمول بأوامر الشراء* | *عدد السفريات* | *المبلغ المتصل بالسفريات* | |
| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *[١]* | *[٢]* | *[٣]* | *[٤]* | *[٤]+[٢]=[٥]* |
| *البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية* | ١٤ | ٢١, ٧ | ١٤ | ٥٦, ١ | *٧٧, ٨* |
| هيئة الرئاسة | ٩ | ٦, ٤ | ٣ | ٧, ٦ | ١٤,١ |
| الدوائر | ٤ | ١٤, ٧ | ١٠ | ٤٣, ٩ | ٥٨ ٦ |
| مكاتب الاتصال | ١ | ٠, ٥ | ١ | ٤, ٦ | ٥,١ |
| *البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام* | ٣٤ | *١٣٨, ٧* | ٢١٩ | *٤٨٨, ٤* | *٦٢٧,١* |
| المدعي العام | ٢٢ | ٩٢, ٠ | ٢٢ | ٥٧, ٢ | ١٤٩, ٢ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ١ | ٤, ٤ | ١٤ | ٢٩, ٤ | ٣٣, ٨ |
| شعبة التحقيق | ١٠ | ٢٧, ٦ | ١٢٣ | ٣١١, ٠ | ٣٣٨,٦ |
| شعبة المقاضاة | ١ | ١٤, ٧ | ٦٠ | ٩٠, ٧ | ١٠٥,٤ |
| *البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة* | ٣٩٥ | ٤ ٠٩٥,٠ | ٢٣٩ | ٦٢١, ١ | ٤ ٧١٦,١ |
| مكتب المسجل | ٧ | ٢١, ٦ | ٣ | ١١, ٣ | ٣٢,٩ |
| شعبة الخدمات الإدارية | ٨٠ | ٩٩٤, ٠ | ٨ | ٣٦, ٦ | ١ ٠٣٠,٦ |
| شعبة الخدمات القضائية | ١٢٨ | ٢ ٠١٥,٩ | ٨٨ | ١٩٤, ٨ | ٢ ٢١٠,٧ |
| شعبة العمليات الخارجية | ١٨٠ | ١ ٠٦٣, ٤ | ١٤٠ | ٣٧٨, ٤ | ١ ٤٤١,٩ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف* | *٥٧* | ٩١, ٠ | ٢٠ | *٥٦, ٨* | *١٤٧,٩* |
| *البرنامج الرئيسي الخامس: المباني* | *١* | *٤٠٥, ٨* | – | – | *٤٠٥, ٨* |
| *البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا* | ٢٠ | *٤٨, ٦* | *١٧* | ٣١, ٠ | *٧٩,٦* |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة* | – | – | – | – | – |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية* | ١ | – | – | ٠,١ | ٠, ١ |
| **مجموع المحكمة** | **٥٢٢** | **٤ ٨٠٠,٩** | **٥٠٩** | **١ ٢٥٣,٤** | **٦ ٠٥٤,٣** |

**الجدول ٢– الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧– أرقام مؤقتة غير مدققة (بآلاف اليورو)**

| | *أوامر الشراء الجارية التنفيذ* | | *السفريات المفتوحة* | | | | *الوفورات المتأتية عن الالتزامات غير المصفاة في عام ٢٠١٧* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *عدد أوامر الشراء* | *المبلغ المشمول بأوامر الشراء* | *عدد السفريات* | *المبلغ المتصل بالسفريات* | *مجموع الالتزامات غير المصفاة في ٢٠١٧/١٢/٣١* | *المبالغ المدفوعة في عام ٢٠١٨* | |
| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *[١]* | *[٢]* | *[٣]* | *[٤]* | *[٥]=[٢]+[٤]* | *[٦]* | *[٧]=[٥]-[٦]* |
| *البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية* | ٣ | ٣٠,١ | ٧ | ٢٩,٥ | ٥٩,٧ | ٥٥,٧ | ٤,٠ |
| هيئة الرئاسة | ١ | ٢,٠ | ١ | ١,٨ | ٣,٩ | ٣,٦ | ٠,٣ |
| الدوائر | ١ | ٢٨,٠ | ٦ | ٢٧,٧ | ٥٥,٧ | ٥٢,٠ | ٣,٧ |
| مكاتب الاتصال | ١ | ٠,١ | | | ٠,١ | ٠,١ | – |
| *البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام* | ٤٣ | ٣٢٧,٧ | ٢٠٩ | ٣٨٤,٥ | ٧١٢,٣ | ٥٧٣,٢ | ١٣٩,١ |
| المدعي العام | ٣٣ | ٢١٤,٠ | ٣٥ | ٥٧, ٨ | ٢٧١,٨ | ٢٣٠, ٢ | ٤١,٧ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٢ | ١٦,١ | ١٤ | ٢٠,٦ | ٣٦,٦ | ١٧,٨ | ١٨,٨ |
| شعبة التحقيق | ٦ | ٩٧,٣ | ١٣١ | ٢٤٢,٦ | ٣٤٠,٠ | ٢٧٣,٠ | ٦٧,٠ |
| شعبة المقاضاة | ٢ | ٠, ٤ | ٢٩ | ٦٣,٥ | ٦٣,٩ | ٥٢,٣ | ١١,٦ |
| *البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة* | ٣٩٣ | ٣ ٦٢٩,٩ | ٢٢٢ | ٣٤٣,٦ | ٣ ٩٧٣,٥ | ٣ ٣٠٦,٣ | ٦٦٧,٢ |
| مكتب المسجل | ١٥ | ٥٩,٦ | ٦ | ٢٢,٨ | ٨٢,٤ | ٤٩,٥ | ٣٢,٩ |
| شعبة الخدمات الإدارية | ١٠٢ | ١ ٤٥٣,٥ | ١١ | ٢٧,٨ | ١ ٤٨١,٢ | ١ ٤٠٨,٧ | ٧٢,٦ |
| شعبة الخدمات القضائية | ١١١ | ٩٠٨,٠ | ١٠٥ | ١٤٨,٤ | ١ ٠٥٦,٤ | ٨٢٧,٥ | ٢٢٩,٠ |
| شعبة العمليات الخارجية | ١٦٥ | ١ ٢٠٨,٧ | ١٠٠ | ١٤٤,٧ | ١ ٣٥٣,٤ | ١ ٠٢٠,٧ | ٣٣٢,٨ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف* | ٤٧ | ١٢٣,٩ | ٩ | ٢٠, ٨ | ١٤٤,٧ | ٦٠,٧ | ٨٤,٠ |
| *البرنامج الرئيسي الخامس: المباني المؤقتة* | ١ | ٣٣٧,٦ | – | – | ٣٣٧,٦ | ٣٣٧,٦ | – |
| *البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا* | ٢٠ | ٤٩,٨ | ٥ | ٦,٠ | ٥٥,٧ | ١٥,٧ | ٤٠,٠ |
| *البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة* | ٢ | ١,٢ | ١ | ٢,٠ | ٣,١ | ٠,٦ | ٢,٥ |
| *البرنامج الرئيسي السابع–٦: مكتب المراجعة الداخلية* | – | – | ٢ | ٠,٧ | ٠,٧ | ٠,٤ | ٠,٣ |
| **مجموع المحكمة** | **٥٠٩** | **٤ ٥٠٠,٢** | **٤٥٥** | **٧٨٧,٢** | **٥ ٢٨٧,٤** | **٤ ٣٥٠,٢** | **٩٣٧, ٢** |

# المرفق الخامس عشر

## القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة في عام ٢٠١٨

| *القرار القضائي* | *التداعيات المالية* | *الملاحظات* |
|---|---|---|
| **قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا* *(ICC-01/08-01/08)*** | | |
| **ICC-01/04-01/08-3637** | ١٦ ٤٨٠ يورو | التعاقد مع مساعد ميداني للمحامي |
| القرار الصادر في الطعن المقدم من المدعي العام والسيد جان بيير بمبا في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الثالثة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعنوان "قرار بشأن الحكم بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي"<br>التاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. | ٣٤٣٨٣ يورو | مصاريف البعثات لمقابلة العملاء |
| **المجموع** | **٥٠ ٨٦٣ يورو** | |

# المرفق السادس عشر

## أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ بحسب البرامج الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية وبنود الإنفاق

**الجدول ١: المحكمة الجنائية الدولية**

| المحكمة | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| *القضاة* | ٥ ٥٢١,١ | ٥ ٣٤٨,٣ | *١٧٢,٨* | *٩٦,٩* |
| الموظفون من الفئة الفنية | ٦١ ٦٨٤,٦ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢٥ ٣٥٧,٤ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٨٧ ٠٤٢,٠* | *٨٧ ٢١٠,٦* | *-١٦٨,٦* | *١٠٠,٢* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٥ ٤٩٨,١ | ١٢ ٦٧٩,٤ | ٢ ٨١٨,٧ | ٨١,٨ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١ ٣٠٢,٧ | ٥٢٨,٢ | ٧٧٤,٥ | ٤٠,٥ |
| العمل الإضافي | ٣٦٠,٨ | ٢١١,١ | ١٤٩,٧ | ٥٨,٥ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٧ ١٦١,٦* | *١٣ ٤١٨,٧* | *٣ ٧٤٢,٩* | *٧٨,٢* |
| السفر | ٥ ٨٥٠,٥ | ٥ ٣١٩,٣ | ٥٣١,٢ | ٩٠,٩ |
| الضيافة | ٣٣,٠ | ٣٤,٧ | -١,٧ | ١٠٥,٣ |
| الخدمات التعاقدية | ٣ ٥٦٠,٠ | ٣ ٢٥٧,٥ | ٣٠٢,٥ | ٩١,٥ |
| التدريب | ١ ٠١٣,٠ | ٨٩١,١ | ١٢١,٩ | ٨٨,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | ٦٣٠,٤ | ٧٢٩,٠ | -٩٨,٦ | ١١٥,٦ |
| محامو الدفاع | ٣ ٣٨٣,٠ | ٣ ٩٨١,٣ | -٥٩٨,٣ | ١١٧,٧ |
| محامو الضحايا | ١ ١٦٥,٠ | ١ ٤٦٦,٢ | -٣٠١,٢ | ١٢٥,٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٩ ٦١٨,١ | ١٧ ٦٨٨,٩ | ١ ٩٢٩,٢ | ٩٠,٢ |
| اللوازم والمواد | ١ ٠٢٨,٠ | ١ ٢٣٧,٢ | -٢٠٩,٢ | ١٢٠,٣ |
| الأثاث والمعدات | ١ ٤٢٥,٨ | ٢ ١٦٠,٧ | -٧٣٤,٩ | ١٥١,٥ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٣٧ ٧٠٦,٨* | *٣٦ ٧٦٥,٨* | *٩٤١,٠* | *٩٧,٥* |
| **المجموع** | **١٤٧ ٤٣١,٥** | **١٤٢ ٧٤٣,٤** | **٤ ٦٨٨,١** | **٩٦,٨** |

**الجدول ٢: البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية**

| الهيئة القضائية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| *القضاة* | ٥ ٥٢١,١ | ٥ ٣٤٨,٤ | *١٧٢,٧* | ٩٦,٩ |
| الموظفون من الفئة الفنية | ٤ ٦٦٧,٧ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٩٢٧,٢ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٥ ٥٩٤,٩ | ٥ ٥٢٥,٦ | ٦٩,٣ | ٩٨,٨ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٢٨٦,٤ | ١ ٠٠٧,٤ | ٢٧٩,٠ | ٧٨,٣ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ١ ٢٨٦,٤ | ١ ٠٠٧,٤ | *٢٧٩,٠* | *٧٨,٣* |
| السفر | ١٥٢,٢ | ١٥٦,٧ | −٤,٥ | ١٠٢,٩ |
| الضيافة | ١٦,٠ | ١٤,١ | ١,٩ | ٨٨,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| التدريب | ٢٢,٠ | ٢٢,١ | −٠,١ | ١٠٠,٥ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ٥,٠ | | ١٠٠,٠ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٠٤,٤ | ٨٨,٣ | ١٦,١ | ٨٤,٦ |
| اللوازم والمواد | ٥,٠ | ١,٠ | ٤,٠ | ١٩,٦ |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ٣٠٩,٦ | ٢٨٧,٢ | ٢٢,٤ | ٩٢,٨ |
| **المجموع** | **١٢ ٧١٢,٠** | **١٢ ١٦٨,٧** | **٥٤٣,٣** | **٩٥,٧** |

**الجدول ٣: البرنامج الرئيسي الأول: البرنامج – ١١٠٠**

| هيئة الرئاسة | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| *القضاة* | ٢٨,٠ | ٢,٩ | ٢٥,١ | ١٠,٥ |
| الموظفون من الفئة الفنية | ٨٣٣,٤ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢٩٢,٣ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ١ ١٢٥,٧ | *٩٧١,٦* | *١٥٤,١* | *٨٦,٣* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | −٣٧,٣ | ٣٧,٣ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *−٣٧,٣* | *٣٧,٣* | |
| السفر | ١٤٥,٤ | ١٥٢,١ | −٦,٧ | ١٠٤,٦ |
| الضيافة | ١٤,٠ | ١٣,٥ | ٠,٥ | ٩٦,٤ |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ٦,٠ | ٥,٩ | ٠,١ | ٩٨,٩ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ٥,٠ | | ١٠٠,٠ |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١٧٠,٤* | *١٧٦,٥* | *−٦,١* | *١٠٣,٦* |
| **المجموع** | **١ ٣٢٤,١** | **١ ١١٣,٧** | **٢١٠,٤** | **٨٤,١** |

**الجدول ٤: البرنامج الرئيسي الأول: البرنامج ١٢٠٠**

| **الدوائر** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| *القضاة* | ٥ ٤٩٣,١ | ٥ ٣٤٥,٥ | ١٤٧,٦ | ٩٧,٣ |
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣ ٦٢٢,٨ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٥٥٤,٤ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٤ ١٧٧,٢ | ٤ ٣٣٠,٩ | −١٥٣,٧ | ١٠٣,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٢٨٦,٤ | ١ ٠٤٤,٨ | ٢٤١,٦ | ٨١,٢ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ١ ٢٨٦,٤ | ١ ٠٤٤,٨ | ٢٤١,٦ | ٨١,٢ |
| السفر | | | | |
| الضيافة | ١,٠ | | ١,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ١٦,٠ | ١٦,٢ | −٠,٢ | ١٠١,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* ١٧,٠ | | ١٦,٢ | ٠,٨ | ٩٥,٢ |
| **المجموع** | **١٠ ٩٧٣,٧** | **١٠ ٧٣٧,٣** | **٢٣٦,٤** | **٩٧,٨** |

**الجدول ٥: البرنامج الرئيسي الأول: البرنامج الفرعي ١٣١٠**

| **مكتب الاتصال في نيويورك** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| *القضاة* | | | | |
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢١١,٥ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٨٠,٥ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٢٩٢,٠ | ٢٢٣,٢ | ٦٨,٨ | ٧٦,٤ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | | | |
| السفر | ٦,٨ | ٤,٦ | ٢,٢ | ٦٧,٧ |
| الضيافة | ١,٠ | ٠,٦ | ٠,٤ | ٥٨,٣ |
| الخدمات التعاقدية | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٠٤,٤ | ٨٨,٣ | ١٦,١ | ٨٤,٦ |
| اللوازم والمواد | ٥,٠ | ١,٠ | ٤,٠ | ١٩,٦ |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* ١٢٢,٢ | | *٩٤,٥* | *٢٧,٧* | *٧٧,٢* |
| **المجموع** | **٤١٤,٢** | **٣١٧,٧** | **٩٦,٥** | **٧٦,٧** |

**الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام**

| مكتب المدعي العام | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢٦ ٦٦٦,٠ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٥ ٢٣١,١ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٣١ ٨٩٧,١* | *٣١ ٢٩٨,٧* | *٥٩٨,٤* | *٩٨,١* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٩ ٤٤٦,٣ | ٧ ٩٩٢,٦ | ١ ٤٥٣,٧ | ٨٤,٦ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٦,٨ | −٦,٨ | |
| العمل الإضافي | | ٠,٨ | −٠,٨ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٩ ٤٤٦,٣* | *٨ ٠٠٠,٣* | *١ ٤٤٦,٠* | *٨٤,٧* |
| السفر | ٢ ٩٢٨,٩ | ٢ ٧٧٥,٧ | ١٥٣,٢ | ٩٤,٨ |
| الضيافة | ٥,٠ | ٦,٧ | −١,٧ | ١٣٤,٨ |
| الخدمات التعاقدية | ٥٧٩,٥ | ٢٣١,٧ | ٣٤٧,٨ | ٤٠,٠ |
| التدريب | ٢٩٠,٠ | ٢٥٠,٤ | ٣٩,٦ | ٨٦,٣ |
| الخبراء الاستشاريون | ٧٠,٠ | ٤٢,٤ | ٢٧,٦ | ٦٠,٥ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٥٣٠,٠ | ٨٥٠,٠ | −٣٢٠,٠ | ١٦٠,٤ |
| اللوازم والمواد | ١١٠,٠ | ٨٢,٧ | ٢٧,٣ | ٧٥,٢ |
| الأثاث والمعدات | ١٣٥,٠ | ١٩٦,٥ | −٦١,٥ | ١٤٥,٥ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٤ ٦٤٨,٤* | *٤ ٤٣٦,١* | *٢١٢,٣* | *٩٥,٤* |
| **المجموع** | **٤٥ ٩٩١,٨** | **٤٣ ٧٣٥,٠** | **٢ ٢٥٦,٨** | **٩٥,١** |

**الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢١٠٠**

| المدعي العام | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣ ٨٢٠,٠ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١ ٨٢٦,٣ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٥ ٦٤٦,٣* | *٥ ٤٨٣,٣* | *١٦٣,٠* | *٩٧,١* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣ ٠١٩,٩ | ٢ ٤٤٠,٩ | ٥٧٩,٠ | ٨٠,٨ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٦,٨ | −٦,٨ | |
| العمل الإضافي | | ٠,٨ | −٠,٨ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٣ ٠١٩,٩* | *٢ ٤٤٨,٥* | *٥٧١,٤* | *٨١,١* |
| السفر | ٥٥٤,٨ | ٥٤٤,٩ | ٩,٩ | ٩٨,٢ |
| الضيافة | ٥,٠ | ٦,٧ | −١,٧ | ١٣٤,٨ |
| الخدمات التعاقدية | ٥٧٩,٥ | ١٩٤,٧ | ٣٨٤,٨ | ٣٣,٦ |
| التدريب | ٢٩٠,٠ | ٤٩,٣ | ٢٤٠,٧ | ١٧,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | ٧٠,٠ | ٣١,٦ | ٣٨,٤ | ٤٥,١ |
| النفقات التشغيلية العامة | | ٢٧,٢ | −٢٧,٢ | |
| اللوازم والمواد | ١١٠,٠ | ٨٢,٧ | ٢٧,٣ | ٧٥,٢ |
| الأثاث والمعدات | ١٣٥,٠ | ١٩٥,٨ | −٦٠,٨ | ١٤٥,٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١ ٧٤٤,٣* | *١ ١٣٣,٠* | *٦١١,٣* | *٦٥,٠* |
| **المجموع** | **١٠ ٤١٠,٥** | **٩ ٠٦٤,٨** | **١ ٣٤٥,٧** | **٨٧,١** |

**الجدول ٨: البرنامج الرئيسي الثاني :البرنامج الفرعي ٢١١٠**

| **ديوان المدعي العام** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ٤٤٤,٧ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢٨٣,٠ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١ ٧٢٧,٧* | *١ ٧٨٩,٤* | *-٦١,٧* | *١٠٣,٦* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢٢٦,٨ | ٢٤,٣ | ٢٠٢,٥ | ١٠,٧ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٢٢٦,٨* | *٢٤,٣* | *٢٠٢,٥* | *١٠,٧* |
| السفر | ١٨٤,٦ | ١١٧,١ | ٦٧,٥ | ٦٣,٤ |
| الضيافة | ٥,٠ | ٦,٧ | −١,٧ | ١٣٤,٨ |
| الخدمات التعاقدية | ٣٠,٠ | ٣٢,٤ | −٢,٤ | ١٠٨,١ |
| التدريب | ٢٩٠,٠ | ١١,٥ | ٢٧٨,٥ | ٤,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | ٧٠,٠ | ٣١,٦ | ٣٨,٤ | ٤٥,١ |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥٧٩,٦* | *١٩٩,٤* | *٣٨٠,٢* | *٣٤,٤* |
| **المجموع** | **٢ ٥٣٤,١** | **٢ ٠١٣,١** | **٥٢١,٠** | **٧٩,٤** |

**الجدول ٩: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج الفرعي ٢١٢٠**

| **قسم الخدمات** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢ ٣٧٥,٣ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١ ٥٤٣,٣ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٣ ٩١٨,٦* | *٣ ٦٩٣,٩* | *٢٢٤,٧* | *٩٤,٣* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢ ٧٩٣,١ | ٢ ٤١٦,٦ | ٣٧٦,٥ | ٨٦,٥ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٦,٨ | −٦,٨ | |
| العمل الإضافي | | ٠,٨ | −٠,٨ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٢ ٧٩٣,١* | *٢ ٤٢٤,٢* | *٣٦٨,٩* | *٨٦,٨* |
| السفر | ٣٧٠,٢ | ٤٢٧,٨ | −٥٧,٦ | ١١٥,٦ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٥٤٩,٥ | ١٦٢,٢ | ٣٨٧,٣ | ٢٩,٥ |
| التدريب | | ٣٧,٨ | −٣٧,٨ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | ٢٧,٢ | −٢٧,٢ | |
| اللوازم والمواد | ١١٠,٠ | ٨٢,٧ | ٢٧,٣ | ٧٥,٢ |
| الأثاث والمعدات | ١٣٥,٠ | ١٩٥,٨ | −٦٠,٨ | ١٤٥,٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١ ١٦٤,٧* | *٩٣٣,٦* | *٢٣١,١* | *٨٠,٢* |
| **المجموع** | **٧ ٨٧٦,٤** | **٧ ٠٥١,٧** | **٨٢٤,٧** | **٨٩,٥** |

**الجدول ١٠: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢٢٠٠**

| **شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢ ٨٣٢,١ | | لا توجد بيانات مفصلة | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٣٣٥,٥ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٣ ١٦٧,٦* | *٣ ٠٩٣,١* | *٧٤,٥* | *٩٧,٦* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٤٢٥,٦ | ٤١٢,٧ | ١٢,٩ | ٩٧,٠ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٤٢٥,٦* | *٤١٢,٧* | *١٢,٩* | *٩٧,٠* |
| السفر | ٤٤١,٠ | ٢١٢,١ | ٢٢٨,٩ | ٤٨,١ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٧,٠ | -٧,٠ | |
| التدريب | | ١١,٠ | -١١,٠ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٤٤١,٠* | *٢٣٠,٠* | *٢١١,٠* | *٥٢,٢* |
| **المجموع** | **٤ ٠٣٤,٢** | **٣ ٧٣٥,٩** | **٢٩٨,٣** | **٩٢,٦** |

**الجدول ١١: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢٣٠٠**

| **شعبة التحقيق** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١٠ ٩٥١,٥ | | لا توجد بيانات مفصلة | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢ ٥٣٢,٥ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١٣ ٤٨٤,٠* | *١٣ ٦٧٨,٧* | *-١٩٤,٧* | *١٠١,٤* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٤ ٣١٨,٥ | ٣ ٥١٢,٢ | ٨٠٦,٣ | ٨١,٣ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٤ ٣١٨,٥* | *٣ ٥١٢,٢* | *٨٠٦,٣* | *٨١,٣* |
| السفر | ١ ٥٥٩,٠ | ١ ٧٧٢,٩ | -٢١٣,٩ | ١١٣,٧ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٢٢,٥ | -٢٢,٥ | |
| التدريب | | ١٢٩,٣ | -١٢٩,٣ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٥٣٠,٠ | ٨٢٢,٧ | -٢٩٢,٧ | ١٥٥,٢ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | ٠,٧ | -٠,٧ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢ ٠٨٩,٠* | *٢ ٧٤٨,٠* | *-٦٥٩,٠* | *١٣١,٥* |
| **المجموع** | **١٩ ٨٩١,٥** | **١٩ ٩٣٨,٩** | **-٤٧,٤** | **١٠٠,٢** |

**الجدول ١٢: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢٤٠٠**

| **شعبة المقاضاة** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٩ ٠٦٢,٤ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٥٣٦,٨ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٩ ٥٩٩,٢* | *٩ ٠٤٣,٥* | *٥٥٥,٧* | *٩٤,٢* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٦٨٢,٣ | ١ ٦٢٦,٨ | ٥٥,٥ | ٩٦,٧ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١ ٦٨٢,٣* | *١ ٦٢٦,٨* | *٥٥,٥* | *٩٦,٧* |
| السفر | ٣٧٤,١ | ٢٤٥,٩ | ١٢٨,٢ | ٦٥,٧ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٧,٥ | -٧,٥ | |
| التدريب | | ٦٠,٨ | -٦٠,٨ | |
| الخبراء الاستشاريون | | ١٠,٨ | -١٠,٨ | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين ٣٧٤,١* | | *٣٢٥,٠* | *٤٩,١* | *٨٦,٩* |
| **المجموع** | **١١ ٦٥٥,٦** | **١٠ ٩٩٥,٤** | **٦٦٠,٢** | **٩٤,٣** |

**الجدول ١٣: البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة**

| **قلم المحكمة** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢٧ ٨٣٤,٨ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١٨ ٦٣١,١ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٤٦ ٤٦٥,٩* | *٤٧ ٤٧٨,٩* | *-١ ٠١٣,٠* | *١٠٢,٢* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣ ٢٨٧,٥ | ٢ ٦٦٢,٥ | ٦٢٥,٠ | ٨١,٠ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١ ١٦٢,٧ | ٣٧٠,٣ | ٧٩٢,٤ | ٣١,٨ |
| العمل الإضافي | ٣٢٢,٨ | ١٩٢,٧ | ١٣٠,١ | ٥٩,٧ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٤ ٧٧٣,٠* | *٣ ٢٢٥,٥* | *١ ٥٤٧,٥* | *٦٧,٦* |
| السفر | ٢ ٠١٦,٥ | ١ ٦٨٥,٨ | ٣٣٠,٧ | ٨٣,٦ |
| الضيافة | ٤,٠ | ٧,٠ | -٣,٠ | ١٧٤,٦ |
| الخدمات التعاقدية | ٢ ٢٨٦,٨ | ٢ ١٤١,٣ | ١٤٥,٥ | ٩٣,٦ |
| التدريب | ٦٢٣,٢ | ٥٧٩,٢ | ٤٤,٠ | ٩٢,٩ |
| الخبراء الاستشاريون | ٣٩٥,٤ | ٦١٥,٧ | -٢٢٠,٣ | ١٥٥,٧ |
| محامو الدفاع | ٣ ٣٨٣,٠ | ٣ ٩٨١,٣ | -٥٩٨,٣ | ١١٧,٧ |
| محامو الضحايا | ١ ١٦٥,٠ | ١ ٤٦٦,٢ | -٣٠١,٢ | ١٢٥,٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٣ ٨٥٣,٦ | ١١ ٦٦٦,٠ | ٢ ١٨٧,٦ | ٨٤,٢ |
| اللوازم والمواد | ٨٩٥,٣ | ١ ١٤٥,٦ | -٢٥٠,٣ | ١٢٨,٠ |
| الأثاث والمعدات | ١ ٢٨٠,٨ | ١ ٩٦٣,٩ | -٦٨٣,١ | ١٥٣,٣ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين ٢٥ ٩٠٣,٦* | | *٢٥ ٢٥١,٨* | *٦٥١,٨* | *٩٧,٥* |
| **المجموع** | **٧٧ ١٤٢,٥** | **٧٥ ٩٥٦,٢** | **١ ١٨٦,٣** | **٩٨,٥** |

**الجدول ١٤: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣١٠٠**

| مكتب المسجل | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو) | النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو) | الفرق (بآلاف اليورو) | معدل الإنفاق بالنسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ٤٩٢,٥ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١٤٥,٥ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١ ٦٣٨,٠* | *١ ٨٢٤,٨* | *-١٨٦,٨* | *١١١,٤* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٣٠,٦ | -٣٠,٦ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *٣٠,٦* | *-٣٠,٦* | |
| السفر | ٥٨,٢ | ٧٠,١ | -١١,٩ | ١٢٠,٤ |
| الضيافة | ٤,٠ | ٧,٠ | -٣,٠ | ١٧٤,٦ |
| الخدمات التعاقدية | | ٢٠,٩ | -٢٠,٩ | |
| التدريب | ٢١,٤ | ٢١,٩ | -٠,٥ | ١٠٢,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ١٢٧,٠ | -١٢٢,٠ | ٢٥٤٠,٧ |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | ٠,٣ | -٠,٣ | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٨٨,٦* | *٢٤٧,٢* | *-١٥٨,٦* | *٢٧٩,٠* |
| **المجموع** | **١ ٧٢٦,٦** | **٢ ١٠٢,٦** | **-٣٧٦,٠** | **١٢١,٨** |

**الجدول ١٥: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣١١٠**

| ديوان المسجل | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو) | النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو) | الفرق (بآلاف اليورو) | معدل الإنفاق بالنسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٧٠٣,٠ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٧٩,٩ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٧٨٢,٩* | *٨٢٣,٥* | *-٤٠,٦* | *١٠٥,٢* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٣٠,٦ | -٣٠,٦ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *٣٠,٦* | *-٣٠,٦* | |
| السفر | ٣٣,٣ | ٦٣,٩ | -٣٠,٦ | ١٩٢,٠ |
| الضيافة | ٤,٠ | ٧,٠ | -٣,٠ | ١٧٤,٦ |
| الخدمات التعاقدية | | ٢٠,٩ | -٢٠,٩ | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | ٨٥,٢ | -٨٥,٢ | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٣٧,٣* | *١٧٧,٠* | *-١٣٩,٧* | *٤٧٤,٦* |
| **المجموع** | **٨٢٠,٢** | **١ ٠٣١,١** | **-٢١٠,٩** | **١٢٥,٧** |

**الجدول ١٦: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣١٣٠**

| مكتب الشؤون القانونية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٧٨٩,٥ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٦٥,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٨٥٥,١* | *١ ٠٠١,٣* | *-١٤٦,٢* | *١١٧,١* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | | | |
| السفر | ٢٤,٩ | ٦,١ | ١٨,٨ | ٢٤,٧ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ٢١,٤ | ٢١,٩ | -٠,٥ | ١٠٢,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ٤١,٨ | -٣٦,٨ | ٨٣٦,٧ |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | ٠,٣ | -٠,٣ | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥١,٣* | *٧٠,٢* | *-١٨,٩* | *١٣٦,٨* |
| **المجموع** | **٩٠٦,٤** | **١ ٠٧١,٥** | **-١٦٥,١** | **١١٨,٢** |

**الجدول ١٧: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣٢٠٠**

| شعبة الخدمات الإدارية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣ ٨٢٦,٥ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٩ ٢٢٨,٨ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١٣ ٠٥٥,٣* | *١٣ ٢٥٦,٥* | *-٢٠١,٢* | *١٠١,٥* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥٣٢,٧ | ٤٥٨,٦ | ٧٤,١ | ٨٦,١ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| العمل الإضافي | ٣٠٧,٨ | ١٧٩,٢ | ١٢٨,٦ | ٥٨,٢ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٨٦٠,٥* | *٦٣٧,٨* | *٢٢٢,٧* | *٧٤,١* |
| السفر | ١٧٠,١ | ١٨٢,٢ | -١٢,١ | ١٠٧,١ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٦٤٣,٥ | ٦٣٢,٩ | ١٠,٦ | ٩٨,٣ |
| التدريب | ٣٦٢,٧ | ٢٨٣,٧ | ٧٩,٠ | ٧٨,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | ١٢,٠ | ٣٤,٤ | -٢٢,٤ | ٢٨٦,٥ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣ ٢٥٩,٩ | ٣ ٤١٣,٩ | -١٥٤,٠ | ١٠٤,٧ |
| اللوازم والمواد | ٣٠٤,٨ | ٢٦٠,٧ | ٤٤,١ | ٨٥,٥ |
| الأثاث والمعدات | ٣٦٦,٠ | ٦٥٠,٥ | -٢٨٤,٥ | ١٧٧,٧ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥ ١١٩,٠* | *٥ ٤٥٨,٣* | *-٣٣٩,٣* | *١٠٦,٦* |
| **المجموع** | **١٩ ٠٣٤,٨** | **١٩ ٣٥٢,٦** | **-٣١٧,٨** | **١٠١,٧** |

**الجدول ١٨: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢١٠**

| مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٧٢١,٦ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٣٩٣,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١ ١١٥,٢* | *١ ٣٥٩,٤* | *-٢٤٤,٢* | *١٢١,٩* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٠٠,٠ | ١٣٧,٦ | -٣٧,٦ | ١٣٧,٦ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٠٠,٠* | *١٣٧,٦* | *-٣٧,٦* | *١٣٧,٦* |
| السفر | ١١,٣ | ١١,٥ | -٠,٢ | ١٠١,٧ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٢٢٤,٩ | ٢٢٣,١ | ١,٨ | ٩٩,٢ |
| التدريب | ١١,٨ | ١٢,٢ | -٠,٤ | ١٠٣,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | ٨,٠ | ٨,٠ | | ١٠٠,٠ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣٢٣,٥ | ٣٤٧,٠ | -٢٣,٥ | ١٠٧,٣ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥٧٩,٥* | *٦٠١,٨* | *-٢٢,٣* | *١٠٣,٨* |
| **المجموع** | **١ ٧٩٤,٧** | **٢ ٠٩٨,٨** | **-٣٠٤,١** | **١١٦,٩** |

**الجدول ١٩: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠**

| قسم الموارد البشرية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ٠٦٩,٦ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١ ٠٦٣,٩ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٢ ١٣٣,٥* | *٢ ٢١٩,٥* | *-٨٦,٠* | *١٠٤,٠* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ١٧٦,٨ | -١٧٦,٨ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *١٧٦,٨* | *-١٧٦,٨* | |
| السفر | ١٠,٥ | ١٠,١ | ٠,٤ | ٩٦,٠ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٩,٢ | ١٧,٧ | -٨,٥ | ١٩٢,٤ |
| التدريب | ٢٠٩,٠ | ١٦١,٦ | ٤٧,٤ | ٧٧,٣ |
| الخبراء الاستشاريون | ٤,٠ | ٢٦,٤ | -٢٢,٤ | ٦٥٩,٥ |
| النفقات التشغيلية العامة | | ٠,٥ | -٠,٥ | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢٣٢,٧* | *٢١٦,٢* | *١٦,٥* | *٩٢,٩* |
| **المجموع** | **٢ ٣٦٦,٢** | **٢ ٦١٢,٦** | **-٢٤٦,٤** | **١١٠,٤** |

**الجدول ٢٠: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٣٠**

| قسم الميزانية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣٧١,٣ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١٩٦,٨ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٥٦٨,١ | ٥٦٥,٤ | ٢,٧ | ٩٩,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٣٥,٦ | -٣٥,٦ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | ١,٥ | | ١,٥ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ١,٥ | ٣٥,٦ | -٣٤,١ | ٢ ٣٧٦,٣ |
| السفر | ٢,٦ | | ٢,٦ | |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٣,٠ | -٣,٠ | |
| التدريب | ٥,٢ | | ٥,٢ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ٧,٨ | ٣,٠ | ٤,٨ | ٣٨,٥ |
| **المجموع** | **٥٧٧,٤** | **٦٠٤,١** | **-٢٦,٧** | **١٠٤,٦** |

**الجدول ٢١: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠**

| قسم المالية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٤٥٨,٢ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٨٥٢,٨ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ١ ٣١١,٠ | ١ ٤٣٥,١ | -١٢٤,١ | ١٠٩,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٤,٣ | -٤,٣ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | ٥,٠ | ٥,٤ | -٠,٤ | ١٠٨,٥ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ٥,٠ | ٩,٧ | -٤,٧ | ١٩٤,٦ |
| السفر | ٤,٨ | ٥,٦ | -٠,٨ | ١١٥,٨ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ١١٩,٤ | ١١٣,٤ | ٦,٠ | ٩٥,٠ |
| التدريب | ٨,٠ | ٩,٣ | -١,٣ | ١١٥,٨ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٧٠,٠ | ٧٤,٣ | -٤,٣ | ١٠٦,١ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ٢٠٢,٢ | ٢٠٢,٥ | -٠,٣ | ١٠٠,٢ |
| **المجموع** | **١ ٥١٨,٢** | **١ ٦٤٧,٣** | **-١٢٩,١** | **١٠٨,٥** |

**الجدول ٢٢: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠**

| **قسم الخدمات العامة** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٧٩٢,٦ | | لا توجد بيانات مفصلة | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢ ٦٠١,٣ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٣ ٣٩٣,٩ | ٣ ٢٥٦,١ | ١٣٧,٨ | ٩٥,٩ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٧٢,٩ | ٥٩,٥ | ١٣,٤ | ٨١,٦ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| العمل الإضافي | ١٢٠,٠ | ٩٤,١ | ٢٥,٩ | ٧٨,٤ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ٢١٢,٩ | ١٥٣,٦ | ٥٩,٣ | ٧٢,٢ |
| السفر | ٣٣,٠ | ٣٤,٥ | −١,٥ | ١٠٤,٧ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٢٢٤,٥ | ١٧٠,٥ | ٥٤,٠ | ٧٦,٠ |
| التدريب | ١٦,٣ | ٧,٢ | ٩,١ | ٤٤,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٢ ٧٥٦,٤ | ٢ ٨٨٣,٢ | −١٢٦,٨ | ١٠٤,٦ |
| اللوازم والمواد | ٢٤١,٢ | ٢٢٩,٥ | ١١,٧ | ٩٥,٢ |
| الأثاث والمعدات | ٣٦٦,٠ | ٦٤٨,٩ | −٢٨٢,٩ | ١٧٧,٣ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ٣ ٦٣٧,٤ | ٣ ٩٧٣,٩ | −٣٣٦,٥ | ١٠٩,٣ |
| **المجموع** | **٧ ٢٤٤,٢** | **٧ ٣٨٣,٦** | **−١٣٩,٤** | **١٠١,٩** |

**الجدول ٢٣: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٩٠**

| **قسم الأمن والسلامة** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٤١٣,٢ | | لا توجد بيانات مفصلة | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٤ ١٢٠,٤ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٤ ٥٣٣,٦ | ٤ ٤٢١,٠ | ١١٢,٦ | ٩٧,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣٥٩,٨ | ٤٤,٧ | ٣١٥,١ | ١٢,٤ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | ١٨١,٣ | ٧٩,٧ | ١٠١,٦ | ٤٤,٠ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ٥٤١,١ | ١٢٤,٤ | ٤١٦,٧ | ٢٣,٠ |
| السفر | ١٠٧,٩ | ١٢٠,٥ | −١٢,٦ | ١١١,٧ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٦٥,٥ | ١٠٥,١ | −٣٩,٦ | ١٦٠,٥ |
| التدريب | ١١٢,٤ | ٩٣,٤ | ١٩,٠ | ٨٣,١ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١١٠,٠ | ١٠٩,٠ | ١,٠ | ٩٩,١ |
| اللوازم والمواد | ٦٣,٦ | ٣١,٢ | ٣٢,٤ | ٤٩,١ |
| الأثاث والمعدات | | ١,٦ | −١,٦ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ٤٥٩,٤ | ٤٦٠,٩ | −١,٥ | ١٠٠,٣ |
| **المجموع** | **٥ ٥٣٤,١** | **٥ ٠٠٦,٣** | **٥٢٧,٨** | **٩٠,٥** |

**الجدول ٢٤: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣٣٠٠**

| **شعبة الخدمات القضائية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١٢ ٠٩١,٢ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٥ ٠٧٩,٨ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١٧ ١٧١,٠* | *١٧ ٣٨٨,٦* | *-٢١٧,٦* | *١٠١,٣* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٨٠٠,٨ | ١ ٣٨٠,٥ | ٤٢٠,٣ | ٧٦,٧ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٨٢٦,٩ | ٣٤١,٧ | ٤٨٥,٢ | ٤١,٣ |
| العمل الإضافي | ١٥,٠ | ١١,٠ | ٤,٠ | ٧٣,١ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٢ ٦٤٢,٧* | *١ ٧٣٣,٢* | *٩٠٩,٥* | *٦٥,٦* |
| السفر | ٣٩٧,٧ | ٢١٤,٧ | ١٨٣,٠ | ٥٤,٠ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٤٤٠,٤ | ٥٣٣,٦ | -٩٣,٢ | ١٢١,٢ |
| التدريب | ٩١,١ | ١٠٠,٢ | -٩,١ | ١١٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | ٣٧٨,٤ | ٤١٠,٢ | -٣١,٨ | ١٠٨,٤ |
| محامو الدفاع | ٣ ٣٨٣,٠ | ٣ ٩٨١,٣ | -٥٩٨,٣ | ١١٧,٧ |
| محامو الضحايا | ١ ١٦٥,٠ | ١ ٤٦٦,٢ | -٣٠١,٢ | ١٢٥,٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٥ ٩٨٩,٧ | ٦ ٠٥٦,٧ | -٦٧,٠ | ١٠١,١ |
| اللوازم والمواد | ٢٦٦,٤ | ٥٨٨,٢ | -٣٢١,٨ | ٢٢٠,٨ |
| الأثاث والمعدات | ٩٠٥,٠ | ١ ١٤٥,٤ | -٢٤٠,٤ | ١٢٦,٦ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١٣ ٠١٦,٧* | *١٤ ٤٩٦,٦* | *-١ ٤٧٩,٩* | *١١١,٤* |
| **المجموع** | **٣٢ ٨٣٠,٤** | **٣٣ ٦١٨,٤** | **-٧٨٨,٠** | **١٠٢,٤** |

**الجدول ٢٥: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣١٠**

| **مدير مكتب شعبة الخدمات القضائية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣٧٠,٩ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٦٥,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٤٣٦,٥* | *٣٩٢,٥* | *٤٤,٠* | *٨٩,٩* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | | | |
| السفر | ٥,٢ | | ٥,٢ | |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ٣,٩ | | ٣,٩ | |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ٣,٨ | ١,٢ | ٧٦,٤ |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١٤,١* | *٣,٨* | *١٠,٣* | *٢٧,١* |
| **المجموع** | **٤٥٠,٦** | **٣٩٦,٣** | **٥٤,٣** | **٨٧,٩** |

**الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠**

| قسم إدارة الأعمال القضائية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ٤٤٨,٢ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١ ١٩٥,١ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٢ ٦٤٣,٣ | ٢ ٨٦٣,١ | -٢١٩,٨ | ١٠٨,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٤٦٥,٢ | ٣٣٧,٩ | ١٢٧,٣ | ٧٢,٦ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١٤٤,٦ | ١٧,٤ | ١٢٧,٢ | ١٢,٠ |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٦٠٩,٨* | *٣٥٥,٣* | *٢٥٤,٥* | *٥٨,٣* |
| السفر | ٢٠,٩ | ١٢,٣ | ٨,٦ | ٥٨,٦ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٢,٧ | −٢,٧ | |
| التدريب | ٥,٥ | ٦,٨ | −١,٣ | ١٢٤,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | ٢٢,٧ | ٤,٢ | ١٨,٥ | ١٨,٦ |
| الأثاث والمعدات | | ١٩,٥ | −١٩,٥ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٤٩,١* | *٤٥,٦* | *٣,٥* | *٩٢,٩* |
| **المجموع** | **٣ ٣٠٢,٢** | **٣ ٢٦٣,٩** | **٣٨,٣** | **٩٨,٨** |

**الجدول ٢٧: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٢٥**

| قسم خدمات إدارة المعلومات | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢ ٠٩٥,٣ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢ ٣٦١,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٤ ٤٥٦,٩ | ٤ ٣٩٦,٤ | ٦٠,٥ | ٩٨,٦ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٧٢,٩ | ٣٧,٧ | ٣٥,٢ | ٥١,٧ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| العمل الإضافي | ١٥,٠ | ١٠,٧ | ٤,٣ | ٧١,٣ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٩٧,٩* | *٤٨,٤* | *٤٩,٥* | *٤٩,٤* |
| السفر | ٢١,٤ | ٢١,٥ | −٠,١ | ١٠٠,٤ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٣٢٠,٠ | ٤٧١,٧ | −١٥١,٧ | ١٤٧,٤ |
| التدريب | ٥٩,٠ | ٨٤,٩ | −٢٥,٩ | ١٤٣,٩ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣ ٩٤٨,٦ | ٤ ٠٥٥,٦ | −١٠٧,٠ | ١٠٢,٧ |
| اللوازم والمواد | ٢٢٦,٠ | ٥٦٦,٨ | −٣٤٠,٨ | ٢٥٠,٨ |
| الأثاث والمعدات | ٩٠٥,٠ | ١ ١١٩,٨ | −٢١٤,٨ | ١٢٣,٧ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥ ٤٨٠,٠* | *٦ ٣٢٠,١* | *−٨٤٠,١* | *١١٥,٣* |
| **المجموع** | **١٠ ٠٣٤,٨** | **١٠ ٧٦٤,٩** | **−٧٣٠,١** | **١٠٧,٣** |

**الجدول ٢٨: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠**

| قسم الاحتجاز | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣١١,٩ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١٣١,٢ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٤٤٣,١* | *٥١٣,٧* | *-٧٠,٦* | *١١٥,٩* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | ٠,٣ | -٠,٣ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *٠,٣* | *-٠,٣* | |
| السفر | ٣,٨ | ٥,٥ | -١,٧ | ١٤٤,٠ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ١٦,٨ | | ١٦,٨ | |
| الخبراء الاستشاريون | ٦,٠ | | ٦,٠ | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٢ ٠٢٧,١ | ١ ٩٥٥,٣ | ٧١,٨ | ٩٦,٥ |
| اللوازم والمواد | ٧,٥ | ٦,٦ | ٠,٩ | ٨٧,٦ |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢ ٠٦١,٢* | *١ ٩٦٧,٣* | *٩٣,٩* | *٩٥,٤* |
| **المجموع** | **٢ ٥٠٤,٣** | **٢ ٤٨١,٢** | **٢٣,١** | **٩٩,١** |

**الجدول ٢٩: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠**

| قسم الخدمات اللغوية | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٤ ٦٦٢,٧ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٥٣٩,١ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٥ ٢٠١,٨* | *٥ ٣٦٩,٠* | *-١٦٧,٢* | *١٠٣,٢* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٨٦٨,١ | ٧٠٢,٠ | ١٦٦,١ | ٨٠,٩ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٦٧٢,٣ | ٣٢٤,٣ | ٣٤٨,٠ | ٤٨,٢ |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١ ٥٤٠,٤* | *١ ٠٢٦,٣* | *٥١٤,١* | *٦٦,٦* |
| السفر | ١٤١,١ | ٧٢,٥ | ٦٨,٦ | ٥١,٤ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٣٨,٤ | ٤١,٨ | -٣,٤ | ١٠٨,٨ |
| التدريب | | ٠,٦ | -٠,٦ | |
| الخبراء الاستشاريون | ٤,٩ | ٥,٣ | -٠,٤ | ١٠٨,٧ |
| النفقات التشغيلية العامة | | ٠,٢ | -٠,٢ | |
| اللوازم والمواد | ٨,٢ | ٧,٧ | ٠,٥ | ٩٤,١ |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١٩٢,٦* | *١٢٨,١* | *٦٤,٥* | *٦٦,٥* |
| **المجموع** | **٦ ٩٣٤,٨** | **٦ ٥٢٣,٣** | **٤١١,٥** | **٩٤,١** |

**الجدول ٣٠: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠**

| قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٩٩٨,٢ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٣٩٣,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١ ٣٩١,٨* | *١ ٢٠٥,٦* | *١٨٦,٢* | *٨٦,٦* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٧٣,٠ | ١٦٠,٨ | ١٢,٢ | ٩٢,٩ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٧٣,٠* | *١٦٠,٨* | *١٢,٢* | *٩٢,٩* |
| السفر | ٣٧,٨ | ٢٦,٣ | ١١,٥ | ٦٩,٥ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٣٢,٠ | ١٧,٤ | ١٤,٦ | ٥٤,٥ |
| التدريب | ٥,٣ | ٧,٧ | -٢,٤ | ١٤٥,١ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ٦٦,٢ | -٦١,٢ | ١٣٢٣,٢ |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | ٢,٠ | | ٢,٠ | |
| الأثاث والمعدات | | ٥,٨ | -٥,٨ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٨٢,١* | *١٢٣,٣* | *-٤١,٢* | *١٥٠,٢* |
| **المجموع** | **١ ٦٤٦,٩** | **١ ٤٨٩,٧** | **١٥٧,٢** | **٩٠,٥** |

**الجدول ٣١: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٧٠**

| مكتب المحامي العام للدفاع | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٤٦١,٣ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٦٥,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٥٢٦,٩* | *٥٣٠,٢* | *-٣,٣* | *١٠٠,٦* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٢١,٦ | ٩٣,٧ | ٢٧,٩ | ٧٧,١ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٢١,٦* | *٩٣,٧* | *٢٧,٩* | *٧٧,١* |
| السفر | ٤,٣ | ٦,٢ | -١,٩ | ١٤٤,٠ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ٠,٦ | ٠,٢ | ٠,٤ | ٤٠,٧ |
| الخبراء الاستشاريون | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢٤,٩* | *٦,٤* | *١٨,٥* | *٢٥,٩* |
| **المجموع** | **٦٧٣,٤** | **٦٣٠,٤** | **٤٣,٠** | **٩٣,٦** |

**الجدول ٣٢: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٨٠**

| **مكتب المحامي العام للضحايا** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ١٩١,٤ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٦٥,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١ ٢٥٧,٠* | *١ ٢٨٨,٥* | *-٣١,٥* | *١٠٢,٥* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٠٠,٠ | ٤٨,٥ | ٥١,٥ | ٤٨,٥ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٠٠,٠* | *٤٨,٥* | *٥١,٥* | *٤٨,٥* |
| السفر | ١٣٧,٤ | ٦٦,٧ | ٧٠,٧ | ٤٨,٦ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٥٠,٠ | | ٥٠,٠ | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | ٣٣٧,٥ | ٣٣٤,٩ | ٢,٦ | ٩٩,٢ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١١,٠ | ٤٣,٩ | -٣٢,٩ | ٣٩٩,١ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | ٠,٣ | -٠,٣ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٥٣٥,٩* | *٤٤٥,٩* | *٩٠,٠* | *٨٣,٢* |
| **المجموع** | **١ ٨٩٢,٩** | **١ ٧٨٢,٨** | **١١٠,١** | **٩٤,٢** |

**الجدول ٣٣: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٩٠**

| **قسم دعم المحامين** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٥٥١,٣ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢٦٢,٤ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٨١٣,٧* | *٨٢٩,٨* | *-١٦,١* | *١٠٢,٠* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | | | |
| السفر | ٢٥,٨ | ٣,٨ | ٢٢,٠ | ١٤,٩ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| محامو الدفاع | ٣ ٣٨٣,٠ | ٣ ٩٨١,٣ | -٥٩٨,٣ | ١١٧,٧ |
| محامو الضحايا | ١ ١٦٥,٠ | ١ ٤٦٦,٢ | -٣٠١,٢ | ١٢٥,٩ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣,٠ | ١,٨ | ١,٢ | ٥٩,٩ |
| اللوازم والمواد | | ٢,٩ | -٢,٩ | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٤ ٥٧٦,٨* | *٥ ٤٥٦,١* | *-٨٧٩,٣* | *١١٩,٢* |
| **المجموع** | **٥ ٣٩٠,٥** | **٦ ٢٨٥,٩** | **-٨٩٥,٤** | **١١٦,٦** |

**الجدول ٣٤: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣٨٠٠**

| **شعبة العمليات الخارجية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١٠ ٤٢٤,٦ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٤ ١٧٧,٠ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١٤ ٦٠١,٦* | *١٥ ٠٠٩,٠* | *-٤٠٧,٤* | *١٠٢,٨* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٩٥٤,٠ | ٧٩٢,٨ | ١٦١,٢ | ٨٣,١ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٣١٥,٨ | ٢٨,٦ | ٢٨٧,٢ | ٩,١ |
| العمل الإضافي | | ٢,٥ | -٢,٥ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١ ٢٦٩,٨* | *٨٢٣,٩* | *٤٤٥,٩* | *٦٤,٩* |
| السفر | ١ ٣٩٠,٥ | ١ ٢١٨,٧ | ١٧١,٨ | ٨٧,٦ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ١ ٢٠٢,٩ | ٩٥٣,٩ | ٢٤٩,٠ | ٧٩,٣ |
| التدريب | ١٤٨,٠ | ١٧٣,٤ | -٢٥,٤ | ١١٧,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | | ٤٤,١ | -٤٤,١ | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٤ ٦٠٤,٠ | ٢ ١٩٥,٤ | ٢ ٤٠٨,٦ | ٤٧,٧ |
| اللوازم والمواد | ٣٢٤,١ | ٢٩٦,٣ | ٢٧,٨ | ٩١,٤ |
| الأثاث والمعدات | ٩,٨ | ١٦٨,٠ | -١٥٨,٢ | ١٧١٤,٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٧ ٦٧٩,٣* | *٥ ٠٤٩,٨* | *٢ ٦٢٩,٥* | *٦٥,٨* |
| **المجموع** | **٢٣ ٥٥٠,٧** | **٢٠ ٨٨٢,٦** | **٢ ٦٦٨,١** | **٨٨,٧** |

**الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨١٠**

| **مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٢٨٠,٩ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٦٥,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٣٤٦,٥* | *٣٦٨,٦* | *-٢٢,١* | *١٠٦,٤* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ١٩,٢ | -١٩,٢ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *١٩,٢* | *-١٩,٢* | |
| السفر | ٧٥,٧ | ٥٩,٩ | ١٥,٨ | ٧٩,٢ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | ١,٧ | -١,٧ | |
| اللوازم والمواد | | ٠,٤ | -٠,٤ | |
| الأثاث والمعدات | | ٧,٦ | -٧,٦ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٧٥,٧* | *٦٩,٦* | *٦,١* | *٩٢,٠* |
| **المجموع** | **٤٢٢,٢** | **٤٥٧,٤** | **-٣٥,٢** | **١٠٨,٣** |

**الجدول ٣٦: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٢٠**

| **قسم دعم العمليات الخارجية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ٨٥٤,٠ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٤٥٩,٢ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٢ ٣١٣,٢ | ٢ ٣٢٩,٦ | −١٦,٤ | ١٠٠,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ١٥,٩ | −١٥,٩ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | ١٥,٩ | −١٥,٩ | |
| السفر | ٥١,٩ | ٣٩,٦ | ١٢,٣ | ٧٦,٢ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٥,٠ | ١٢٤,٤ | −١١٩,٤ | ٢٤٨٧,٧ |
| التدريب | ٢٥,٢ | ١٦,١ | ٩,١ | ٦٤,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | ٣١,١ | −٣١,١ | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٠,٠ | ٤,٢ | ٥,٨ | ٤١,٦ |
| اللوازم والمواد | ٢٥,٠ | ١٠,٧ | ١٤,٣ | ٤٢,٧ |
| الأثاث والمعدات | | ٣,٨ | −٣,٨ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١١٧,١* | *٢٢٩,٨* | *−١١٢,٧* | *١٩٦,٣* |
| **المجموع** | **٢ ٤٣٠,٣** | **٢ ٥٧٥,٤** | **−١٤٥,١** | **١٠٦,٠** |

**الجدول ٣٧: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٣٠**

| **قسم الضحايا والشهود** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣ ٤٤٩,٨ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١ ٤٦٠,٠ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٤ ٩٠٩,٨* | *٤ ٩٧٨,٩* | *−٦٩,١* | *١٠١,٤* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥١٩,٦ | ٥٢١,٨ | −٢,٢ | ١٠٠,٤ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٣١٥,٨ | ٢٨,٦ | ٢٨٧,٢ | ٩,١ |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٨٣٥,٤* | *٥٥٠,٤* | *٢٨٥,٠* | *٦٥,٩* |
| السفر | ٨١٠,٩ | ٦٢٨,٧ | ١٨٢,٢ | ٧٧,٥ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٥,٢ | ٢٨,٥ | −٢٣,٣ | ٥٤٧,٣ |
| التدريب | ٢٣,٥ | ٥٣,٤ | −٢٩,٩ | ٢٢٧,٣ |
| الخبراء الاستشاريون | | ٤,١ | −٤,١ | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣ ٥٣٢,٨ | ١ ٢٣٢,٥ | ٢ ٣٠٠,٣ | ٣٤,٩ |
| اللوازم والمواد | ٤,٥ | ٣٠,٤ | −٢٥,٩ | ٦٧٦,٥ |
| الأثاث والمعدات | | ٦٤,٣ | −٦٤,٣ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٤ ٣٧٦,٩* | *٢ ٠٤٢,٠* | *٢ ٣٣٤,٩* | *٤٦,٧* |
| **المجموع** | **١٠ ١٢٢,١** | **٧ ٥٧١,٤** | **٢ ٥٥٠,٧** | **٧٤,٨** |

**الجدول ٣٨: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٤٠**

| **قسم الإعلام والتوعية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١ ١٩١,٤ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٩٨٤,٠ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٢ ١٧٥,٤* | *٢ ١٨٣,٤* | *-٨,٠* | *١٠٠,٤* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٢٧,٢ | -٢٧,٢ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | *٢٧,٢* | *-٢٧,٢* | |
| السفر | ٣٤,٤ | ٣٠,٧ | ٣,٧ | ٨٩,٢ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ١٨٠,٨ | ١٦١,٤ | ١٩,٤ | ٨٩,٣ |
| التدريب | ١٨,٧ | ٥٤,٤ | -٣٥,٧ | ٢٩٠,٨ |
| الخبراء الاستشاريون | | ٨,٨ | -٨,٨ | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٢٠,٠ | ١٢,٨ | ٧,٢ | ٦٣,٨ |
| اللوازم والمواد | ٥,٠ | ٣٤,٧ | -٢٩,٧ | ٦٩٣,٤ |
| الأثاث والمعدات | | ٢٢,٧ | -٢٢,٧ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢٥٨,٩* | *٣٢٥,٥* | *-٦٦,٦* | *١٢٥,٧* |
| **المجموع** | **٢ ٤٣٤,٣** | **٢ ٥٣٦,٠** | **-١٠١,٧** | **١٠٤,٢** |

**الجدول ٣٩: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٥٠**

| **المكاتب الميدانية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٣ ٦٤٨,٥ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١ ٢٠٨,٢ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٤ ٨٥٦,٧* | *٥ ١٤٨,٥* | *-٢٩١,٨* | *١٠٦,٠* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٤٣٤,٤ | ٢٠٨,٦ | ٢٢٥,٨ | ٤٨,٠ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | ٢,٥ | -٢,٥ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٤٣٤,٤* | *٢١١,١* | *٢٢٣,٣* | *٤٨,٦* |
| السفر | ٤١٧,٦ | ٤٥٩,٨ | -٤٢,٢ | ١١٠,١ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ١ ٠١١,٩ | ٦٣٩,٦ | ٣٧٢,٣ | ٦٣,٢ |
| التدريب | ٨٠,٦ | ٤٩,٥ | ٣١,١ | ٦١,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١ ٠٤١,٢ | ٩٤٤,٢ | ٩٧,٠ | ٩٠,٧ |
| اللوازم والمواد | ٢٨٩,٦ | ٢٢٠,١ | ٦٩,٥ | ٧٦,٠ |
| الأثاث والمعدات | ٩,٨ | ٦٩,٥ | -٥٩,٧ | ٧٠٩,٦ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٢ ٨٥٠,٧* | *٢ ٣٨٢,٨* | *٤٦٧,٩* | *٨٣,٦* |
| **المجموع** | **٨ ١٤١,٨** | **٧ ٧٤٢,٤** | **٣٩٩,٤** | **٩٥,١** |

**الجدول ٤٠: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف**

| **أمانة جمعية الدول الأطراف** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٦٥٢,٢ | | لا توجد بيانات مفصلة | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢٩١,٠ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٩٤٣,٢* | *١ ١١٤,٥* | *-١٧١,٣* | *١١٨,٢* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٦٠٤,٠ | ٣٤٥,١ | ٢٥٨,٩ | ٥٧,١ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١٤٠,٠ | ١٥١,٢ | -١١,٢ | ١٠٨,٠ |
| العمل الإضافي | ٣٨,٠ | ٨,٠ | ٣٠,٠ | ٢١,١ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٧٨٢,٠* | *٥٠٤,٣* | *٢٧٧,٧* | *٦٤,٥* |
| السفر | ٤٣٢,١ | ٣١٤,٨ | ١١٧,٣ | ٧٢,٨ |
| الضيافة | ٥,٠ | ٦,٩ | -١,٩ | ١٣٨,٧ |
| الخدمات التعاقدية | ٥٠١,٧ | ٧٣٦,٣ | -٢٣٤,٦ | ١٤٦,٨ |
| التدريب | ١٠,١ | | ١٠,١ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٢٤,٤ | ١,٠ | ٢٣,٤ | ٤,٢ |
| اللوازم والمواد | ١٤,٧ | ٤,٧ | ١٠,٠ | ٣٢,١ |
| الأثاث والمعدات | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٩٩٣,٠* | *١ ٠٦٣,٨* | *-٧٠,٨* | *١٠٧,١* |
| **المجموع** | **٢ ٧١٨,٢** | **٢ ٦٨٢,٦** | **٣٥,٦** | **٩٨,٧** |

**الجدول ٤١: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج ٤١٠٠**

| **خدمات المؤتمرات** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | | | لا توجد بيانات مفصلة | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | | | | |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣٥٠,٨ | ١٧١,٣ | ١٧٩,٥ | ٤٨,٨ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٨٠,٠ | ٨٩,١ | -٩,١ | ١١١,٣ |
| العمل الإضافي | ٢٠,٠ | ٣,٣ | ١٦,٧ | ١٦,٥ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٤٥٠,٨* | *٢٦٣,٧* | *١٨٧,١* | *٥٨,٥* |
| السفر | | ٩,٠ | -٩,٠ | |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٤١٣,٠ | ٦٩٧,٠ | -٢٨٤,٠ | ١٦٨,٨ |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١١,٠ | ٠,٢ | ١٠,٨ | ١,٩ |
| اللوازم والمواد | ١٠,٠ | ٤,٧ | ٥,٣ | ٤٧,٣ |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٤٣٤,٠* | *٧١٠,٩* | *-٢٧٦,٩* | *١٦٣,٨* |
| **المجموع** | **٨٨٤,٨** | **٩٧٤,٦** | **-٨٩,٨** | **١١٠,٢** |

**الجدول ٤٢: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج ٤٢٠٠**

| **أمانة الجمعية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٥٠٢,٨ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٢١١,١ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *٧١٣,٩* | *٨٢٥,٣* | *-١١١,٤* | *١١٥,٦* |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٤,٨ | -٤,٨ | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | ١٨,٠ | ٤,٧ | ١٣,٣ | ٢٦,١ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٨,٠* | *٩,٥* | *٨,٥* | *٥٢,٦* |
| السفر | ١٦,٥ | ٢٣,١ | -٦,٦ | ١٣٩,٧ |
| الضيافة | ١,٠ | ١,٠ | | ١٠٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | ٥,٥ | | ٥,٥ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | ٤,٧ | | ٤,٧ | |
| الأثاث والمعدات | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٣٢,٧* | *٢٤,١* | *٨,٦* | *٧٣,٦* |
| **المجموع** | **٧٦٤,٦** | **٨٥٨,٨** | **-٩٤,٢** | **١١٢,٣** |

**الجدول ٤٣: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج ٤٤٠٠**

| **مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | | | | |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٢١,٥ | ٧٧,٨ | ٤٣,٧ | ٦٤,٠ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٢١,٥* | *٧٧,٨* | *٤٣,٧* | *٦٤,٠* |
| السفر | ٩٩,٩ | ٨٢,٧ | ١٧,٢ | ٨٢,٨ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ١٢,٠ | ٠,١ | ١١,٩ | ٠,٨ |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *١١١,٩* | *٨٢,٨* | *٢٩,١* | *٧٤,٠* |
| **المجموع** | **٢٣٣,٤** | **١٦٠,٦** | **٧٢,٨** | **٦٨,٨** |

**الجدول ٤٤: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج ٤٥٠٠**

| **لجنة الميزانية والمالية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١٥٤,٠ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٨١,٦ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٢٣٥,٦ | ٢٦٦,٢ | −٥٩,٩ | ١٢٦,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥١,٢ | ١١٠,٧ | ٤٠,٥ | ٦٩,٣ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٦٠,٠ | ٧٤,٢ | −٢,١ | ١٠٣,٥ |
| العمل الإضافي | | ٢,٤ | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | ١١١,٢ | *١٨٧,٣* | *٣٨,٤* | *٨٠,٠* |
| السفر | ٣١٧,٩ | ٢٢٧,١ | ١١٥,٧ | ٦٣,٤ |
| الضيافة | ٤,٠ | ٣,٢ | −١,٩ | ١٤٨,٤ |
| الخدمات التعاقدية | ٧٦,٠ | ٦١,٥ | ٣٧,٥ | ٥١,٢ |
| التدريب | ٤,٧ | | ٤,٦ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٣,٤ | | ١٢,٦ | ٦,١ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ٤١٦,١ | ٢٩١,٨ | ١٦٨,٤ | ٥٩,٤ |
| **المجموع** | **٨٦٢,٩** | **٧٤٥,٣** | **١٤٦,٩** | **٨٢,٤** |

**الجدول ٤٥: البرنامج الرئيسي الخامس: المباني**

| **المباني** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | | | | |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | | | |
| السفر | | | | |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١ ٤٩٨,٥ | ١ ٤٩٨,٥ | | ١٠٠,٠ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | ١ ٤٩٨,٥ | ١ ٤٩٨,٥ | | ١٠٠,٠ |
| **المجموع** | **١ ٤٩٨,٥** | **١ ٤٩٨,٥** | | **١٠٠,٠** |

**الجدول ٤٦: البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا**

| أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٩٩٢,٨ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ١٣١,٢ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | *١ ١٢٤,٠* | *٨٧٧,٠* | *٢٤٧,٠* | *٧٨,٠* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٧٥٢,٣ | ٥٧٨,٠ | ١٧٤,٣ | ٧٦,٨ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | ٩,٦ | −٩,٦ | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *٧٥٢,٣* | *٥٨٧,٦* | *١٦٤,٧* | *٧٨,١* |
| السفر | ٣٠٠,٠ | ٣٦٠,٥ | −٦٠,٥ | ١٢٠,٢ |
| الضيافة | ٣,٠ | | ٣,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | ١٨٧,٠ | ١٣١,٤ | ٥٥,٦ | ٧٠,٣ |
| التدريب | ٣٢,٢ | ١٠,٢ | ٢٢,٠ | ٣١,٨ |
| الخبراء الاستشاريون | ١٢٠,٠ | ٦١,٤ | ٥٨,٦ | ٥١,١ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | ٠,١ |
| اللوازم والمواد | ٣,٠ | ٣,٢ | −٠,٢ | ١٠٦,٦ |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٦٦٥,٢* | *٥٦٦,٧* | *٩٨,٥* | *٨٥,٢* |
| **المجموع** | **٢ ٥٤١,٥** | **٢ ٠٣١,٣** | **٥١٠,٢** | **٧٩,٩** |

**الجدول ٤٧: البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة**

| مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | | | | |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | | | | |
| السفر | | | | |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | |
| التدريب | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣ ٥٨٥,٢ | ٣ ٥٨٥,١ | ٠,١ | ١٠٠,٠ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين* | *٣ ٥٨٥,٢* | *٣ ٥٨٥,١* | *٠,١* | *١٠٠,٠* |
| **المجموع** | **٣ ٥٨٥,٢** | **٣ ٥٨٥,١** | **٠,١** | **١٠٠,٠** |

**الجدول ٤٨: البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة**

| **آلية الرقابة المستقلة** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ١٤٩,٤ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٧٩,٩ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٢٢٩,٢ | ٢٨٩,٢ | -٥٩,٩ | ١٢٦,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٣١,٧ | ٩١,٢ | ٤٠,٥ | ٦٩,٣ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٦٠,٠ | ٦٢,١ | -٢,١ | ١٠٣,٥ |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٩١,١* | *١٥٣,٢* | *٣٨,٤* | *٨٠,٠* |
| السفر | ٣١٥,٧ | ٢٠٠,٠ | ١١٥,٧ | ٦٣,٤ |
| الضيافة | ٤,٠ | ٥,٩ | -١,٩ | ١٤٨,٤ |
| الخدمات التعاقدية | ٧٦,٧ | ٣٩,٢ | ٣٧,٥ | ٥١,٢ |
| التدريب | ٤,٦ | | ٤,٦ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٣,٤ | ٠,٨ | ١٢,٦ | ٦,١ |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين ٤١٤,٤* | | *٢٤٦,٠* | *١٦٨,٤* | *٥٩,٤* |
| **المجموع** | **٨٣٥,٤** | **٦٨٨,٥** | **١٤٦,٩** | **٨٢,٤** |

**الجدول ٤٩: البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية**

| **مكتب المراجعة الداخلية** | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *النفقات الفعلية لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)* | *الفرق (بآلاف اليورو)* | *معدل الإنفاق بالنسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الموظفون من الفئة الفنية | ٤٥٨,٦ | لا توجد بيانات مفصلة | | |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | ٧٢,٩ | | | |
| *المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين* | ٥٣١,٥ | ٥٢٥,٣ | ٦,٢ | ٩٨,٨ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٢١,٦ | ٩٣,٦ | ٢٨,٠ | ٧٧,٠ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | | | |
| العمل الإضافي | | | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين* | *١٢١,٦* | *٩٣,٦* | *٢٨,٠* | *٧٧,٠* |
| السفر | ١٠,٢ | ١٠,٢ | | ٩٩,٩ |
| الضيافة | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ١٦,٨ | -١٦,٨ | |
| التدريب | ٢٤,٠ | ٢٠,٣ | ٣,٧ | ٨٤,٦ |
| الخبراء الاستشاريون | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| النفقات التشغيلية العامة | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين ٥٤,٢* | | *٤٧,٣* | *٦,٩* | *٨٧,٣* |
| **المجموع** | **٧٠٧,٣** | **٦٦٦,٢** | **٤١,١** | **٩٤,٢** |